

## مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

## القانون رقم 52.05 المتعلق بموذنة السير على الطرق<sup>1</sup>

كما تم تعديله:

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

---

1- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168

## ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعاطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

# قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق

## الكتاب الأول: شروط السير على الطريق العمومية

### القسم الأول: رخصة السيارة

#### الباب الأول: إلزامية رخصة السيارة

##### المادة 1

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية مالم يكن حاصلاً على رخصة للسيارة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها.

##### المادة 2

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه:

1- يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني، خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية؛

2- يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، أن يسوقوا بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية، لكن فقط، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم المؤقتة بالمغرب كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية.

##### المادة 3<sup>2</sup>

يجب على السائقين الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة بالخارج، بعد انصرام المدة المشار إليها في المادة السابقة، أن يتقدموا لامتحانات الحصول على رخصة السيارة المغربية، أو أن يطلبوا تبديل رخصتهم للسيارة تطبيقاً للفقرات الموالية.

2- أنظر المادتين 9 و 11 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السيارة؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4411.

##### المادة 9

"يجب تبديل رخصة سيارة أجنبية مقابل رخصة سيارة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تكون رخصة السيارة المغربية المسلمة مقابل رخصة سيارة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:

- في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السيارة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين ؛

- في المدة الباقية من صلاحية رخصة السيارة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.

تكون رخصة السيارة المسلمة مقابل رخصة سيارة أجنبية نهائية رخصة سيارة لما بعد الفترة الاختبارية."

##### المادة 11

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تبديل رخصة السيارة الأجنبية مقابل رخصة سيارة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

يمكن للمغاربة والأجانب الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة يربطها بالمغرب اتفاقاً متبادل بسندات السيارة، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور.

يمكن للحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة تعترف بتبدل رخصة السيارة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

يمكن للمغاربة، القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة.

#### المادة 4

في حالة السير الدولي ووفقاً لاتفاقية الدولية للسير على الطرق، تسلم الهيئات المؤهلة لذلك من قبل الإدارة، رخصة دولية للسيارة موضوعة في دفتر خاص.

يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، الحاصلين على رخصة دولية للسيارة، السيارة على التراب الوطني خلال مدة صلاحية الرخصة المذكورة دون أن تتجاوز المدة المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه<sup>3</sup>.

#### المادة 5

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يجوز للسائقين العسكريين الحاصلين على إجازة السيارة المسلمة من قبل السلطة التابعين لها، من أجل سيارة المركبات العسكرية:

1- أن يسوقوا، على الطريق العمومية المركبات العسكرية التي عهد إليهم بسيادتها من قبل السلطة العسكرية المختصة، شريطة احترام قواعد السير المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والقواعد المقررة في شأنهم من قبل السلطة العسكرية؛

2- أن يقوموا بتبدل الإجازة مقابل رخصة للسيارة من نفس الصنف، مسلمة من قبل الإدارة المدنية، وفقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي، دون احتياز الاختبارين المشار إليهما

3- أنظر المادتين 14 و 16 من المرسوم 10.311، السالف الذكر.

#### المادة 14

"تعد رخصة السيارة الدولية المسلمة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في وبينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السيارة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سيارة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السيارة الدولية المذكورة للسيارة في المغرب."

#### المادة 16

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السيارة الدولية".

في المادة 10 أسفله شريطة استيفائهم الشروط المحددة في البندin 1 و 2 من المادة 11  
أسفله<sup>4</sup>.

## المادة 6

لا يجوز لأي كان سيارة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربيبة للأشغال العمومية أو أربيبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، مالم يكن حاصلا على رخصة للسيارة مسلمة طبقاً للمادة الأولى أعلاه.

## الباب الثاني: أصناف رخصة السيارة

### المادة 5<sup>7</sup>

يحدد صنف رخصة السيارة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.  
أصناف رخصة السيارة هي: "أم" (AM) و "أ1" (A1) و "أ" (A) و "ب" (B) و "ج" (C) و "د" (D) و "هـ" (E(B)) و "ـهـ" (E(C)) و "ـهـ" (E(D)).  
وتسمح هذه الأصناف بسيارة المركبات التالية:

"صنف "أم" (AM):"

- دراجة بمحرك؛
- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

صنف "أ1" (A1):

---

4- تم تغيير وتتميم البند 2 من المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

5- تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحدها الإدارة."

تتحول رخصة السيارة من الصنف «أ1» (A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سيارة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تتحول رخصة السيارة من الصنف «أ» (A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سيارة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

- الدرجات النارية الخفيفة.
  - صنف "أ" (A):
    - الدرجات النارية.
    - صنف "ب" (B):
      - السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛
      - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام؛
      - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛
      - الدرجات ثلاثية العجلات بمحرك؛
      - الدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛
      - الدرجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.
- باستثناء الدرجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك،** يجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

#### صنف "ج" (C):

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام؛
  - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.
- ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

#### صنف "د" (D):

- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنهما أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.
- ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.

#### صنف "هـ" (ب) (E(B)):

- المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة

الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معاً يتجاوز 3500 كيلوغرام.

صنف "هـ(ج)(ج)" (E(C)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

صنف "هـ(د)" (E(D)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

إذا كانت المركبات من صنف "أم" (AM) و "أـ 1" (A 1) و "أـ" (A) و "بـ" (B) مهيئة خصيصاً للأشخاص المعاقين، يجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السيارة المعنية برموز تحدها الإدارية<sup>6</sup>.

6- أنظر المواد الأولى و 5 و 21 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

#### المادة الأولى

"يجب على كل شخص توفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقديم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقاً بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السيارة من صنف "أـ 1" (A1) شخصاً قاصراً يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحاجة على ترشيحه".

#### المادة 5

"يجوز للمترشحين المصايبين بعجز بدني لا يتنافى مع سيارة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سيارة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقاً للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعنى سندًا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السيارة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسلیم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدللي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمتلقي نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المتلقي لامتحان المذكور."

#### المادة 21

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السيارة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السيارة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سيارة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

## المادة 8<sup>7</sup>

لا يسمح كل صنف من أصناف رخصة السيارة إلا بسيارة صنف المركبات المقابل له فقط كما هو مقرر في المادة 7 أعلاه.  
غير أن:

- 1- رخصة السيارة من الصنف "هـ (ج)" (E(C)) أو "هـ (د)" (E(D))، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف "هـ (ب)" (E(B))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيارة من الصنف "بـ (B)؛
  - 2- رخصة السيارة من الصنف "هـ (ج)" (E(C))، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف "هـ (د)" (E(D))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيارة من الصنف "دـ (D)؛
  - 3- رخصة السيارة من الصنف "أـ (A)" (A1) "أـ (I)" و "أـ (AM)"؛
  - 4- رخصة السيارة من الصنف "بـ (B)" أو من الصنف "أـ (I)" (A1) تقبل أيضاً بالنسبة للصنف "أـ (AM)" (AM)؛
- مع مراعاة أحكام المادة 309 بعده، تخول رخصة السيارة من الصنف "يـ (J)" المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القانون الحق في سيارة الدرجات النارية من صنف "أـ (AI)" .

## المادة 9

يجب الإدلاء برخصة السيارة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوها ذلك.

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السيارة والتهيئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السيارة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.
- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وزيرة الصحة رقم 2653.11 الصادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السيارة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتنميمه.
- تم تغيير وتنمية المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

## الباب الثالث: شروط الحصول على رخصة السياقة

### الفرع 1: أحكام عامة

#### المادة 10<sup>8</sup>

تسلم رخصة السياقة إلى المترشح بعد اجتيازه بنجاح:

- 1- لاختبار في مراقبة المعارف ينصب خاصة على الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال سياقة المركبات ذات محرك وسلامة السير الطرقية<sup>9</sup>؛
- 2- لاختبار<sup>10</sup> في مراقبة القدرات والسلوكيات المرتبطة بقيادة مركبة ذات محرك، الغرض منه التأكيد من أن المترشح قادر على تمييز الأخطار الناتجة عن السير وتقدير جسامتها، والتحكم في مركبته واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال السير الطرقى واكتشاف العيوب التقنية الأكثر أهمية والمساهمة في سلامة كافة مستعملى الطريق العمومية<sup>11</sup>.

---

8- تم تغيير وتتميم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

9- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.311 ، السالف الذكر.

#### المادة 3

"يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى "الاختبار النظري" في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض. يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم مكلف على نفسه، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الإقتضاء. يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفسه.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكيفيات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة".

10- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.311 ، السالف الذكر.

#### المادة 4

"يجري الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أربع متحمرين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض. تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل".

11-أنظر المادتين الأولى و38 من المرسوم رقم 2.10.311 ، السالف الذكر.

#### المادة 38

"يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السياقة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 .

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة سياقة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سياقة من صنف "د" (D) أو "ج" (C) ما يلي:

- التوفّر على رخصة سياقة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين؛

يعفى من الاختبارات المشار إليها في 2 أعلاه، المترشحون لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة من صنف "أم" (AM).

## المادة 11<sup>12</sup>

لا يجوز لأي كان أن يتقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة إحدى أصناف المركبات، إذا لم يكن مستوفيا للشروط التالية:

1- أن لا تقل سنه عن:

- 14 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف "أم" (AM)؛
- 16 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف "أي" (AI)؛
- 18 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف "أ" (A) والصنف "ب" (B) والصنف "هـ" (B)) (ب) (هـ)؛
- 21 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف "ج" (C) و "د" (D) و "هـ" (ج) (E(C)) و "هـ" (د) (E(D)). ويشترط بلوغ هذه السن أيضا عندما يتعلق الأمر بسيارة مركبة من الصنف "ب" (B) مخصصة لمصلحة النقل الجماعي للأشخاص؛
- 2- أن يكون أهلا بدنيا وعقليا لسيارة المركبات من الصنف المعنى برخصة السيارة وتثبت هذه الأهلية بشهادة طبية مسلمة وفق الفرع 2 بعده؛
- 3- أن يثبت خصوته، بالنسبة للأصناف "ج" (C) و "د" (D) و "هـ" (ج) (E(C)) و "هـ" (د) (E(D))، لتعليم في سيارة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض؛

أن يثبت خصوته لتعليم في سيارة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض مع مراعاة أحكام المادة 251 أدناه؛

4- أن يكون حاصلا على:

- رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف "ب" (B) وألا يقل رصيد النقاط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيارة من الصنفين "ج" (C) و "د" (D)؛
- رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف "ب" (B) وألا يقل رصيد النقاط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيارة من الصنف "هـ" (د) (E(D))؛
- رخصة السيارة من الصنف "ج" (C) للحصول على رخصة السيارة من الصنف "هـ" (ج) (E(C))؛
- رخصة السيارة من الصنف "د" (D) للحصول على رخصة السيارة من الصنف "هـ" (د) (E(D)).

- التتوفر على رصيد من النقاط لا يقل عن 12 نقطة.

12- تم تغيير وتنمية المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

## الفرع 2: الأهلية البدنية والعقلية

### المادة 12

يخضع وジョبا كل مترشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة لفحص طبي مسبق، الغاية منه التأكيد من أن قدراته البدنية والعقلية تمكنه من سياقة مركبة على الطريق العمومية دون خطر وخاصة التأكيد من أنه غير مصاب بأحد الأمراض التي تمنع السياقة والمحددة قائمتها من قبل الإدارة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. يتم تحيين قائمة الأمراض التي تمنع السياقة كل ثلاث سنوات بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

تحدد الإدارة القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب صنف رخصة السياقة التي يرغب المترشح في الحصول عليها. يدل المعنى بالأمر بالشهادة الطبية المثبتة لقدراته البدنية والعقلية عند إيداع ترشيحه لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

### المادة 13

إذا كان المترشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة مصابا بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة المركبات ذات محرك، أمكن تعويض هذا العجز بتهيئة خاصة للمركبة أو بواسطة حمل وباستعمال أجهزة طبية أو هما معا، من قبل السائق تبعا لتعليمات الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي.

يجب أن تشير الشهادات الطبية إلى التقييدات والتهيئات أو إلى الأجهزة الخاصة. يبين ذلك في رخصة السياقة وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 أعلاه.

### المادة 14<sup>13</sup>

يجب على كل شخص حاصل على رخصة السياقة الخاضع لفحص طبي كل عشر سنوات.

غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السياقة، الذين تتجاوز أعمارهم <sup>14</sup> 65 سنة.

13- تم نسخ وتعويض المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

14- انظر المواد 17 و18 و41 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 17

"يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فورا الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسلیم رخصة السياقة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحيين الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به".

### المادة 18

"تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر".

### المادة 41

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السيارة من الأصناف «ب» (B) و «هـ (B)» و «جـ (C)» و «هـ (جـ)» ((E)(C)) و «ـ (D)» و «ـ (هـ (ـ)» ((E)(D)) عند سيادة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص المطابقة لهذه الأصناف، إثبات خصوصهم لفحص طبي صالح لستنين.

غير أنه يمكن للأطباء المعتمدين المشار إليهم في المادة 21 بعده، أن يأمروا بخضوع السائق لفحص طبي دوري لفترة أقل من الفترات المحددة أعلاه إذا كانت حالته الصحية تدعو إلى ذلك.

## المادة 15

علاوة على الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه:

1- يخضع لفحص طبي كل شخص حاصل على رخصة سيارة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تضعها الإدارة<sup>15</sup>، بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام المولالية للإصابة بالمرض أو العجز؛

2- يخضع لفحص طبي، بأمر من الإدارة، كل شخص حاصل على رخصة سيارة تسبب في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمدي.

يجب على الطبيب الذي عاين الإصابة بالمرض أو العجز أن يخبر فورا الإدارة التي تقوم في أجل ثلاثة أيام باستدعاء المعنى بالأمر، من أجل الفحص الطبي الإجباري.

يجب كذلك أن يقوم بإخبار الإدارة، بعد أن يكون قد خضع لفحص طبي ملائم داخل أجل لا يزيد على شهر واحد يبتدئ من تاريخ الفحص الطبي المذكور، كل شخص حاصل على رخصة للسيارة تعرض لحادثة أصيب بسببها بمرض أو عجز أثر في قدراته البدنية أو العقلية، أو تعرض لأي عارض أو مرض آخر أثر في تلك القدرات.

## المادة 16

تجرى الفحوص الطبية الإجبارية المفروضة بموجب هذا القانون من قبل أطباء<sup>16</sup> من القطاع العام أو من القطاع الخاص يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 21

" يجب على الحاصلين على رخص السيارة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السيارة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ."

15- انظر المادتين 19 و 21 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

## المادة 19

" يراد بمصطلح "الإدارية" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح "الإدارية" المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة."

16- انظر المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

بعد و يقوم عند الاقتضاء بإجراء الفحص متخصص أو متخصصون حسب طبيعة الفحص اللازم إجراؤه.

### المادة 17<sup>17</sup>

يسلم الطبيب الذي قام بالفحص الطبي وفق أحكام المادتين 12 و 14 أعلاه، شهادة إلى المعنى بالأمر للإدعاء بها إلى الإدارة المختصة، تثبت أنه قادر على السياقية، أو قادر على السياقية مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السياقية.

تحتفظ الإدارية بنسخة من شهادة الفحص الطبي لتحيين المعطيات المتعلقة برخصة السياقية في الجذائية الوطنية لرخصة السياقية وتعيد الشهادة الأصلية إلى المعنى بالأمر قصد الإدعاء بها لأعوان المراقبة كلما طلب منه ذلك كاثبات لخضوعه لهذا الفحص، ما لم يتم وضع نظام آلي يسمح للأعوان محرري المحاضر بقراءة البيانات المتعلقة بالفحص الطبي المسجلة على الحامل المحررة فيه رخصة السياقية.

### المادة 18

يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه، إلى الإدارية<sup>18</sup> المختصة، نسخة من الشهادة التي سلمها للمعنى بالأمر والتي تثبت<sup>19</sup>:

- 1- إما أنه يمكن لصاحب رخصة السياقية الاستمرار في استعمال رخصته، شريطة الخضوع، إن اقتضى الحال، لفحص طبي تكميلي يحدد الطبيب تاريخ إجرائه؛
- 2- وإما أنه يجوز لصاحب رخصة السياقية الاستمرار في استعمال رخصته، لكن مع مراعاة التقييدات المتعلقة بالسياقية في ظروف خاصة، وعند الاقتضاء، داخل أجل محدد؛
- 3- وإما أن صاحب الرخصة مصاب بمرض أو عجز يستلزم تهيئه ملائمة للمركبة أو حمل أو استعمال السائق لآلية أو لجهاز طبي تعويضي خاصين، أو هما معا؛
- 4- وإما أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع السياقية على الطريق العمومية.

---

### المادة 20

"تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و 19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر كذلك قرار لوزارة الصحة رقم 1971.11 الصادر في 30 من شعبان 1432 (فتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقية، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5143.

17- تم نسخ وتعويض المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

18- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.311 ، السالف الذكر.

### المادة 19

"يراد بمصطلح "الإدارية" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح "الإدارية" المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة."

19- تم تغيير وتنjemيم الفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

تسلم في الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و3 من هذه المادة، رخصة سيارة جديدة مقابل الرخصة القديمة، تبين نوع التقييد المفروض أو تهيئة المركبة، أو هما معا، دون حاجة لاجتياز المعنى بالأمر لامتحان جديد للحصول على رخصة السيارة.

تسحب رخصة السيارة أو تلغى في حالة المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة. غير أنه إذا كان سحب أو إلغاء رخصة السيارة مبررا بعجز بدني يهم صنفا أو أكثر من المركبات، فإن السحب أو الإلغاء لا يطبق إلا على الصنف أو الأصناف المعنية.

### المادة 19

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات الطبيب المضمنة في الشهادة الطبية، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد تجريه لجنة طبية للاستئناف تتكون وفق أحكام المادة 21 بعده.

لا يجوز للطبيب الذي قام بإجراء الفحص الطبي موضوع الاستئناف أن يكون عضوا في اللجنة الطبية للاستئناف.

### المادة 20

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات اللجنة الطبية للاستئناف، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد يجريه طبيب خبير يعين بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان الذي يقيم فيه صاحب الرخصة.

يتم تقديم الطلب والبت فيه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية<sup>20</sup>.

### المادة 21

تعتمد الإدارة الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المشار إليهم في المادتين 16 و 19 أعلاه، المؤهلين لتسليم الشهادات الطبية المنصوص عليها في هذا الفرع، إذا أثبتوا توفرهم على معارف علمية وتجهيزات خاصة وملائمة تحدد الإداراة لاحتتها بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية وتبلغها للمجلس المذكور.

تخضع اللائحة المعتمدة من طرف الإدارة للتحيين كلما دعت الضرورة لذلك. تحدد الإداراة الأتعاب الواجب أداؤها عن الفحوص الطبية الإجبارية المنصوص عليها في هذا الفرع، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية والهيئات المهنية المعنية.

20- أنظر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (سبتمبر 1974)، ص 2741، كما تم تعديله وتميمه.

## الباب الرابع: تخصيص النقط لرخصة السيادة

### الفرع 1: أحكام عامة

#### المادة 22

يخصص رصيد من النقط لرخصة السيادة. ويُخفض هذا الرصيد بقوة القانون إذا أدین صاحب الرخصة من أجل مخالفة تستوجب هذا التخفيف أو أدى الغرامة التصالحية والجزافية في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه. يمكن استرجاع النقط وفق الشروط المحددة في هذا القانون. تلغى رخصة السيادة عند نفاد رصيد النقط المخصص لها.

### الفرع 2: رخصة السيادة للفترة الاختبارية

#### المادة 23<sup>21</sup>

يحصل المترشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السيادة صالحة للصنف أو الأصناف المعنية بهذه الاختبارات. يخضع كل مترشح حصل على رخصة السيادة من الأصناف «أ1»«(A) و «أ»(A) و «ب»(B) لفترة اختبارية تحدد مدتها في سنتين. يخصص لرخصة السيادة من الأصناف السالفة الذكر خلال الفترة الاختبارية رصيد من 20 نقطة.

#### المادة 24<sup>22</sup>

تلغى الرخصة بقوة القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة من الرصيد المخصص لرخصة السيادة خلال الفترة الاختبارية.

لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى لأجل الحصول على رخصة سيادة جديدة، إلا بعد مضي ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيادة الملغاة الخاصة به للعون محرر المحضر أو للإدارة وخضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

في حالة نجاحه تسلم له رخصة سيادة جديدة، يخصص لها رصيد من عشرين (20) نقطة ويخضع لفترة اختبارية جديدة مدتها سنتان.

21- تم نسخ وتعويض المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

22- تم نسخ وتعويض المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 25<sup>23</sup>****المادة 26**

يجب على صاحب رخصة السيارة، الذي فقد خلال الفترة الاختبارية أكثر من ثلثي النقط المخصصة لرخصة المذكورة<sup>24</sup>، أن يخضع لدورة<sup>25</sup> في التربية على السلامة الطرقية تحدد كيفياتها من قبل الإداره.

**الفرع 3: رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية****المادة 27<sup>26</sup>**

عند انتهاء الفترة الاختبارية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، ومع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، يخصص لرخصة السيارة الرصيد الأقصى المحدد في ثلاثة (30) نقطة.

**الفرع 4: خصم النقاط واسترجاعها****المادة 28**

ينبئ ارتكاب مخالفة مؤدية إلى خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السيارة، بأداء غرامة تصالحية وجزافية أو بمقرر قضائي بالإدانة حاز قوة الشيء المضني به. يتم إخبار مرتكب المخالفة بأن أداء الغرامة التصالحية والجزافية يعد اعترافا بارتكاب المخالفة ويترتب عليها، بقوة القانون، تخفيض رصيده من النقاط بخصم النقاط المقابلة للمخالفة المعترف بها.

23- تم نسخ المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

24- انظر المادتين الأولى و24 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

**المادة 24**

"طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقاط المخصصة لرخصة السيارة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بان تبديل رخصته برخصة سيارة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبطة بالحضور الإلزامي لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل."

25- انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4424، كما تم تغييره وتميمه.

**المادة الأولى**

"تنظم دورات التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المواد 26 و 33 و 34 (الفقرة الأولى) و 35 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في شكل تدريب.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم هذه الدورات والمواصفات التي يجب أن يكون مطابقا لها هذا التنظيم وال المشار إليها على التوالي في المادتين 26 و 243 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

26- تم تغيير وتميم المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

يشمل خصم النقط في آن واحد جميع أصناف رخصة السيارة التي حصل عليها المعني بالأمر.

### المادة 29

يحدد عدد النقط الواجب خصمها تبعا لجسامه المخالفة المرتكبة.

### المادة 30<sup>27</sup>

<sup>28</sup> يتم إخبار المعني بالأمر، عند إشعاره بأن إحدى المخالفات المؤدية إلى خصم النقط قد سجلت عليه، بأنه يمكن أن يتعرض لخصم للنقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقط.

توجه الإدارة للمعني بالأمر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، تتضمن هذه البيانات وما بقي في رصيده من النقط مع مراعاة المخالفات الأخرى التي يكون قد ارتكبها المخالف ولم يتم تسجيلها في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة وذلك بالنسبة للحالات التالية:

- عند الخصم الأول للنقط من الرصيد المخصص لرخصة السيارة؛
- عند كل خصم للنقط ترتب عنه فقدان نصف النقط أو أكثر من الرصيد المخصص لرخصة السيارة؛
- عند كل خصم للنقط ترتب عنه فقدان، خلال الفترة الاختبارية، أكثر من ثلثي النقط المخصصة لرخصة السيارة خلال هذه الفترة.

### المادة 31<sup>29</sup>

إذا ثبت ارتكاب مخالفة بأداء غرامة تصالحية وجزافية بين يدي العون محرر المحضر وترتب على ذلك فقدان مجموع النقط، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة سيارة المعني بالأمر مقابل تسليمها وصلا مؤقتا، تحدد الإدارة شكله ومحتواه. ويحول

27 تم تغيير وتنمية المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

28- انظر المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 23

"تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، ترسل إلى العنوان الذي صرحت به إلى الإدارة، بما يلي :

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها ؛
- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم ؛
- الرصيد الباقى من النقط ؛
- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبها والتي لم تسجل في الجاذبية الوطنية لرخص السيارة ؛
- كيفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

29- تم تغيير وتنمية المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**الوصل<sup>30</sup> المذكور للمخالف حق السيادة لمدة مائة وعشرين (120) ساعة، ابتداء من ساعة تسلمه. ويفقد المخالف، بعد انصرام هذه المدة، حق سيادة أية مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيادة. وتبعث رخصة السيادة إلى الإداره من قبل العون محرر المحضر في أجل 48 ساعة.**

### المادة 32<sup>31</sup>

في ما عدا الحال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه وفي حالة فقدانه مجموع النقط<sup>32</sup>، يتلقى المعنى بالأمر من الإداره، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المصرح به للإداره، تذكيرا بالمخالفات التي سبق ارتكابها وبالمخالفة الأخيرة التي ترتب عليها خصم مجموع النقط والأمر بتسليم رخصة السيادة التي بحوزته إلى مصالح الإداره المذكورة، داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالرسالة، ويفقد بذلك حق سيادة أية مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيادة.

### المادة 33

يجوز لصاحب رخصة السيادة، قبل انصرام الفترة الاختبارية، أن يسترجع أربع (4) نقط وذلك دون تجاوز الحد الأقصى المخصص لرخصته، إذا خضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

### المادة 34<sup>33</sup>

لا يجوز للحاصل على رخصة السيادة، الذي فقد مجموع النقط بعد الفترة الاختبارية، التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيادة، إلا بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصته للسيادة للعون محرر المحضر أو للإداره، طبقا

30- انظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 34

"يوجه العون محرر المحضر رخصة السيادة المحافظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره ، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معالنة المخالف داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة .

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السيادة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه."

31- تم تغيير وتميم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

32- انظر المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 30

"في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقا لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعنى بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، بإلغاء رخصة السيادة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة .

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

33- تم تغيير وتميم المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

لأحكام المادتين 31 و 32 أعلاه، شريطة أن يخضع، على نفقته، لدورة في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

**غير أن الحاصل على رخصة السيارة من الصنف "ج" أو "د"، منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ فقدان مجموع النقط، يعفى من الفترة الاختبارية.**

إذا كانت رخصة السيارة الملغاة تتضمن عدة أصناف، يمكن لصاحبها اجتياز الامتحان الضروري للحصول على صنف واحد فقط، وفي حالة النجاح، يمكن أن يسترجع أيضاً الأصناف الأخرى التي فقدها.

يرفع الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه إلى سنتين إذا خصم مجموع النقط من جديد داخل أجلخمس سنوات المولية للشخص السابق.

### المادة 35

إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة جديدة معاقباً عليها بخصم النقط، داخل أجل ثلاثة (3) سنوات من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المضني به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية، خصم لرخصته من جديد، الرصيد الأقصى من النقط المحدد في المادة 27 أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز لصاحب رخصة السيارة، بعد الفترة الاختبارية وقبل انصمام الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، أن يسترجع مرة واحدة أربع(4) نقاط إذا خضع لدوره في التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المادة 34 أعلاه، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السيارة.<sup>34</sup>  
غير أنه، ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه:

- إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة معاقباً عليها بخصم النقط، داخل أجل سنة من التاريخ الذي حاز فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المضني به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية، يسترجع أربع(4) نقاط ؟

34- انظر المادتين 25 و 26 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 25

"لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السيارة المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الأجال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

### المادة 26

"لا يمكن استرجاع النقاط الأربع دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السيارة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعنى بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة ثبت خصومه لدوره في التربية على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجذانية الوطنية لرخصة السيارة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقاط الأربع.  
يتم استرجاع النقاط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دوره التربية على السلامة الطرقية."

– إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفات عاقبة عليها بخصم النقط، داخل أجل سنتين من التاريخ المشار إليه أعلاه وكان الرصيد المتبقى من النقط يقل عن ثمان (8) نقطة، يرفع هذا الرصيد إلى اثنى عشرة (12) نقطة.

## الباب الخامس: الحامل المحرر فيه رخصة السيارة

### المادة 36

يمكن أن تحرر رخصة السيارة في حامل يكون قابلا لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الرخصة تكون للمحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمحرر على حامل من ورق لا يمكن أن يسلم لشخص حاصل على أكثر من صنف من أصناف رخصة السيارة إلا حامل واحد.

### المادة 37<sup>35</sup>

يجب أن يتضمن الحامل المحرر فيه رخصة السيارة<sup>36</sup>، على الخصوص ما يلي:

- البيانات المتعلقة بـ**با**هوية صاحب رخصة السيارة؛
- البيانات المتعلقة بـ**با**تسلیم رخصة السيارة؛
- صنف أو أصناف رخصة السيارة وتاريخ تسلیم كل صنف؛
- البيانات المتعلقة بالسلطة التي سلمت رخصة السيارة؛
- **التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السيارة.**

إذا كان الحامل المحرر فيه رخصة السيارة يسمح بتسجيل المعلومات بشكل إلكتروني، فان هذه المعلومات تشتمل على الخصوص، بالإضافة إلى البيانات أعلاه، على ما يلي:

– **عنوان صاحب رخصة السيارة؛**

– **صلاحية الفحص الطبي؛**

– **البيانات المتعلقة بالإذانات القضائية الصادرة في حق صاحب رخصة السيارة؛**

– **البيانات المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية التي أدتها الحاصل على رخصة السيارة؛**

– **رصيد النقاط المخصصة لرخصة السيارة.**

يمكن للإدارة تغيير البيانات الواردة في هذه المادة أو تتميمها.

35 - تم تغيير وتميم المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

36- انظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 37

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السيارة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة."

### المادة 38<sup>37</sup>

تحدد مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة في عشر سنوات. وتحسب هذه المدة، بالنسبة للتجديد الأول، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السيارة على الحامل الإلكتروني.

يجب تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السيارة:

1- عند كل انصرام مدة الصلاحية المذكورة أعلاه. ولا يتم التجديد في هذه الحالة، إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت الخصوص للفحص الطبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون؛

**يجب تجديد الحامل المذكور على أبعد تقدير، داخل ثلاثة أشهر الموالية لانصرام السنة العاشرة على تاريخ تسليم رخصة السيارة.**

2- عند كل تغيير يطرأ على هوية صاحب رخصة السيارة، وفي هذه الحالة يجب تجديد الحامل المذكور داخل أجل شهرين من وقوع التغيير؛

3- عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بأصناف رخصة السيارة المحصل عليها؛

4- عند كل تسجيل أو كل رفع للتقيدات المتعلقة بصلاحية رخصة السيارة؛

5- عند أي تلاش يلحق بالحامل أو بإحدى مكوناته، تتعذر معه قراءة المعلومات المسجلة فيه أو يتربت عليه تلف تلك المعلومات.

يجب على صاحب رخصة السيارة إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ على عنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير **وفي هذه الحالة**، تقوم الإدارة بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحررة فيه رخصة السيارة دون حاجة إلى تجديده<sup>38</sup>.

37 - تم تغيير وتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تنص المادة الخامسة من من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي: "تطبق أحكام المادة 38 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بهذا القانون، والمتعلقة بمدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة وتجديده على رخص السيارة المسلمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

38 - أنظر المادتين 12 و 39 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 12

"يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السيارة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل."

### المادة 39

"تحسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السيارة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

### المادة 39

يجب على أصحاب رخصة السيارة أن يقوموا بتغيير الحامل المحرر فيه، إذا قررت الإدارة ذلك التغيير، خاصة اعتبارا للتطور التكنولوجي.

تحدد الإداره نوع وشكل الحامل المحرر فيه رخصة السيارة وكذا كيفيات تغييره.

يحق تغيير الحامل المحرر فيه رخصة السيارة كلما طلب صاحبها ذلك، ما عدا في حالة توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها أو في حالة العجز عن السيارة.

### الباب السادس: السيارة المهنية

#### المادة 40<sup>39</sup>

لا يجوز لأى كان سيارة المركبات المبينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن حاصلا على بطاقة سائق مهني<sup>40</sup>:

- مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلوغرام لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- مركبات النقل العمومي للأشخاص؛
- مركبات تستلزم سياقتها رخصة السيارة من الصنف "د"(D) أو "ه" "د" (E(D))(E)(D)(E) (نقل المستخدمين والنقل المدرسي؛

تحسب مدة صلاحية الحامل المحرر فيه رخصة السيارة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور".

39 - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

40 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السيارة المهنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4420.

#### المادة الأولى

"تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع للإلزامية التتوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "د"(D) أو "ه" (D)"(D)(E(D))؛
- التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "ج" (C) أو "ه" (C)"(E(C))؛
- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- المسماة "السيارات المعدة للكراء" المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من ربى 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 ( 25 يناير 1973 ) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطاريء؛

- المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالفي الذكر. "

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير."

- سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛
- حافلات النقل الحضري؛
- مركبات الإغاثة.

وسلم الإدار بطاقة سائق مهني لطالبها الذي تابع تكويناً تأهيلياً أولياً<sup>41</sup>.

**يجب الإذلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.**

#### المادة 41

يجب على كل حاصل على بطاقة سائق مهني أن يتتابع، كل خمس سنوات، لأجل تجديد هذه البطاقة، تكويناً مستمراً<sup>42</sup> خلال السنة الأخيرة من هذه الفقرة.

#### المادة 42

يجب أن ينصب التكوين التأهيلي<sup>43</sup> والتكوين المستمر المشار إليهما في المادتين 40 و 41 أعلاه على:

41- انظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

#### المادة 4

"يشمل التكوين التأهيلي الأولى، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :

- تكوين سائقى مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "ج" (C) أو "ه" (H) ((E(C))؛

- تكوين سائقى مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السيارة من صنف "د" (D) أو "ه" (H) ((E(D))؛

- تكوين سائقى سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- تكوين سائقى المركبات المسماة "السيارات المعدة للكراء" والمركبات المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولى تكويناً طوبيلاً المدة أو تكويناً أدنى إلزامياً .

42- انظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

#### المادة 8

" يجب أن يجري التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.

يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاوز تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعنى تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.

بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالسلك.

عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق."

43- انظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

#### المادة 5

- الاستعمال الرشيد للمركبة حسب خصائصها التقنية؛
- اتخاذ موقف مناسب في حالات الاستعجال لتوقع الخطر واحترام المستعملين الآخرين للطريق العمومي؛
- استعمال أجهزة المراقبة والسلامة؛
- تطبيق قواعد السلامة وملاءمة سلوك السائق للوسط المهني للسياقة؛
- اكتساب وتحيين المعارف التي تمكن من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل وقواعد سلامة السير الطرقى وكذا تشريع الشغل، أو هما معاً؛
- التحكم في قواعد السلامة عند الشحن والإفراج وفي قواعد ربط الشحنة وكذلكأخذ أخطار البضائع المنقولة بعين الاعتبار.

#### **المادة 43**

يلقن التكوين التأهيلي الأولى والتكوين المستمر، المشار إليهما في هذا الباب، بمؤسسات تعتمدتها الإدارة لهذا الغرض.

تحدد الإدارية برنامج التكوين التأهيلي الأولى والتكوين المستمر وكيفيات التقييم<sup>44</sup> وكذا نموذج ومضمون بطاقة سائق مهني وكيفيات تسليمها وتتجديدها.

### **القسم الثاني: المركبة**

#### **الباب الأول: أحكام عامة**

##### **الفرع 1: تعاريف**

###### **المادة 44<sup>45</sup>**

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

**مركبة:** كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

"يختتم التكوين التأهيلي الأولى طويلا المدة بالحصول على شهادة مهنية للسياقة الطرقية تسلمه مؤسسة للتكنولوجيا معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

44- انظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

###### **المادة 9**

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولى الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

45- تم تغيير وتنمية المادة 44 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**دراجة ثلاثية العجلات:** كل مركبة لها ثلاثة عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

**دراجة ثلاثية العجلات بمحرك:** كل مركبة لها ثلاثة عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام.

**دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك:** دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا.

**دراجة رباعية العجلات:** كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

**دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك:** دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام ومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.

**دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك:** دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة خمسة وخمسين (550) كيلوغرام.

**وزن المركبة فارغة:** وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القد مع الحواشد وخزان الماء مملوءا وخرانات الوقود مملوءة أو آلات الغاز مملوءة والهيكل والتجهيزات العادية والعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.

**الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة:** الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة وزن المركبة فارغة.

**الوزن الحقيقي للمركبة:** الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة، وعلى متنها الطاقم والركاب.

**الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة:** الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متضمنة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقي مزدوج.

**الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة:** الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإدار.

**السائق:** كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطuan، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

**حادثة سير:** كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.

**نقل جماعي:** تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظما كان أو عرضيا، بعوض أو بدون عوض، بالإضافة إلى خدمات المدينة.

## الفرع 2: تجهيز المركبات والمصادقة عليها

### المادة 45

يجب صنع المركبات أو مجموعة المركبات وتسويقها واستغلالها واستعمالها وصيانتها وعند الاقتضاء، إصلاحها، على نحو يؤمن سلامة مستعملٍ الطريق العمومية ويقلل من استهلاك الطاقة ومن إحداث نفايات غير قابلة لإعادة استعمالها ومن انبعاث مواد ملوثة.

### المادة 46

يجب أن تؤمن قواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها، حسب الاستعمال المخصصة له، والتي تضعها الإدارة، ضمانات صلابة وسلامة كافية تمكن السائق من التحكم في مركبته ومن التقليل قدر الإمكان من أخطار الحوادث والعواقب الناجمة عنها، سواء بالنسبة لركاب المركبة أو بالنسبة للمستعملين الآخرين للطريق العمومية.

يجب أن تتمكن أيضاً من تقادٍ أخطار وقوع حرائق أو انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضائق مستعملٍ الطريق العمومية أو السكان المجاورين لها أو هما معاً.

### المادة 47

تحدد قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية أو المعايير<sup>46</sup> المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- 1- الأوزان<sup>47</sup>؛
- 2- إطارات العجلات والاتصال بالأرض<sup>48</sup>؛

46- أنظر المادة 90 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 90

" يتم اعتماد الهيئات الخاصة والمخبرات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. ويجب لكي يتم اعتمادها أن تتتوفر في الهيئات والمخبرات المذكورة الشروط التالية :

- 1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛
- 2- الكفاءات المطلوبة ؛
- 3- وسائل وكيفيات إجراء مراقبة الخصائص التقنية للمركبات واحترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

47- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 2

" أوزان المركبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 هي:

- الوزن الإجمالي المأذون به لكل مركبة محملة ؛
- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لكل مركبة ؛
- الحد الأقصى للوزن المأذون به عن كل محور لكل مركبة."

48- أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 14

**3- الأبعاد<sup>49</sup>؛**

**4- أبعاد الحمولة وأجهزة الشحن وربط الشحنة<sup>50</sup>؛**

**5- الأدوات المحركة<sup>51</sup>؛**

**6- أدوات التحرير<sup>52</sup>؛**

"طبقاً للبند 2 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يجب أن تكون عجلات كل مركبة بمحرك وكل مقودة مزودة بإطارات مطاطية، ما عدا المركبات والأجهزة الفلاحية".

49- انظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 5**

"يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات المنصوص عليها في 3 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 الحدود التالية:

1. الطول الأقصى:

- المركبة بمحرك : 12.00 متراً؛

غير أن طول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين يمكن أن يصل إلى 13.5 متراً، وطول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين 15 متراً.

- مقودة: 12 متراً؛

- مركبة متمنفصلة : 16.50 متراً؛

- قطار طرقي : 18.75 متراً؛

- حافلة متمنفصلة : 18.00 متراً؛

2. العرض الأقصى:

- جميع المركبات: 2.55 متراً؛

- البنيات الفوقيّة للمركبات المكيفة : 2.60 متراً؛

- العلو الأقصى: جميع المركبات: 4.00 متراً.

50- انظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 19**

"طبقاً لأحكام البند 4 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 متراً في أي حال من الأحوال، إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب النتوءات، غير أنه، يجوز أن

تفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 متراً، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة".

51- انظر المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 24**

"لا يمكن أن تترك على المركبات طبقاً لأحكام 5 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلا المركبات التي تستجيب للخصائص الالزمة للمصادقة عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات خاصة فيما يتعلق بالقوة والاستهلاك.

يجب ألا يبعث من المركبات بمحرك أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة. يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المذكورة أعلاه الحدود القصوى المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالبيئة.

تحدد كذلك بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وللوزير المكلف بالبيئة شروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يخص الانبعاثات الملوثة، وكذا المقضيات الانتقالية".

52- انظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 34**

"يجب أن تجهز المركبات بأدوات التحرير المشار إليها في 6 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسماة في هذا المرسوم "وسائل التحكم" تستجيب للشروط الالزمة للمصادقة عليها.

يجب أن تكون وسائل التحكم في مختلف أجهزة المركبة التي يمكن استعمالها أثناء السير سهلة الولوج بالنسبة للسائق أثناء الحالة العادية للسيارة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يخص ما يلي:

7- أدوات التوجيه<sup>53</sup>؛

8- أدوات الرؤية<sup>54</sup>؛

9- أدوات الإنارة والتشوير<sup>55</sup>؛

10- الدارات والملقات الكهربائية<sup>56</sup>؛

وسائل التحكم الذي يشغلها السائق؛

-مكان وطرق التعرف على وسائل التحكم اليدوية والإشارات والمؤشرات."

53- انظر المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 32

"يجب أن تكون أدوات التوجيه المشار إليه في البند 7 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على درجة كافية من المتنانة.

عندما يتم تشغيل أدوات التوجيه بواسطة سائل، لا بد من تصميم هذه الأجهزة بشكل يسمح للسائق بالتحكم في المركبة حتى في حالة خلل أحد الأجهزة التي تستخدم هذا السائل. ولا تخضع لهذا الإلزام المركبات والآليات الفلاحية والآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقضيات الانتقالية".

54- انظر المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 28

"يجب صنع كل مركبة ذات محرك طبقا لأحكام 8 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والآليات الأشغال العمومية، أو تجهيزها بحيث يكون مجال الرؤية بالنسبة للسائق، نحو الأمام، ونحو اليمين ونحو اليسار، كافياً لتمكينه من قيادة آمنة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال الرؤية للسائق، وكذا المقضيات الانتقالية".

55- انظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 35

"يجب ألا تتوفر كل مركبة طبقا لأحكام 9 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، إلا على أدوات الإنارة والتثوير المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويجب أن تكون هذه الأدوات مثبتة طبقا لمقتضيات هذا الباب.

لا تطبق هذه المقتضيات على الإنارة الداخلية للمركبات شريطة لا تضيق باقي السائقين".

56- انظر المادة 64 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 64

"وفقا لأحكام 10 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وباستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والغابوية، يجب أن تكون الملقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات أربع عجلات ومقطوراتها، مركبة بالشكل الذي يجعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء الوضع الخلفية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية تشتعل وتتنطفئ في وقت واحد.

لا يسري هذا الشرط عند استعمال أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وكذا أضواء الوضع الجانبية المجمعة أو المدمجة مع هذه الأضواء، بصفة متبادلة، كأضواء التوقف.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، أن تكون الملقات الكهربائية مركبة بحيث لا يمكن أن تكون أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية مشتعلة إلا إذا كانت أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية، مشتعلة كذلك. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تمثل أجهزتها للإنذار الضوئي في الاشتعال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناثرة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تكون أضواء الزاوية موصولة بحيث لا تشتعل إلا إذا كانت أضواء الطريق أو أضواء التقابل بدورها مشتعلة. ويجب أن تؤدي الأضواء المشيرة للاتجاه أو دوران المقدود انطلاقا من وضعه الذي يتمثل في السير على خط مستقيم، وحدتها إلى الاشتعال التلقائي

- 11- أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية<sup>57</sup>؛
- 12- أجهزة مراقبة السرعة وإن اقتضى الحال زمن السيارة<sup>58</sup>؛
- 13- أجهزة الحصر؛
- 14- أجهزة القطر<sup>59</sup>؛
- 15- البنية<sup>60</sup>؛

لضوء الزاوية الواقعة في نفس الجهة من المركبة. كما يجب أن تتطفيء أضواء الزاوية تلقائياً عندما ينطفئ الضوء المشير للاتجاه أو عندما يعود المقود إلى موضع السير في خط مستقيم. ويجب ألا تشتعل عندما تتجاوز سرعة المركبة 40 كيلومتراً في الساعة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تشتعل أضواء السير النهارية تلقائياً عندما يكون الجهاز الذي يتحكم في انطلاق المحرك في وضع يسمح للmotor بالاشغال. ويجب أن يتمكن السائق من إبطال هذا النظام التلقائي في أي وقت.

كما يجب أن تتطفيء أضواء السير النهارية تلقائياً عند اشتعال أضواء الطريق أو أضواء التقابل، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستعملة لإعطاء إنذارات ضوئية متقطعة على فترات قصيرة."

57- انظر المادة 67 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 67

"وفقاً لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 متراً على الأقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية."

58- انظر المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 69

"وفقاً لأحكام 12 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي ومركبات وعند الأشغال العمومية، مزودة بممؤشر للسرعة موضوع في مكان بارز للسائق والإبقاء عليه باستمرار في حالة اشتغال جيدة. تحديد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص التي يجب أن تتتوفر في مؤشرات السرعة وكذا شروط تركيبيها ومراقبتها، بالإضافة على المقتضيات الانتقالية."

59- انظر المادة 76 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 76

"طبقاً لأحكام 14 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة إما :

- 1,5 طن (1500 كيلوغراماً) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية ؛
- أو 750 كلغ بالنسبة لأي مقطورة أخرى ؛
- أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

باستثناء المقطورات بدون زمامنة التي تستعمل لنقل قطع الخشب أو قطع شديدة الطول وأنصاف المقطورات، لا يكون جهاز الحصر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلى إجبارياً بالنسبة للمقطورات ذات محور واحد والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، إذا كانت مزودة، بالإضافة إلى جهاز القرن، برابط ثانوي يمنع، في حال انفصال جهاز القرن، الزمامنة من ملامسة الأرض ويضمن استمرار توجيه المقطورة.

لا تسرى مقتضيات هذه المادة على مقطورات الدراجات النارية والدراجة ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك."

60- انظر المادة 78 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

16- الهيكلة والتهيئة<sup>61</sup>؛17- الصفائح والتقييد<sup>62</sup>؛**المادة 78**

"وفقا لأحكام 15 من المادة 47 من القانون 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مصنوعة ومهميّة بشكل يقل قدر الإمكان، في حالة وقوع اصطدام، من خطر الحريق ومن خطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة للراكبين أو لمستعملي الطريق العمومية الآخرين.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

- 1- الخصائص التقنية المتعلقة بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب حسب صنف المركبة؛
- 2- الخصائص التقنية المتعلقة بحماية السائق من نظام السيارة في حالة وقوع اصطدام أمامي ؛
- 3- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقيّة ؛
- 4- قواعد تقليل مخاطر أو جسامة الجروح التي تلحق بالشخص الذي يلامس السطح الخارجي للمركبة في حالة وقوع اصطدام؛
- 5- الخصائص التقنية المتعلقة بالواقية من الحرائق في حالة وقوع اصطدام."
- 61- انظر المادة 79 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 79**

"طبقا لأحكام 16 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة لنقل بضائع أو نقل الأشخاص يفوق وزنها الإجمالي المسموح به محملة 7,5 طن (7500 كيلوغراما)، وكل مقنطرة يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة على 3,5 طن (3.500 كيلوغراما)، مزودة بأجهزة مضادة للإنفاذ مصادق عليها. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

- 1- الخصائص المتعلقة بالمقاعد ومتثبتاتها ومساند الرأس لبعض أصناف المركبات ؛
- 2- الخصائص التقنية المتعلقة بالتوءات الخارجية لبعض أصناف المركبات ؛
- 3- الخصائص التقنية المتعلقة بمساند الرأس الدمجي أو غير الدمجي في مقاعد المركبات ؛
- 4- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقيّة ؛
- 5- الخصائص التقنية المتعلقة بمقاعد المركبات الكبيرة الأبعاد المخصصة لنقل المسافرين وكذا بهذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها ؛
- 6- الخصائص التقنية الخاصة بصناعة المركبات المعدة لنقل البضائع الخطيرة ؛
- 7- الخصائص العامة لصناعة بعض أصناف المركبات ؛
- 8- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يخص نظام التدفئة ؛
- 9- الخصائص التقنية المتعلقة بالمركبات فيما يخص تهيئتها الداخلية."
- 62- انظر المادة 82 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 82**

"طبقا لأحكام البند 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقنطرة أو نصف مقنطرة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقنطرة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، مزودة بصفحة الصانع تبرز بوضوح:

- 1- اسم الصانع أو اسمه التجاري أو رمزا يعرف به.

- 18- تهيئة مركبات النقل الجماعي للأشخاص والبضائع؛  
 19- التجهيزات والتهيئات الخاصة كتلك المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات  
 الخاصة.<sup>63</sup>

#### المادة 48

يجب أن تجهز كل مركبة وكل مقطورة بأجهزة السلامة ولوازرها<sup>64</sup>.  
 تحدد الإداره أجهزة السلامة ولوازرها وقواعد التي تخضع لها.

#### المادة 49

تقوم الإداره، قصد التأكيد من أن المركبة ذات محرك أو مجموعة المركبات أو الدراجة النارية يمكن أن تقبل للسير على الطريق العمومية مع التقيد بأحكام المواد 46 و47 و48 أعلاه، بالصادقة على المركبة<sup>65</sup> وذلك بمراقبة خصائصها التقنية أو احترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و48 المذكورتين.

2- نوع المركبة ورقمها الترتيبى ضمن سلسلة النوع ؛

3- خصائص أوزان المركبة ؛

يجب أن يكون النوع والرقم الترتيبى ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسى وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومقروء.

63- أنظر المادة 88 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 88

" طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 52.05، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتجهيزات والتهيئات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة."

64- أنظر المادة 85 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 85

" طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامه لكل مقعد .

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة ومتطلباتها الانتقالية فيما يخص:

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة."

65- أنظر المادة 89 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 89

" طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تتم المصادقة على المركبات وتتوابعها من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقوم هذا المركز بمراقبة خصائص المركبات ومطابقتها، حسب الصنف الذي تتبعه المركبة المعنية.  
 تتم المصادقة حسب النوع أو بصفة منفردة.

تتم المصادقة على النوع بطلب من الصانع أو وكيله المعتمدين من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يعتمد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الصانع أو وكيله الذي يثبت توفره على المؤهلات التالية:

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك وعلى المقاطورات إذا كان الوزن الإجمالي لهذه الأخيرة محملة يتجاوز سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.

يتربى على المصادقة تحرير سند للمصادقة تحدد الإداره شكله ومضمونه<sup>66</sup>.  
يجب أن يكون كل رفض للمصادقة معللا ويجب تسليم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.  
يمكن للإداره أن تعتمد هيئات خاصة أو مختبرات ل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 50

يمنع استخدام واستغلال كل مركبة على الطريق العمومية لا تكون خصائصها التقنية مطابقة للقواعد المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 48 أعلاه إلى حين مطابقتها لتلك القواعد.  
تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على كل مقاطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.

## المادة 51

تخضع كل مركبة أدخلت عليها، بعد المصادقة عليها، إحدى التغييرات المحددة من قبل الإداره إلى مصادقة جديدة.

1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2- الكفاءات المطلوبة ؛

3- التنظيم وخدمة ما بعد البيع ؛

4- الحضور في عدة مناطق من المملكة.

تنتمي المصادقة الانفرادية على المركبات بطلب من الصانع أو من يمثله أو المالك أو من يمثله.

66- انظر المادة 92 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

## المادة 92

"طبق لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بتحرير محضر للمصادقة تسلم نسخة منه لصاحب الطلب، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من قبل وزير التجهيز والنقل.

يبين المحضر كذلك علامة على رقم المصادقة وعلامة المركبة ونوعها، الخصائص الأساسية للمركبة فيما يتعلق على الخصوص بما يلي :

- المحرك؛

- الوزن؛

- الأبعاد؛

- العجلات؛

- نقل الحركة؛

- الشروط الخاصة بالسيارة والاستعمال."

## المادة 52

يمكن للأعوان أو للهيئات المؤهلين قانونا من قبل الإدارة، القيام بأخذ عينات من المركبات أو من عناصر أو أجهزة المركبات التي سبقت المصادقة عليها، كما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، لدى الصانعين أو المستوردين أو وكلاء شركات المركبات وذلك لأجل مراقبة مطابقتها لسند المصادقة<sup>67</sup>.  
تؤخذ العينات المذكورة بالمجان ولا يجوز أن يتربّ على أخذها أية مطالبة أو أي تعويض.

ترجع المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات، بعد المراقبة، إلى أصحابها إذا لم تتسبّب تجارب المراقبة في إتلافها.  
يجب إلغاء سند المصادقة بقرار من الإدارة، بعد إنذار المعني بالأمر، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة للسند.

## الفرع 3: التسجيل

### المادة 53

يجب على كل مالك سيارة أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، أن يقوم بتسجيلها قبل الشروع في استخدامها لأول مرة<sup>68</sup>. وتسليم له شهادة تسجيل<sup>69</sup>.

67- انظر المادة 95 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 95

"يؤهل الأعوان والهيئات المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.  
تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل شروط تأهيل الأعوان والهيئات السالف ذكر وكيفيات إجراء المراقبة يتم، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة لسند المصادقة، إلغاء السند المذكور بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.  
يؤدي إلغاء سند المصادقة إلى تعليق بيع وتسليم الأجهزة الحاملة لرقم المصادقة على هذا النوع داخل الآجال المحدد في مقرر الإلغاء".

68- انظر المادة 106 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 106

"يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بال المغرب أن يضع، لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه.  
تنولى المصلحة المذكورة إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسلیمها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف ذكر وانجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسلیم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من نفس القانون وتلقى الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف ذكر.  
تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة عند الاقضاء".

69- انظر المادة 100 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 100

" يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقا للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف ذكر، لكي تسير على الطريق العمومية، بصفحة أو صفحات تسجيل، حسب المركبات، تحملان رقما ترتيبيا، ويجب أن يتوفر السائق على شهادة تسجيل تحمل رقم الترتيب ذاته".

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.

### المادة 54<sup>70</sup>

تثبت شهادة التسجيل، مع مراعاة صحة تصريح المالك، مطابقة المركبة لخصائص المصادقة.

تنضم شهادة التسجيل خاصة البيانات التالية:

- رقم ترتيبي يسمى "رقم التسجيل" "تمنحه الإداره"؛
- تواريخ الشروع في استخدام المركبة وتسجيلها أو نقل ملكيتها؛
- هوية **مالك** المركبة وعنوانه، وفي حالة ملكية مشتركة لأكثر من مالكين اثنين، هوية وعنوان أحد المالكين المقترن من قبلهم مع إضافة عبارة "وشركاؤه"؛
- الخصائص التقنية للمركبة وقوتها الجبائية؛
- استعمال المركبة؛
- مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل.

### المادة 55

تخضع أيضاً للتسجيل، إذا كانت تسير على الطريق العمومية، المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل الأجهزة الفلاحية والأجهزة الغابوية التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما، إذا كانت تسير على الطريق العمومية.

### المادة 56

تخضع المركبات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية لتسجيل خاص تحدده الإداره.

يوجد نوعان من التسجيل :

- 1- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات تسجيل تسمى ب "البطاقات الرمادية" وتتضمن :
    - أ) السلسلة العادية ؛
    - ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها ؛
    - ج) السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي المخصصة للمركبات المغففة مؤقتاً من الرسوم الجمركية.
  - 2- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات خاصة، وتتضمن :
    - أ) السلسلة الخاصة W18
    - ب) السلسلة الخاصة WW
    - ج) السلسلات الإدارية
- تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل.
- 70- تم تغيير وتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 57**

يمكن أن تحرر شهادة التسجيل المركبة في حامل يكون قابلا لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الشهادة والبيانات المتعلقة بالمراقبة التقنية تكون للمرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمرر على حامل من ورق. يجب على أصحاب شهادة التسجيل أن يقوموا بتغيير الحامل المحرر فيه هذه الشهادة، إذا قررت الإداره ذلك التغيير، خاصة اعتبارا للتطور التكنولوجي. تحدد الإداره نوع وشكل الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تغييره<sup>71</sup>.

**المادة 58<sup>72</sup>**

تحدد مدة صلاحية الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل في عشر (10) سنوات. تحتسب هذه المدة بالنسبة للتجديد الأول ابتداء من تاريخ إعداد الحامل المحرر عليه شهادة التسجيل في شكل إلكتروني.

ويكون تجديد الحامل المذكور إجباريا في الحالات التالية:

- عند كل انصرام لمرة الصلاحية المذكورة أعلاه، مع وجوب تجديد الحامل المذكور على أبعد تقدير داخل ثلاثة أشهر المولية «لانصرام السنة العاشرة على تاريخ إعداده»;
- عند كل تغيير يطرأ على هوية أو عنوان صاحب شهادة التسجيل؛
- عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المضمنة في شهادة التسجيل والمتعلقة بالخصائص التقنية للمركبة أو بتسجيلها؛
- عند كل تلاش يلحق بالحامل المحرر فيه شهادة التسجيل<sup>73</sup> أو بإحدى مكوناته، تتعدد معهراة المعلومات المسجلة فيه أو يترتب عليه تلف هذه المعلومات. يجب على صاحب رخصة شهادة التسجيل إشعار الإداره بكل تغيير يطرأ على هويته وعنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير.

71- انظر المادة 105 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 105**

"طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 57 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تسليم شهادات تسجيل المركبات ضمن السلسلة العاديه والسلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والسلسلات الخاصة بالتعاون الدولي."

72- تم تغيير وتنمية المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

73- انظر المادة 108 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 108**

"تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات تجديد الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و 309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه."

**المادة 59<sup>74</sup>**

يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير مالكها أو شراء مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها بالمغرب، القيام، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من تاريخ المعاملة، بإيداع ملف التسجيل أو ملف نقل الملكية لدى الإداره.  
ينطبق نفس الأجل على المركبات التي سبق تسجيلها بالخارج والمعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تعشير المركبة بالمغرب.  
يرفع الأجل المذكور إلى 90 يوما، إذا تعلق الأمر بتملك مركبة من المركبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه.

يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير المالك، أن يسلم شهادة التسجيل إلى الإداره لإعداد شهادة تسجيل جديدة وتسليمها إلى المالك الجديد، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف.

في حالة تفويت مركبة، يجب على المفوت أن يودع لدى الإداره، مقابل وصل، تصريحا بالتفويت، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ المعاملة، وذلك وفق النموذج المحدد من لدن الإداره.

**المادة 60**

تطبق أحكام المادة 59 أعلاه أيضا على كل شخص يصبح مالكا لمركبة خاضعة للتسجيل، على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالمزاد العلني.  
غير أن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 59 المذكورة يرفع إلى 90 يوما.

**المادة 61**

يجب أن تكون كل مركبة مسجلة مزودة بصفائح تسجيل تحدد الإداره خصائصها وشروط تثبيتها على المركبة<sup>75</sup>.

74 - تم تغيير وتتميم المادة 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

75 - انظر المادة 102 من المرسوم رقم 2.10.421 ، السالف الذكر.

**المادة 102**

"وفقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتتوفر المركبات المسجلة على صفيحتي تسجيل تحملان الرقم المخصص للمركبة وتثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الأمامي والخلفي للمركبة.

غير أنه يمكن أن لا تحمل كل دراجة بمحرك أو دراجة رباعية العجلات سوى صفيحة تسجيل واحدة فقط، تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

يجب أن تكون كل مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرام، وكل نصف مقطورة أخرى مزودة بصفحة تسجيلها تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

عندما لا تكون المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقطورة قابلة للتحريك.

**المادة 1-61<sup>76</sup>**

لا يمكن صياغة صفات التسجيل المشار إليها في المادة 61 أعلاه إلا من قبل الأشخاص المعتمدين من قبل الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

**المادة 62**

يتم سحب كل مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية بعد الإدلاء بتصريح بذلك وفق المسطرة وداخل الأجل المحدد من لدن الإدارة<sup>77</sup>.

**المادة 63**

يجب أن تكون شهادة التسجيل أو الوثيقة التي تحل محلها موجودة على متن المركبة أثناء سيرها على الطريق العمومية.

## **الباب الثاني: أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات**

**المادة 64**

لا تقبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات للسير على الطريق العمومية إلا إذا كان مصادقاً عليها من قبل الإدارة<sup>78</sup>، بعد مراقبة خصائصها التقنية ولا سيما منها:

- البنية؛
- إطار العجلات؛
- أجهزة التحريك والتوجيه والإنارة والتشوير والإذار والحرس؛

غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مفرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقطورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف".

76- تمت إضافة المادة 1-61 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

77- أنظر المادة 107 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 107**

"تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق المادة 62 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

78- أنظر المادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 110**

"طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك."

– الصفائح والتقييد.

## المادة 65<sup>79</sup>

يجب على كل من تملك دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، غير تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفرا على سند الملكية<sup>80</sup> يحدد على الخصوص، هويته وعنوانه. ويجب أن يكون لكل مركبة من المركبات المذكورة رقم ترتيب<sup>81</sup> يضمن بسند الملكية السالف الذكر.

يحدد بنص تنظيمي شكل سند الملكية ومضمونه مسطرة الحصول عليه وكذا الرقم الترتيبى للمركبات المذكورة.

يجب أن تكون المركبات السالفة الذكر مزودة بصفيحة تحمل الرقم الترتيبى السالف الذكر، تحدد الإداراة خصائصها وشروط ثبيتها على المركبة.

يمكن للإدارات أن تعهد بإعداد وتسليم سندات الملكية والصفائح إلى أشخاص معتمدين من قبلها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات.

يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملا لسند ملكيتها أو للوثيقة التي تحمله أثناء السير بها على الطريق العمومية والإلقاء به إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

79- تم تغيير وتنمية المادة 65 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

80- انظر المادة 111 من المرسوم رقم 2.10.421

## المادة 111

"طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون سند الملكية والرقم الترتيبى للدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات وكذا كيفيات تسليم هذا الرقم والمقتضيات الانتقالية".

81- انظر المادة 112 من المرسوم رقم 2.10.421

## المادة 112

"طبقا للمادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات وكل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، صفيحة تبين رقمها الترتيبى الذي تحدد خصائصه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

علاوة على ذلك، يجب أن تحمل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، بشكل بارز، صفيحة معدنية مثبتة على المركبة تبين اسم الشركة المصنعة وكذا حجم المحرك أو قوته.

يجب نقش حجم المحرك أو قوته على نحو بارز على المحرك."

## الباب الثالث: المراقبة التقنية

### المادة 66

تُخضع جميع المركبات الخاضعة للتسجيل، أو لسند الملكية لمراقبة تقنية<sup>82</sup> دورية<sup>83</sup>.

تُخضع أيضاً للمراقبة التقنية جميع المركبات الخاضعة للتسجيل:

- قبل تغيير مالكيها أو إعادة تسجيلها؛

- بعد خصوّعها لأي تغيير أو تحويل قد يؤثّر في مزاياها الميكانيكية أو في خصائصها التقنية أو في نوع استعمالها.

### المادة 67

المراقبة التقنية هي العملية التي تهدف إلى التحقق من أن المركبة الخاضعة لهذه المراقبة مطابقة لتشخيصها المحدد بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وأنها في حالة جيدة للسير ولا يشوبها أي عيب أو خلل أو تأكل ميكانيكي غير عادي وأن أجهزة سلامتها تشتعل بصفة عادية وأنها مزودة باللازم الضروري وتستجيب للشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرافية وحماية البيئة من التلوث.

تهدف هذه العملية أيضاً إلى التأكيد من أن المركبة لم يدخل عليها أي تحويل من شأنه أن يغير خصائصها التقنية أو نوع استعمالها.

يجب، علاوة على ذلك، فيما يخص المركبات التي تؤمن النقل الجماعي للأشخاص، أن تتصل عملية المراقبة المذكورة على التقييد بالأحكام الخاصة المقررة من لدن الإدار، لضمان سهولة وراحة وسلامة نقل الأشخاص.

### المادة 68

يتربّ على إجراء كل نوع من أنواع المراقبة التقنية تسليم وثيقة تثبت هذه المراقبة. يجب لزوماً أن توجد الوثيقة المذكورة على متن المركبة، أثناء سيرها على الطريق العمومي.

تحدد الإدارية دورية المراقبة التقنية ومسطّرة المراقبة وأجهزة المركبة الواجب مراقبتها ومصاريف المراقبة التقنية التي يتحملها مالك المركبة وكذا شكل ووثائق المراقبة التقنية ونوعها.

---

82- انظر المادة 113 من المرسوم رقم 10.421، 2، السالف الذكر.

### المادة 113

"تم عمليات المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، طبقاً للمادتين 67 و 68 من القانون المذكور من قبل عن فاحص مرخص له، كما هو منصوص عليه في المادة 272 من نفس القانون وذلك في مراكز المراقبة التقنية المرخص لها وفي إطار احترام مقتضيات هذا المرسوم."

83- تم تغيير وتنjemيم الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 69**

يمكن أن تأمر الإدارة بإجراء فحوص تقنية مضادة لمركبة<sup>84</sup> سبق أن كانت موضوع مراقبة تقنية، بناء على طلب من هيئات الافتاح والمرأبة المؤهلة لهذا الغرض من قبل الإدارة أو بناء على طلب من الأعوان محرري المحاضر أو استنادا إلى تقارير تحررها للهيئة أو الأعوان المذكورون.

**الباب الرابع: المركبات المصابة في حادثة****الفرع 1: المركبات المصابة بأضرار خطيرة****المادة 70**

تعتبر مصابة بأضرار خطيرة كل مركبة خاضعة للتسجيل تعرضت، على إثر حادثة، لاعوجاج دائم أضرر ببنيتها الحاملة أو ببنية تجميعها كما حدتها الهندسة الأصلية للمركبة المقررة من قبل صانع السيارة.

**المادة 71**

إذا لم تعد المركبة صالحة للسير أو أصبحت تشكل خطرا على السلامة الطرقية، بسبب خطورة الأضرار اللاحقة بها على إثر حادثة، وجب توقيفها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 102 و 105 أدنى و ي يقوم حينئذ العون محرر المحاضر الذي باشر المعاينات، بالاحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه، ثم يحرر محضرا وينص فيه على ذلك.

يوجه المحاضر فورا مرفقا بشهادة التسجيل إلى الإدارة التابع لها مكان التسجيل. وتسلم إلى صاحب شهادة التسجيل نسخة من المحاضر تتضمن شروط إرجاع هذه الشهادة<sup>85</sup>. لا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد الإدلاء بتقرير خبرة وسند مصادقة يثبتان إمكانية استخدام المركبة من جديد.

84- انظر المادة 114 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 114**

"تطبيقا للمادة 69 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن لوزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض الأمر بإجراء فحوص تقنية مضادة للمركبات".

85- انظر المادة 127 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 127**

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادتين 71 و 74 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

يراد بعبارة الإدارة في المواد 71 (الفقرة 2) و 72 و 74 و 75 و 76 المصلحة الجهوية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل".

## المادة 72

يجب على مالك المركبة أو سائقها أو حائزها إخبار الإدارة في الحال بإصابة مركبة بأضرار خطيرة، إذا لم يبلغ ذلك إلى علم المصالح المكلفة بمعاينة الحوادث. يقع الإلزام المذكور أيضا على:

- المؤمن، إذا أشعر بتحمل الأعباء الناجمة عن ضرر مادي بخصوص مركبة أصيبت بأضرار خطيرة؛
  - المسؤول عن مركز المراقبة التقنية للمركبات إذا عاين، خلال عملية مراقبة تقنية لمركبة ما، أن هذه المركبة قد أصيبت بأضرار خطيرة.
- توجه الإدارة، في الحالات المشار إليها أعلاه، إنذارا إلى مالك المركبة المعنية بتسليمها شهادة تسجيل المركبة تحدد فيه الشروط المتعلقة بإرجاع هذه الشهادة.

## المادة 73

يتوقف كل استخدام جديد لمركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة، على ما يلي:

- 1- الإدلاء بتقرير خبرة يثبت أن الإصلاحات التي تم القيام بها لا تخل بسلامة مستعملٍ الطريق العموميّة؛
- 2- مصادقة جديدة.

## الفرع 2: المركبات المصرح بعدم صلاحيتها تقنياً أو اقتصادياً

### المادة 74

يجب على مالك كل مركبة خاضعة للتسجيل أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنياً على إثر حادثة، أن يخبر الإدارة فوراً بذلك.

يجب، في هذه الحالة، أن تسلم إلى الإدارة، مقابل وصل تحدد هذه الأخيرة شكله ومضمونه، شهادة التسجيل مرفقة بتقرير خبرة يثبت أن المركبة غير قابلة للإصلاح. وتقوم الإدارة بإلغاء شهادة التسجيل.

### المادة 75

إذا أعطى مالك مركبة خاضعة للتسجيل موافقته للمؤمن قصد تفويت مركبته المصرح بعدم صلاحيتها اقتصادياً، نظراً لقيمتها التجارية التي تقل عن التكلفة المقدرة للإصلاحات الناجمة عن حادثة، يوجه المؤمن إلى الإدارة، داخل أجل شهر من تاريخ الاتفاق المبرم مع المالك، شهادة تسجيل المركبة مرفقة بنسخة من تقرير الخبرة المصرح فيه بعدم صلاحية المركبة.

غير أنه، إذا استنتج الخبير أن المركبة قابلة للإصلاح فإن تقريره يجب أن يتضمن وصفاً مفصلاً للإصلاحات الواجب القيام بها.

**المادة 76**

يجب على المشتري، إذا تم تطبيقاً للمادة 75 أعلاه تقويت المركبة قصد إصلاحها، أن يوجه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، تصريحاً بالشراء إلى الإدارة التي تسلمه وصلاً بذلك.

**المادة 77**

يجب في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 75 أعلاه، أن تخضع المركبة المصرح بعدم صلاحيتها اقتصادياً من قبل الخبراء الذين انتدبهم المؤمنون على إثر حادثة، إلى مراقبة تقنية قبل أي استخدام جديد لها.

**المادة 78**

يقوم بإعداد تقارير الخبرة المذكورة في المواد 71 و 73 و 74 و 75 أعلاه، خبير في السيارات، يتتوفر علىأهلية لتسليم الشهادات التي تثبت أن المركبات غير قابلة للإصلاح أو مصابة بأضرار خطيرة، ومتتوفر على تكوين أولي وتكوين مستمر في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة، يتم تلقينهما وفق الشروط التي تحددها الإدارية.

**المادة 79**

تنصع الإدارية القائمة الوطنية للخبراء<sup>86</sup> الذين تتتوفر فيهم الأهلية المشار إليها في المادة 78 أعلاه.

**الباب الخامس: المركبات المدرجة في عداد التحف****المادة 80**

يجوز لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل، يتتوفر فيها أحد الشروط المشار إليها في المادة 81 بعده، أن يطلب إدراج مركبته في عداد التحف.

يجب أن تقييد في شهادة التسجيل كل مركبة مدرجة في عداد التحف<sup>87</sup> عبارة "مركبة مدرجة في عداد التحف".

86- انظر المادة 128 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 128**

"يضع وزير التجهيز والنقل القائمة الوطنية للخبراء المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 التي يختارها من بين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحلفين في مجال السيارات والميكانيك العام لدى المحاكم الذين تابعوا التكوين الأولي والتكوين المستمر المنصوص عليهما في المادة 78 من نفس القانون.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، الشروط التي يلتقن وفقها التكوينان المذكوران في المادة 78 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وشروط اعتماد الهيئات لتلقين التكوينين المذكورين وكذا المقتضيات الانتقالية."

87- انظر المادة 129 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 129**

## المادة 81

يمكن أن تدرج في عداد التحف:

1. كل مركبة ذات محرك، مهما كان عمرها، يتتوفر فيها أحد الشروط التالية:
  - أ. أن يكون لها طابع تاريخي؛
  - ب. أن تكون مملوكة أو كانت في ملك شخصية تتمتع بشهرة وطنية أو عالمية؛
  - ج. أن تكون قد شاركت في حدث تاريخي وطني أو دولي.
2. كل مركبة ذات محرك مخصصة للمسابقات ويتوفر فيها أحد الشرطين التاليين:
  - أ. أن تكون حاصلة على جوائز رياضية دولية كبرى؛
  - ب. أن يبلغ عمرها أكثر من خمس سنوات وأن تكون مصممة ومصنوعة ومستخدمة فقط لأغراض المسابقات.
3. كل مركبة ذات محرك تجاوز عمرها أربعين (40) سنة، نفت سلسلة طرازها على إثر توقف إنتاج هذا الطراز ولم تعد توجد أية شبكة تجارية لتأمين صيانتها؛
4. كل مركبة يفوق عمرها خمساً وعشرين (25) سنة يكون ابتكارها التقني قد أثر في تطور السيارات أو الدراجات النارية، شريطة تقديمها في حالة مطابقة لحالتها الأصلية والإدلة بتقرير تقني يثبت ذلك.

## المادة 82

يجب، لأجل إدراج مركبة في عداد التحف، أن تكون مزودة بالأجهزة المحركة وأدوات التعليق والحصر والرؤية والإنارة وأن تكون صالحة للسير، وتثبت هذه الصلاحية بشهادة للمراقبة التقنية.

لا يمكن أن تدرج في عداد التحف المركبات الموجودة في حالة حطام.

## المادة 83

يجب ألا تغادر المركبات المدرجة في عداد التحف منطقة تسجيلها والمناطق المجاورة لها.

غير أنها تخضع للإدلة بتصريح مسبق إلى الإدارة، قصد السير خارج المنطقة المذكورة لأجل المشاركة في النظاهرات أو السباقات الرياضية المطلوبة للمشاركة فيها.

## المادة 84

تخضع المركبات المدرجة في عداد التحف<sup>88</sup> لشروط مصادقة وتسجيل خاصة تحددها الإدارية.

" يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل مالك المركبة أو وكيله، يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن المركبة تستجيب لأحد الشروط المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقصد بالإدارة في المادة 83 (فقرة 2 ) من القانون رقم 52.05 المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات."

88- انظر المادة 109 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

تخصّص المركبات المذكورة للمراقبة التقنية الدوريّة<sup>89</sup> وفق شروط خاصة تحدّدها الإداره وللتّأمين الإجباري على السيارات إذا كانت تسير على الطريق العموميّة.

## القسم الثالث: قواعد السير على الطرق

### الباب الأول: تعاريف

#### المادة 85

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

**تجمع عمراني:** فضاء تجتمع فيه مبان ويشار خصيصا إلى مداخله ومخارجه؛  
**باحة عامة للتوقيف:** كل مكان لتوقيف المركبات في فضاء محروس أو غير محروس مملوك لجماعة عمومية ومفتوح في وجه جميع مستعملين الطريق العموميّة؛  
**طريق سيار:** طريق ذات غرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ منها وإليها من منافذ معدة لذلك، ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل، مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل؛  
**شريط التوقف العاجل:** جزء من جانب الطريق يقع على حافة قارعة الطريق السيار ويتم إنجازه خصيصا للسماح بوقوف المركبات أو توقفها في حالة الضرورة القصوى؛  
**شريط مركزي فاصل:** الممر الفاصل بين قارعي الطريق؛  
**مسالك موصولة إلى الطريق السيارة:** طرق تصل الطرق السيارة بالطرق العمومية الأخرى؛

**ملتقى طرق دوراني:** ملتقى طرق تتدفق إليه حركة سير المركبات التي تلتقي فيه ثم تفترق منه على قارعة ذات اتجاه واحد يتوفّر على عزيلة مركبة مستديرة وغير قابلة للعبور، ويتم السير على هذه القارعة في الاتجاه المعاكس لعقارب الساعة؛  
**قارعة:** الجزء أو الأجزاء من الطريق المستعمل أو المستعملة عادة لسير المركبات؛  
**حرم:** مجموع المساحة الأرضية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية والمخصصة للطريق العمومية وملحقاتها؛

**تجهيزات طرقيّة:** كل شيء أو علامة موضوعة على الطريق تمكن من إصدار إشارات إلى مستعملين الطريق العموميّة وإخبارهم وحمايتهم أثناء سيرهم أو تنظيم حركة السير أو مراقبتها أو توفير تسهيلات لمستعملين الطريق العموميّة؛

#### المادة 109

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه".

89-أنظر المادة 130 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

#### المادة 130

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف وشروط المراقبة التقنية الدوريّة التي تخضع لها طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

**تقاص أو ملتقى الطرق:** مكان الالقاء والتقاطع على سكة السير أو انشعاب طرفيين أو أكثر كيما كانت زوايا محاور هذه الطريق، بما في ذلك الأمكنة التي تتشكل من مثل هذه التقاطعات أو الالقاءات أو الانشعابات؛

**منشآت طرقية:** كل بناء مثبت على الطريق يمكن مستعملـي الطريق العمومـية من عبور مجرى مائي أو ممر للسير الـطـرـقـي أو السـكـكـي أو مـرـجـعـيـنـ أو يـمـكـنـ من حـمـاـيـةـ وـتـقـوـيـةـ الـطـرـيقـ؛

**تقاطع الطريق مع السكة الحديدية:** كل تقاطع للطريق مع سكة حديدية أو مع سكة الحافلة الكهربائية "ترامواي" ذي مسـطـحـةـ مـسـتـقـلـةـ؛

**طريق:** مجموع مـحرـمـ كلـ سـبـيلـ أوـ زـنـقةـ مـفـتوـحـ لـلـسـيـرـ العـمـوـمـيـ؛

**تشوير طرقي:** كلـ تـجـهـيزـ طـرـقـيـ مـعـدـ؛

- إما لتنبيه مستعملـيـ الطريقـ العمـومـيـ بـوـجـودـ خـطـرـ عـلـىـ الطـرـيقـ وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ طـبـيعـتـهـ؛

- أو لتبليـغـ مـسـتـعـمـلـيـ الطـرـيقـ العـمـوـمـيـ الـأـوـامـرـ الـخـاصـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـلـزـامـ أوـ بـالـتـحـدـيدـ أوـ بـالـمـنـعـ التـيـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ التـقـيـدـ بـهـ؛

- أو لـتـوـجـيهـ مـسـتـعـمـلـيـ الطـرـيقـ العـمـوـمـيـ أـثـنـاءـ تـقـلـهـمـ أوـ لـمـدـهـمـ بـإـشـارـاتـ أـخـرـىـ قدـ تكونـ مـفـيـدـةـ لـهـمـ؛

- أو لـتـنـظـيمـ السـيـرـ الـطـرـقـيـ.

**طريق عمومية:** هي الجزء من المـحرـمـ المـخـصـصـ لـلـطـرـيقـ السـيـارـ أوـ لـلـطـرـيقـ أوـ لـكـلـ سـبـيلـ مـفـتوـحـ لـلـسـيـرـ العـمـوـمـيـ، ويـضـمـ

- القـارـعـةـ وـالـأـكـتـادـ وـالـطـوـارـاتـ وـالـأـحـافـيرـ وـالـمـغـرـوـسـاتـ وـالـأـرـاضـيـ الـمـسـطـحـةـ إنـ وـجـدـتـ؛

- جميعـ المـنـشـآـتـ الـطـرـقـيـةـ؛

- البـاحـاتـ الـعـمـوـمـيـةـ لـلـتـوـقـفـ المـفـتوـحـةـ لـلـسـيـرـ العـمـوـمـيـ؛

- جميعـ التـجـهـيزـاتـ الـطـرـقـيـةـ كـالـأـنـصـابـ الـكـيـلـوـمـتـرـيـةـ وـالـأـرـمـاتـ الـحـواـجـزـ وـالـأـعـدـةـ وـمـسـرـبـاتـ الـأـمـانـ وـأـجـهـزـةـ التـشـويـرـ الـأـفـقـيـ وـالـعـمـوـدـيـ وـالـتـيـ لـاـ تـحدـ مـعـ ذـلـكـ الـطـرـيقـ الـعـمـوـمـيـةـ؛

- تـعـتـبـرـ الطـرـيقـ الـعـمـوـمـيـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـلـكـ الـعـمـوـمـيـ.

**طريق سريعة:** طريق مـصـمـمـةـ وـمـبـنـيـةـ خـصـيـصـاـ لـسـيـرـ السـيـارـاتـ، تـرـبـطـ الـأـمـلاـكـ الـمـجاـورـةـ وـالـتـيـ تـشـتـمـلـ، ماـ عـدـاـ فـيـ نقاطـ خـاصـةـ أوـ بـصـفـةـ مؤـقـتـةـ، بـالـنـسـبـةـ لـاتـجـاهـيـ السـيـرـ، عـلـىـ قـارـعـاتـ مـمـيـزةـ وـمـفـصـولـةـ عـنـ بـعـضـهاـ بـشـرـيـطـ أـرـضـيـ غـيرـ مـخـصـصـ لـلـسـيـرـ أوـ اـسـتـثـاءـ بـوـاسـطـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ؛

**سـكـةـ التـسـرـيـعـ أوـ الـانـدـمـاجـ:** سـكـةـ سـيـرـ إـضـافـيـةـ، تـسـمـحـ لـلـمـرـكـبـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ إـلـىـ الطـرـيقـ بـالـزـيـادـةـ فـيـ سـرـعـتـهاـ لـلـانـدـمـاجـ بـسـهـوـلـةـ فـيـ التـيـارـ الرـئـيـسيـ؛

**سـكـةـ السـيـرـ:** أيـ شـرـيـطـ مـنـ الـأـشـرـطـةـ الـطـوـلـيـةـ، الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـسـمـ إـلـيـهـاـ الـقـارـعـةـ وـالـمـجـسـدـةـ أـوـ غـيرـ الـمـجـسـدـةـ بـعـلـامـاتـ طـرـقـيـةـ طـوـلـيـةـ، وـلـكـنـ لـهـاـ عـرـضـ كـافـ يـسـمـحـ بـمـرـورـ قـافـلـةـ الـمـرـكـبـاتـ غـيرـ الـدـرـاجـاتـ النـارـيـةـ؛

**سـكـةـ تـخـفـيفـ السـرـعـةـ أـوـ الـخـرـوجـ:** سـكـةـ إـضـافـيـةـ لـلـسـيـرـ، تـمـكـنـ الـمـرـكـبـاتـ الـتـيـ سـتـخـرـجـ مـنـ الـطـرـيقـ مـنـ تـخـفـيفـ سـرـعـتـهاـ خـارـجـ التـيـارـ الرـئـيـسيـ؛

**الوقف:** توقف المركبة مؤقتا على طريق قصد إركاب أو إنزال أشخاص أو شحن أو إفراغ أشياء، مع بقاء سائقها متمنكا من جهاز قيادتها أو قريبا من المركبة، بحيث يستطيع عند الاقتضاء، تحويلها من المكان الواقفة فيه؟

**الإزمية السماح بالمرور:** إجبار السائق بوقف سيره أو مناورته، إذا كان من شأن الاستمرار في ذلك، إجبار سائقى مركبات أخرى على تغيير مفاجئ لاتجاه أو سرعة مركباتهم؛

**راجل:** كل شخص يتنقل مشيا على الأقدام في الطريق العمومية. ويعتبر في حكم الراجلين الأشخاص الذين يسوقون، على الطريق العمومية عربات الأطفال أو عربات المعاقين والأشخاص الذين يقودون سيرا على الأقدام دراجة أو دراجة بمحرك أو دراجة نارية أو أي نوع آخر من المركبات؛

**التوقف:** توقف المركبة على الطريق العمومية خارج الظروف المميزة للوقف؛  
**مستعمل الطريق العمومية:** كل راجل أو سائق مركبة أو سائق حيوانات في شكل قطيع أو منفردة يستعمل فضاء الطريق العمومية؛

**سرعة مركبة:** السرعة معبرا عنها بالكيلومتر في الساعة وتقاس بواسطة آلة مصادق عليها أو تحسب بناء على قياس الزمن والمسافة وتطابق سرعة المركبة في اللحظة التي تمر فيها في نقطة محددة على الطريق العمومية أو حاصل قسمة المسافة التي قطعتها المركبة على مجموع الوقت المستعمل لقطع هذه المسافة، بما في ذلك التأخير الناتج عن حركة السير؛

تحول السرعة إلى الكيلومتر في الساعة إذا تم حسابها بواسطة وحدة قياس أخرى؛  
**جهاز تقني يعمل بطريقة آلية:** رادارات مراقبة السرعة، الثابتة أو المتحركة، وكاميرات المراقبة وأي جهاز قياس آخر يعمل بطريقة آلية يمكن من تقديم دليل مادي عن ارتكاب المخالفة.

## الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية

### المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملي الطريق العمومية التقيد بها.  
 تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأموال المنقوله والعقارية للمستعملين والأغير والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

### المادة 87

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملي الطريق العمومية وسيلة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين الطريق العمومية.

لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها بما يلي:

- أ. قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملي الطريق العمومية المتعلقة على الخصوص بما يلي:
- 1- سيادة المركبات والحيوانات؛
  - 2- استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشويرها؛
  - 3- استعمال المنبهات الصوتية أو الصوتية؛
  - 4- مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير؛
  - 5- أسبقية المرور؛
  - 6- احترام الإشارات الصوتية المنظمة للسير؛
  - 7- احترام السرعة المفروضة؛
  - 8- احترام قواعد التقابل والتجاوز؛
  - 9- شروط الوقوف والتوقف؛
  - 10- الشروط التي يوضع وفقا لها التشوير الطرقي؛
  - 11- السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصنوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الرجالين؛

ب. قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- 1- السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية؛
- 2- التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية؛
- 3- شروط المرور على المنشآت الفنية؛
- 4- شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضرارا إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأنشئاء غير قابلة للتجزئة؛
- 5- السير على الطريق بمحاذة السكك الحديدية أو فوقها؛
- 6- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك؛
- 7- شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية؛
- 8- شروط السير الخاصة المطبقة على الرجالين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة؛
- 9- شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

## المادة 88

علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بما يلي:

- 1- شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصلة إليه؛
- 2- المستعملون المسموح لهم أو الممنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه؛
- 3- العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار؛
- 4- استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات؛
- 5- الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة؛
- 6- شروط الوقف والتوقف؛
- 7- مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

## المادة 89

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطرق أو للسلطات المحلية أو للجماعات المحلية، كل داخل نطاق اختصاصها، أن تسن التدابير الدائمة أو المؤقتة الالزمة لضمان سهولة أو سلامة السير أو لنقادي الإنلاف غير العادي للطريق العمومية<sup>90</sup>.

يمكن أن تحد التدابير المذكورة من وزن المركبات التي يمكنها السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية وأن تحد أو تمنع مؤقتا من السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية.

تحدد الإدارية كيفيات تطبيق هذه المادة.

## المادة 90

ترجم الإشارات التي يعطيها الأعوان المؤهلون قانونا لذلك والمنظمون للسير في الطريق العمومية على كل تشير أو أضواء التشير أو قواعد السير.

ترجم إشارات أضواء التشير على علامات التشير الطرق الأخرى<sup>91</sup>.

90- انظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4433.

## المادة 11

" دون الإخلال بالمسؤوليات التي يتعرض لها بسبب الأضرار التي يلحقها بالأشخاص والحيوانات والأشياء أو الطريق، يجب دائما على كل سائق مركبة ملائمة سرعته مع الظروف الزمانية أو ظروف السير التي يوجد فيها، ويجب عليه ليس فقط تخفيض هذه السرعة إلى الحد المسموح به في الطرق العمومية، والتي تتتوفر الجهات المختصة على السلطة لسن شروط خاصة لاستعمالها طبقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، بل تخفيض السرعة أو توقيف الحركة في كل مرة يمكن أن تكون فيها المركبة، بسبب الظروف أو حالة الأمكنة، سببا لحادثة أو سببا لمضايقة السير."

91- انظر المادة 68 من المرسوم رقم 2.10.420، السالف الذكر.

## المادة 68

ترجع علامات التشير المتحركة على العلامات الثابتة.

## المادة 91

يمعن على المركبات، بالرغم عن كل الأحكام المخالفة، كل إشهار يستعمل الضوء بواسطة آلة أو جهاز عاكس للضوء.  
يمعن كذلك، وضع اللوحات الإشهارية على الطريق العمومية واللافتات وكل الأجهزة الأخرى التي تبهر السائقين أو تؤدي بهم إلى الخطأ أو تمثل أو تقلد، ولو جزئيا، إشارات طرقية أو تختلط من بعيد بإشارات أو تضر، بأي طريقة أخرى، بفعالية الإشارات القانونية.

## المادة 92

يجب على كل سائق:

1. أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سيادة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار؛
2. أن يمتنع عن السيادة خاصة في الحالات التالية:
  - تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة؛
  - تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيادة بعد تناولها والتي تحدد الإداره قائمتها؛
  - في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم؛
3. أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بسهولة وعلى الفور بكل المناورات الواجبة عليه. ويجب أن لا تنقص إمكانيات انتباذه وحركته ومجال رؤيته على الخصوص بسبب استعمال أجهزة أو بسبب عدد المسافرين أو وضعهم أو بسبب الأشياء المنقوله أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو من الخارج؛
4. أن يتتأكد باستمرار من إمكانية السير دون إلحاق أضرار، بسبب أبعاد مركبته أو حمولتها، بالطريق العمومية أو المغروبات أو التجهيزات المقامة على الطريق العمومية، أو دون تشكيل خطر على باقي مستعملي الطريق العمومية؛
5. عندما يسوق مركبة بصفة مهنية، أن يتقييد بمدتي السيادة والراحة المحددين<sup>92</sup> من قبل الإداره.
6. الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضررا ببيئة الطريق.

" مع مراعاة أحكام المادة 90 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ترجح الإشارات الضوئية عندما تشتعل بطريقة عادية، على باقي الإشارات الطرقية المتعلقة بالأسقية التي تنظم نفس التقاض".

92- أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

## المادة 13

" تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يخضع لـلإلزامية احترام مدد السيادة والراحة سائقو المركبات التالية :

- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السيادة من الصنف "D" (D) أو "هـ (د)" (E(D)) ؛
  - المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السيادة من الصنف "J" (C) أو "هـ (ج)" (E(C)).
- وبهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، يشتغلون دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير".

**المادة 93**

يجب على كل سائق استعمال أجهزة السلامة ولوارتها وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة.

**المادة 94**

يجب على كل راجل عند استعماله الطريق العمومية:

- اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتجنب كل خطر سواء على نفسه أو على الغير؛
- التقيد بقواعد السير الخاصة المتعلقة به والمحددة بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضررا ببيئة الطريق.

**الكتاب الثاني: العقوبات والمسطرة****القسم الأول: العقوبات والتدابير الإدارية****الباب الأول: التوقيف والسحب الإداريان لرخصة السيارة****المادة 95<sup>93</sup>**

تصدر الإدارة قرارا بسحب رخصة السيارة<sup>94</sup>، إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به أو إذا لم يدفع الصوارئ المتعلقة بمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو هما معا، داخل أجل أقصاه شهرين (2) من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق السلطة القضائية المختصة.

**يكون التسلیم وفق الطرق القانونية المعمول بها في قانون المسطرة المدنية.**

لا ترجع الرخصة إلا بعد أداء الغرامات أو الصوارئ أو هما معا.

93- تم تغيير وتميم المادة 95 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

94- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.419 بتاريخ 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعايير المخالفات، الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4426. كما تم تغييره وتميمه.

**المادة الأولى**

"تصدر القرارات بتوقيف وبسحب رخصة السيارة المنصوص عليها في المواد 95 و 96 و 97 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه من قبل وزير التجهيز والنقل."

## المادة 96<sup>95</sup>

تصدر الإدارة قرارا بتوقيف رخصة السيارة<sup>96</sup> لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود، في حق كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص:

- أ) دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة؛
  - ب) في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفة للشروط المبينة في الوثائق المذكورة؛
  - ج) الذي وجه إليه الأمر بالتوقيف وامتنع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سيارة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.
- تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل سائق مركبة خاصة لإجبارية تجهيزها بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- 1- غياب أو نقصان البيانات الواجب تحرييرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة؛
  - 2- عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة؛
  - 3- عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعون محرري المحاضر؛
  - 4- استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
  - 5- عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سيارة المركبة؛
  - 6- سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السيارة قبل نهاية فترة السيارة اليومية خارج الحالات التالية:
    - سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعون محرري المحاضر؛
    - سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
  - 7- عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة في حالة اشتغال خلال السيارة وخلال فترة الراحة؛
  - 8- عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
  - 9- عدم الإدلاء، للأعون محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السيارة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة؛
  - 10- عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السيارة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السيارة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترافق بحامل

95- تم تغيير وتتميم المادة 96 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

96- أنظر المادتين الأولى و 2 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 2

" يتم تحديد وثائق النقل المشار إليها في المادة 96 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل "

التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكّن على الخصوص من التعرّف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيّاقـة الخاصة به وتحمـل توقيعـه.

ويتـخذ قرار تـوقـيف رـخصـة السـيـاقـة بنـاء عـلـى المـحـضـر الـذـي يـثـبـتـ المـخـالـفةـ.

يـحتـفـظـ العـونـ مـحرـرـ المـحـضـرـ بـرـخصـةـ السـيـاقـةـ إـلـىـ حـينـ الإـدـلـاءـ بـالـوـثـائـقـ المـذـكـورـةـ إـذـاـ صـرـحـ السـائـقـ أـنـ يـتـوفـرـ عـلـىـهاـ،ـ لـكـنـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الإـدـلـاءـ بـهـاـ وـإـذـاـ لمـ يـتـمـ الإـدـلـاءـ خـلـالـ أـجـلـ سـتـ وـتـسـعـينـ (96)ـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيخـ الـاحـفـاظـ بـرـخصـةـ السـيـاقـةـ،ـ تـطبـقـ أـحـكـامـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

## المادة 97

يمـكـنـ أـنـ تـصـدرـ إـلـادـارـةـ قـرـارـاـ بـسـحبـ رـخصـةـ السـيـاقـةـ:

1. إذا ثبت، بعد فحص يجري وفقاً للمواد 14 و15 و16 و19 و20 من هذا القانون، أن صاحبها غير قادر على سيّاقـةـ المـركـباتـ إـمـاـ بـسـبـبـ حـالـتـهـ الـبـدـنـيـ أوـ بـسـبـبـ حـالـتـهـ الـعـقـلـيـ؛ـ إـذـاـ كـانـ العـجـزـ الـبـدـنـيـ الـمـبـرـرـ لـسـحبـ رـخصـةـ السـيـاقـةـ يـهـمـ صـنـفـاـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ المـرـكـباتـ،ـ فـإـنـ السـحبـ لـاـ يـطـبـقـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الصـنـفـ أـوـ الـأـصـنـافـ الـمـعـنـيـةـ؛ـ 2. إذا لم يـخـضـعـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ رـخصـةـ السـيـاقـةـ لـفـحـصـ الـطـبـيـ الـإـجـبـارـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 14ـ أـعـلاـهـ.
- لـاـ يـمـكـنـ إـرـجـاعـ رـخصـةـ السـيـاقـةـ لـصـاحـبـهاـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـثـبـتـ بـفـحـصـ طـبـيـ يـجـريـ وـفـقـ المـوـادـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـبـنـدـ 1ـ أـعـلاـهـ،ـ أـنـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ مـؤـهـلـ لـلـسـيـاقـةـ<sup>97</sup>.

## المادة 98

يـتـوقفـ أـثـرـ تـوـقـيفـ أـوـ سـحـبـ رـخصـةـ السـيـاقـةـ المـقـرـرـ مـنـ قـبـلـ إـلـادـارـةـ وـفـقاـ لـأـحـكـامـ المـوـادـ 95ـ وـ96ـ وـ97ـ أـعـلاـهـ،ـ كـيـفـاـ كـانـتـ مـدـتـهـ،ـ بـعـدـ أـيـ قـرـارـ بـالـحـفـظـ تـصـدـرـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ أـوـ إـذـاـ أـصـبـحـ قـابـلـاـ لـلـتـنـفـيـذـ،ـ مـنـ أـجـلـ نـفـسـ الـأـفـعـالـ،ـ مـقـرـرـ قـضـائـيـ حـائـزـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ بـتـوـقـيفـ أـوـ إـلـغـاءـ رـخصـةـ السـيـاقـةـ أـوـ بـعـدـ صـدـورـ أـيـ مـقـرـرـ قـضـائـيـ بـالـبـرـاءـةـ أـوـ بـالـإـعـفـاءـ أـوـ بـعـدـ كـلـ مـاـ يـنـهـيـ الدـعـوـيـ الـعـمـومـيـةـ.

إـذـاـ تـعـلـقـ المـقـرـرـ القـضـائـيـ بـأـدـاءـ غـرـامـةـ فـإـنـ أـثـرـ التـوـقـيفـ أـوـ السـحـبـ المـشـارـ إـلـيـهـماـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوقفـ إـلـاـ بـعـدـ أـدـاءـ الـغـرـامـةـ.

## الباب الثاني: سـحـبـ النـقطـ منـ رـخصـةـ السـيـاقـةـ

### المادة 99<sup>98</sup>

طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 29ـ مـنـ هـذـهـ الـقـانـونـ،ـ تـقـومـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ،ـ السـلـطـةـ الـمـحـدـثـةـ لـدـيـهاـ الـجـازـذـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـرـخصـةـ السـيـاقـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 120ـ أـدـنـاهـ بـخـصـمـ النـقطـ مـنـ الرـصـيدـ

97- تم تغيير وتميم الفقرة الثانية من المادة 97 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

98- تم تغيير وتميم المادة 99 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

المخصص لرخصة السيارة، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه، بناء على نسخ مقررات قضائية حازت قوة الشيء المضي به، تحيلها عليها النيابة العامة أو نسخ الوثائق التي تثبت أداء الغرامة التصالحية والجزافية، وفقا لما يلي:

### الجناح

النقطة الواجب خصمها	الجناح	الرقم الترتيب
14	قتل الغير العمدى مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	01
6	قتل الغير العمدى بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	02
10	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عاهة دائمة مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	03
4	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عاهة دائمة بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	04
6	الجروح غير العمدية مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	05
3	الجروح غير العمدية بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	06
6	- سيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير المواد المخدرة. - رفض الخضوع للرائزر المشار إليه في المادة 207 أدنى أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و 213 أدنى.	07
2	سيادة مركبة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيادة بعد تناولها.	08
6	محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف. بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها، أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى.	09
4	سيادة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السيادة، بالرغم من توقيف إداري أو قضائي لرخصة السيادة.	10
4	سيادة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السيادة، أثناء مدة الاحتفاظ برخصة السيادة.	11
4	عدم إيداع رخصة سيادة تقرر توقيفها.	12
2	السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سيادة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.	13
2	السيادة بصفة مهنية دون التوفير على بطاقة السائق المهني.	14

6	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل 50 كلم في الساعة أو أكثر.	15
3	الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو في طريق سريع أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارتين.	16
4	السير في الطريق السيار أو في الطريق السريع في الاتجاه المعاكس للسير.	17
4	تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور.	18

### المخالفات

النقط الواجب خصمها	المخالفات	الرقم الترتيبى
4	عدم احترام سائق مركبة للوقوف المفروض بعلامة قف أو بإشارة الضوء الأحمر.	19
4	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كيلومترا في الساعة ويقل عن 50 كيلومترا في الساعة.	20
4	السير في الاتجاه الممنوع.	21
2	عدم احترام حق الأسبقية.	22
4	التجاوز غير القانوني.	23
3	سير مركبة على الطريق العمومية ليلا دون إنارة خارج التجمعات العمرانية.	24
3	سيادة مركبة دون التوفر على شهادة المراقبة التقنية.	25
3	السير على شريط التوقف العاجل أو التوقف غير المبرر بطريق سيار.	26
3	وقف أو توقف مركبة بقارعة ليست فيها إنارة عمومية، ليلا أو عند عدم كفاية الرؤية وذلك دون إنارة أو دون تشوير.	27
2	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 20 كيلومترا في الساعة ولا يتجاوز 30 كيلومترا في الساعة.	28
2	سيادة الدراجات النارية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات	29

	بمحرك، التي لا تتوفر على هيكل، دون استعمال خوذة معتمدة.	
1	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة.	30
1	إرکاب طفل تقل سنه عن عشر سنوات بالمقاعد الأمامية للمركبة.	31
1	- الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكاً باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف.	32

## المادة 100

استثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، وفي حالة تعدد الجناح المرتكبة في آن واحد من بينها جنحة واحدة من الجناح المشار إليها في 1 و 3 و 5 من المادة 99 أعلاه، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 16 نقطة على الأكثر، وفي حالة تعدد الجناح الأخرى المرتكبة في آن واحد فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 10 نقاط على الأكثر.

إذا تعددت المخالفات المرتكبة في آن واحد، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 8 نقاط على الأكثر.

إذا ارتكبت في آن واحد عدة جرائم مؤدية إلى خصم نقطة، من بينها جنحة واحدة، وجب جمع النقط المخصومة من الرصيد في حدود 14 نقطة.

## الباب الثالث: توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز

### المادة 101

لا يمكن توقيف المركبات أو إيداعها بالمحجز إلا في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

### الفرع الأول: توقيف المركبات

#### المادة 102

توقيف المركبة هو الأمر الذي يصدره العون محرر المحضر، احتياطيا، للسائق بتتوقيف مركبته في مكان معاينة المخالفة أو على مقربة منه، مع التقيد بالقواعد المتعلقة بالتوقف.

تبقى المركبة، خلال مدة توقيفها، تحت المسؤولية القانونية لسائقها أو لمالكها.

يجوز للعون محرر المحضر، في حالة غياب السائق أو المالك أو إذا رفض هذا الأخير تغيير مكان مركبته أو كان عاجزا عن السيادة، اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقة المالك.

### المادة 103<sup>99</sup>

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يجب الأمر بتوقيف المركبة في الحالات التالية:

1. عدم الإلقاء برخصة السيادة؛
2. عدم الإلقاء بشهادة التسجيل أو سند الملكية؛
3. عدم الإلقاء بالوثيقة التي تثبت الخضوع للمراقبة التقنية؛
4. عدم الإلقاء بشهادة التأمين الخاصة بتتأمين المركبة أو مجموعة المركبات؛
5. وجود عيب في أجهزة حصر المركبة؛
6. وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
7. وجود عيب في نظام تعليق المركبة؛
8. إذا انخفض عمق النقوش المنحوتة في الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإداره أو إذا كانت به تمزقات أو شقوق تعرى القماش على الحواشي أو على الشريط الدارج؛
9. إذا كانت أجهزة السلامة أو الإنارة غير مطابقة للمعايير القانونية أو معيبة؛
10. انعدام أو عدم مطابقة أو عدم اشتغال جهاز قياس السرعة وزمن السيادة بالنسبة إلى المركبات الخاضعة لوجوب التجهيز به؛
11. عدم التوفر على جهاز لتجميع السوائل المزيتة بالنسبة إلى المركبات الخاضعة لوجوب التجهيز به؛
12. عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛
13. عدم التقيد بالمعايير المتعلقة بأبعاد المركبة؛
14. انبعاث دخان أو غاز من محرك المركبة تتجاوز نسبة المحددة من قبل الإداره؛
15. السيادة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة؛
16. السيادة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيادة بعد تناولها؛
17. عدم التقيد بالزمن الأقصى للسيادة والزمن الأدنى للراحة بالنسبة للسائق المهني؛
18. تجاوز عدد الركاب المأذون به بالنسبة للنقل الجماعي للأشخاص؛
19. تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بأكثر من 10%؛
20. تجاوز أبعاد الحمولة المأذون بها؛
21. شحن الرمل أو التراب أو أية مواد أخرى، دون تغطيتها، إذا كان من شأن ذلك أن يغشى بصر المستعملين الآخرين أو إلحاق أضرار بهم؛
22. عدم اتخاذ الاحتياطات الخاصة بالربط أو الشحن في الحالات التالية:

99- تم تغيير وتنمية المادة 103 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- نقل الحاويات؛
  - إذا كانت الحمولة مجرورة على الأرض؛
  - إذا كانت الأغطية والتوابع الأخرى، سواء المتحركة منها أو الطافية غير مثبتة بالمحيط الخارجي للمركبة.
23. رفض الخصوص للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحفقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و 213 أدناه؛
24. عدم الإدلاء ببطاقة السائق المهني في حالة السيادة المهنية.

### المادة 104<sup>100</sup>

يتم توقيف المركبة، كما هو معرف في المادة 102 أعلاه، حسب الحالات، على النحو التالي:

1. يصدر الأمر بتوقف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالات المشار إليها في البنود من 1 إلى غاية 14 وفي البنود من 18 إلى 22 من المادة 103 أدناه؛
  2. يصدر الأمر بتوقف المركبة في الحالات المشار إليها في البنود من 15 إلى 17 وفي البند 23 من المادة 103 أدناه، إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سيادة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيادتها؛
  3. في الحالات المشار إليها في البند 10 من المادة 103 أدناه، إذا تعلق الأمر بانعدام أو عدم مطابقة جهاز قياس السرعة و زمن السيادة، يتم توقيف المركبة إلى حين إدلاء المخالف بما يثبت شراءه للجهاز وتسلمه له، وفي حالة إثبات ذلك يتم الاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يعتبر بمثابة إذن للمخالف بسيادة المركبة لمدة أربعة أيام عمل تبتدئ من اليوم الموالي ليوم تسلم الإثبات وذلك لتمكنه من تجهيز مركبته بالجهاز المذكور.
- وفي حالة عدم اشتغال الجهاز المذكور، لا يتم توقيف المركبة ويقوم العون بالاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يحل محل شهادة التسجيل المذكورة صالح لمدة عشرة أيام عمل تبتدئ من اليوم الموالي لمعاينة الحالة ويجب على صاحب المركبة خلال هذه المدة القيام بالإصلاحات الازمة<sup>101</sup>.

100- تم تغيير وتميم المادة 104 أدناه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

101- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز، الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4416.

#### المادة الأولى

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محضر المخالف مقابل الاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة، المشار إليه في 3 من الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05".

- أنظر كذلك المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

4- يصدر الأمر بتوقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالة المشار إليها في البند 24 من المادة 103 أو إلى حين حضور سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس الصنف يقتربه المخالف أو مالك المركبة، للقيام بسرقتها.

5- في الحالة المشار إليها في البند 12 من المادة 103 أعلاه يجب أن ينص الإنذن بتوقيف المركبة على تقديم المركبة لمراقبة تقنية في مركز للمراقبة التقنية من اختيار السائق. وفي هذه الحالة، يسلم العون محرر المحضر للسائق وصلا بمثابة إذن بالسيارة لمدة سبعة (7) أيام يتضمن البيانات المتعلقة بشهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية يكون صالحا للقيام بالمراقبة التقنية. لا يتم إرجاع شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة إلا بعد الإلقاء بوثيقة مسلمة من قبل مركز المراقبة التقنية تثبت النتائج الإيجابية للمراقبة التقنية. غير أنه، إذا كانت المركبة موضوع التوقيف مخصصة لنقل الجماعي للأشخاص وكانت تقل على متنها أشخاصا، يجب على مالكيها أن يؤمن نقلهم إلى الوجهة التي يقصدونها. وإذا رفض أو تعذر عليه ذلك خلال الساعة التي تلي إصدار الأمر بتوقيف، يخبر العون محرر المحضر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، التي تتخذ بناء على ذلك، الإجراءات الضرورية لتأمين وسائل النقل على نفقتهما<sup>102</sup>.

## المادة 105

يمكن تنفيذ قرار التوقيف الناتج عن مخالفة تتعلق بالحالات المشار إليها في البنود من 5 إلى 9 وفي البنود 11 و12 و14 من المادة 103 أعلاه، في مكان يستطيع فيه سائق المركبة الحصول على وسائل إنتهاء المخالفة. ولا تجوز ممارسة هذه الإمكانية، إلا إذا كان من المتيسر اقتياد المركبة إلى هذه الأمكنة وفق شروط السلامة. ويجوز الإذن كذلك للسائق في الاستعانة بمهني مؤهل لإزاحة مركبته قصد إصلاحها.

لا يتم إرجاع الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 بعده، إلا بعد الإلقاء بشهادة تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل المطلوب، تسلمها إما الإداراة أو مركز للمراقبة التقنية مرخص من قبل الإداراة<sup>103</sup>.

## المادة 106

يتم توقيف المركبة على النحو التالي، فيما يخص الحالات المشار إليها في البنود 18 و19 و20 من المادة 103 أعلاه:

1. يجب عند تجاوز عدد الركاب المأدون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص، نقل الأشخاص الزائدين وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 104 أعلاه، ولا

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 104 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

102- انظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

### المادة 2

"تسلم الشهادة التي تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل المطلوب، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 52.05 من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل أو من قبل مركز للمراقبة التقنية مرخص له من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل ومضمون الشهادة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

يمكن السماح للمركبة الموقوفة بمواصلة السير إلى حين ضمان وسائل النقل الضرورية لنقل الأشخاص الزائدين؛

2. إذا تم إثبات ارتكاب مخالفة تعلق بتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة أو بتجاوز أبعاد الحمولة المأذون بها، وجب على المخالف القيام بإفراج الحمولة في عين المكان أو بمناقتها على مركبة ملائمة ومرخص لها قانوناً على نفقته وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع محل الإفراج أو المناقلة وعن التأخير في تسليمها.

## المادة 107

إذا لم يتم إنهاء المخالفة التي برت التوقيف، وقت مغادرة العون محرر المحضر لمكان إيقاف المركبة، يقوم هذا العون برفع الأمر إلى الإدارة التابع لها مع تسليمها شهادة التسجيل أو رخصة السيارة حسب نوعية المخالفة.

يوجه المحضر إلى الإدارة مرفقاً بجذادة للتوفيق تحدد الإدارة نموذجها، محررة من قبل العون محرر المحضر. وتسلم نسخة من هذه الجذادة إلى المخالف، ويجب أن يشار في الجذادة المذكورة إلى الاحتفاظ بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة<sup>104</sup>. يقوم العون أثناء مغادرته بخفر المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة إلى أن توضع في مكان آمن تحدده الإدارة التابع لها العون وإذا تعذر ذلك، يقوم العون بخفر المركبة إلى المجز على نفقة المخالف وتحت مسؤوليته.

في كل الأحوال، توجه نسخة من المحضر ومن الجذادة إلى الإدارة.

## المادة 108

يرفع التوقيف، ما لم توجد أحكام مخالفة:

1. في عين المكان، من قبل العون محرر المحضر، الذي أمر به وذلك فور إنهاء المخالفة؛

104- انظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

### المادة 3

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، نموذج جذادة التوقيف المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

يوجه العون محرر المحضر جذادة التوقيف والمحضر المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة 107 المذكورة إلى الإدارة التابع لها مرفقين بشهادة التسجيل أو رخصة السيارة المشار إليهما في الفقرة الأولى من نفس المادة. توجه الإدارة التابع لها العون محرر المحضر نسخة من المحضر ومن جذادة التوقيف المشار إليهما في الفقرة الرابعة من المادة 107 المذكورة إلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل."

-أنظر كذلك المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

### المادة 5

"إذا كانت المخالفة المبررة لتوقيف المركبة هي عدم التأمين، يتم وضع المركبة في مكان آمن أو إيداعها في المجز وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره بواسطة مركبة إغاثة مرخص لها"."

2. من قبل السلطة المؤهلة التابع لها العون محرر المحضر والمعرف بالعنوان إليها الأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، بمجرد ما يثبت السائق انتهاء المخالف. وترجع إلى المخالف عندئذ، الوثائق المشار إليها في نفس المادة.

### المادة 109<sup>105</sup>

إذا لم يثبت المخالف انتهاء المخالف، داخل أجل اثنين وسبعين (72) ساعة، من ساعة توقيف المركبة، ومع مراعاة أحكام البندين 3 و5 من المادة 104 أعلاه، وجب على السلطة التابع لها العون محرر المحضر الذي عاين المخالف، تحويل التوقيف إلى إيداع في المجز. وتحرر السلطة عندئذ محضرا بالإيداع في المجز مرفقا بنسخة من جذادة التوقيف<sup>106</sup>.

غير أنه في الحالات المشار إليها في البنود 5 و6 و7 و9 و11 من المادة 103 أعلاه، يمدد الأجل المذكور في الفقرة الأولى إلى سبعة أيام.

## الفرع الثاني: إيداع المركبات في المجز

### المادة 110

الإيداع في المجز هو تنقل مركبة أو جزء من مركبة متصلة موضوع مخالف، إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه،قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة، على نفقة مالكها.

يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المجز ثم سياقتها وحراستها في أماكن تحددها الإدارية<sup>107</sup>.

يجب أن تكون الأماكن التي تحجز فيها المركبات مسيجة ومحروسة.

105- تم تغيير وتميم الفقرة الأولى من المادة 109 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

106- انظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

المادة 4 "يمكن للمخالف الذي تم توقيف مركبته أن يطلب من العون محرر المحضر أن يحول فورا التوقيف المذكور إلى إيداع في المجز إذا ارتأى أنه من غير الممكن إنهاء المخالفة المبررة للتوفيق داخل الآجال المحددة في المادة 109 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. ويجب أن يشير المحضر الذي حرر العون محرر المحضر إلى هذا الطلب".

107- انظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

### المادة 6

"تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 110 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المجز ثم سياقتها وحراستها في محاجز تابعة للجماعات أو في أي مكان آخر يحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية".

## المادة 111<sup>108</sup>

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محضر المحضر فوراً أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

1. إذا كانت المركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة؛
  2. إذا استعملت شهادة التسجيل أو سند الملكية بشكل تدليس؛
  3. إذا لم تكن المركبة متوفرة على صفائح التسجيل أو على التقيد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل؛
  4. عدم تسجيل المركبة؛
  5. سيارة مركبة، تتطلب سيارتها الحصول على رخصة سيارة، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السيارة أو برخصة منتهية صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة؛
  6. عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين؛
  7. محاولة التملص من المسؤلية بعد التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى؛
  8. تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40%؛
  9. عدم الامتثال للأوامر، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو في حالة تقيد السير على الطريق العمومية؛
  10. استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حسراً لمركبات الشرطة والدرك وأعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي؛
  11. استعمال سائق المركبة آلة أو جهازاً مضاداً لجهاز مراقبة السرعة (الرادار) مركباً في المركبة تتعدى مساحتها؛
  12. تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة و زمن السيارة؛
  13. وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة؛
  14. استخدام المركبة أو المقطورة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها؛
  15. استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها؛
  16. استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنياً؛
  17. استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة؛
  18. التخلص من المركبة على الطريق العمومية أو على ملحقاتها.
- تنولى السلطة القضائية، عند الاقتضاء، تحديد مدة الإيداع في المحجز، في الحالات المذكورة أعلاه.

108- تم تتميم وتغيير البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 111 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 112<sup>109</sup>**

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز<sup>110</sup> أو بحجزها، تأمر الإدارة، بعد الاطلاع على محضر المخالفة، بإيداع المركبات بالمحجز في الحالات التالية:

- 1- تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص؛
- 2- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة بنسبة تتراوح بين 30% و40%؛
- 3- عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة؛
- 4- عدم الإدلاء بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس السرعة و زمن السياقة خلال الآجال المحددة طبقاً للبند 3 من المادة 104 أعلاه؛
- 5- عدم الإدلاء بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) أعلاه خلال الآجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 ل القيام بالإصلاحات الازمة؛
- 6- مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، التي تسير بدون ترخيص.
- 7- امتناع كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص من تنفيذ الأمر بالتوقيف الذي وجه إليه من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، أو امتنع عن الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقف المركبة أو رفض سياقة المركبة أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.

**تحدد مدة الحجز كما يلي:**

- 7 أيام بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 3 أعلاه؛
- 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 1 و 2 و 6 و 7 أعلاه؛
- إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البندان 4 و 5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز.

109- تم نسخ و تعويض المادة 112 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

110- أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

المادة 7

"يأمر المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل بالإيداع في المحجز في الحالات المشار إليها في المادة 112 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره"

يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الإدارة وفقا لأحكام هذه المادة، وكيفما كانت مدة، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلا للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

### المادة 112-1<sup>111</sup>

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

- 1- المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومترا في الساعة؛
- 2- مركبة النقل الاستثنائي، التي تسير بدون ترخيص؛
- 3- مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز، والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار؛
- 4- التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل إنهاء المخالفة؛

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 1 و 3 أعلاه؛
- 10 أيام بالنسبة للحالتين المشار إليهما في البند 2 أعلاه؛
- إلى حين إلقاء المخالف بما يثبت أداء الغرامة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 4 أعلاه.

### المادة 113

يجب على العون محرر المحضر، الذي أعد محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز، أن يحيل الأمر على ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان أو على السلطة التابع لها العون المذكور، في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على الإيداع في المحجز.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان، أو السلطة المذكورة، أو العون محررا المحضر المنتدب خصيصا من قبل أحدهما، بما يلي:

1. تعين المحجز الذي يجب أن تنقل المركبة إليه. ويجسد هذا التعين بوضع علامة مميزة<sup>112</sup> على المركبة، تحدد الإدارة خصائصها وكيفيات وضعها؛

111- تمت إضافة المادة 112-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

112- انظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

2. تحرير بيان موجز لحالة المركبة الخارجية والداخلية، قبل البدء في تنفيذ عملية الإيداع في المحجز، بحضور مالك أو سائق المركبة، إن أمكن ذلك، والمكلف بإزاحتها، ودون فتحها، وذلك في جذادة وصفية تحدد الإداره نموذجها.
- يجب أيضا في هذه الحالة التقاط صورة أو صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المكلف بإزاحتها وتسلیم نسخ منها إلى ضابط الشرطة القضائية أو السلطة أو محرر المحضر السالف الذكر؛
3. تسلیم نسخة من الجذادة ومن الصورة أو الصور المتعلقة بحالة المركبة إلى المالك أو السائق، إذا كان حاضرا، وعند الاقتناء، تسلیمه إندا مؤقت بالسيارة لمدة 15 يوما، يشير إلى الاحتفاظ برخصة السيارة، إذا كان القانون يسمح به؛
4. بيان أسباب الإيداع في المحجز في محضر المخالفه والإشارة فيه إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 أعلاه، وإلى ساعة طلب المركبة المكلفة بالإزاحة؛
5. الإن للمخالف أو لمالك المركبة الصادر الأمر بإيداعها في المحجز، إذا كانت محملة، القيام بمناقلة الحمولة على مركبة ملائمة ومرخص لها قانونا على نفقته وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع موضوع المناقلة وعن التأخير في تسلیمه؛
6. إذا تعلق الأمر بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص اتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين إيصال الركاب إلى الوجهة التي يقصدونها تطبيقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 104 أعلاه.
- يعد عدم قيام مالك المركبة أو سائقها بتسلیم الوثائق السالفة الذكر، فورا، بعد التبليغ الموجه إليه لهذا الغرض، بمثابة عدم امتثال للأوامر.
- يجب الاحتفاظ خلال مدة الإيداع في المحجز بالوثائق السالفة الذكر وكذا برخصة السيارة في الحالة المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، لدى المصلحة التي عاينت المخالفه وأمرت بالإيداع في المحجز، ما لم تتم إحالة الأمر على السلطة القضائية.

---

" يحدد بقرار وزير التجهيز والنقل ما يلي :

- خصائص وكيفيات وضع العلامة المميزة المشار إليها في 1 من الفقرة الثانية من المادة 113 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر على المركبة المقرر إيداعها في المحجز ؛
- نموذج الجذادة الوصفية المشار إليها في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- كيفيات التقاط صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المشار إليه في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- شكل ومضمون الإن المشار إليه في 3 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- شكل ومضمون الأمر بالإيداع في المحجز وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب من المحجز طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره".

**المادة 114**

إذا أودع السائق أو المالك أو المسؤول المدني المركبة بالمحجز، وجب عليه أن يسلم إلى حارس المحجز الأمر بالإيداع، الذي يده العون محرر المحضر أو الإداري، ويترسل من الحارس المذكور شهادة بالإيداع في المحجز.

يجب على العون محرر المحضر عند قيامه بالإيداع تسليم حارس المحجز الأمر بالإيداع وفي المقابل ذلك، يسلمه حارس المحجز شهادة تثبت أن المركبة مودعة فعلا في المحجز.

يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو المسؤول المدني عنها، عند انصرافه مدة الإيداع بالمحجز، للحصول على الأمر بسحب المركبة من المحجز، أن يدللي للمصالح التي أمرت بالإيداع، بشهادة تثبت تنفيذ هذا الإيداع، يسلمهما حارس المحجز المعنى.

تحدد الإدارية شكل ومضمون الأمر بالإيداع وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب منه.

**المادة 115**

لا يمكن إصلاح المركبة المودعة في المحجز بسبب سوء حالتها الميكانيكية التي لا تسمح بالسير وفق شروط السلامة العادلة، إلا بعد انقضاء مدة الإيداع.

لا يمكن أن يسحب المركبة من المحجز إلا المكلفون من قبل المالك أو السائق أو المسؤول المدني بإنجاز الأشغال الضرورية لإصلاحها.

لا يجوز إرجاع المركبة إلى المالك أو السائق أو المسؤول المدني إلا بعد التحقق من إصلاحها وفق الشروط التي تحدها الإدارية.<sup>113</sup>

إذا لم يحصل اتفاق على حالة المركبة وجب تعين خبير في السيارات، وفق الشروط المقررة من قبل الإدارية، لتحديد الأشغال الواجب القيام بها قبل إرجاع المركبة إلى مالكيها أو إلى السائق أو إلى المسؤول المدني عنها.

**المادة 116**

يجب إزاحة المركبة المودعة في المحجز، لعدم توفرها على وثيقة المراقبة التقنية أو لعدم صلاحية هذه الأخيرة، ونقلها إلى أقرب مركز للمراقبة التقنية، بواسطة مركبة مرخص لها، لإخضاعها إلى المراقبة التقنية.

113-أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.312، السالف الذكر.

**المادة 9**

"تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل شروط التحقق من تنفيذ أشغال إصلاح المركبة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

في حالة عدم حصول اتفاق على حالة المركبة، يتم اختيار الخبير في السيارات المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 المذكورة من القائمة الوطنية للخبراء في السيارات المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

**المادة 117**

يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة والحراسة في المحجز والخبرة.

**الباب الرابع: أحكام متفرقة****المادة 118<sup>114</sup>**

يتعرض كل مالك أو حائز لمركبة لا يتقدّم بالأجل المنصوص عليه في المادتين 59 و 60 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها خمسة مائة (500) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10% من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير<sup>115</sup>. كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

يتعرض كل صاحب رخصة سيارة وكل صاحب شهادة تسجيل مركبة لا يتقدّم بالأجال المنصوص عليها في المادتين 38 و 58 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها مائة (200) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10% من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير. كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

**المادة 119**

كل مالك مركبة أجنبية، لا تتوفر على رقم تسجيل مغربي، يقوم بعملية النقل بين نقطتين داخل التراب المغربي، دون ترخيص خاص مسلم من قبل مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يعاقب بغرامة إدارية<sup>116</sup> مبلغها خمسة آلاف (5000) درهم عن كل طن من الوزن الإجمالي للمركبة محملة.

كل جزء من الطن يعتبر طنا.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، ترفع الغرامة إلىضعف. تودع المركبة موضوع المخالفة بالمحجز إلى غاية أداء مبلغ الغرامة.

114- تم تغيير وتتميم المادة 118 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

115- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

**المادة 3**

"يصدر الأمر بأداء الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر عن وزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض."

116- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

**المادة 4**

"يصدر الأمر بأداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر عن وزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض وذلك بعد الاطلاع على المحاضر التي يعدّها الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون لوزارة التجهيز والنقل."

## الباب الخامس: الجاذبيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة وبالمركبات

### الفرع الأول: أحكام مشتركة

#### المادة 120

تحدث جاذبيتان إداريتان تتعلق الأولى برخص السياقة والثانية بالمركبات، تسميان تباعا "الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة" و"الجاذبية الوطنية للمركبة" تسجل فيهما تلقائيا المعطيات المنصوص عليها في المادتين 128 و133 بعده.

#### المادة 121

- تهدف الجاذبيتان المحدثتان بهذا القانون إلى تمكين:
- الأشخاص المعنيين بالمعطيات التي تم تجميعها، من التوفير على معلومات حول وضعية رخصة السياقة أو المركبة المقصودة؛
- الإدارات والأشخاص العموميين الآخرين، المأذون لهم بموجب القانون، من الاطلاع على المعطيات التي تم تجميعها ومن تدبير حظيرة المركبات المسجلة بالتراب الوطني ورخص السياقة المسلمة به ومن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على المركبات وعلى رخص السياقة؛
- السلطات القضائية والمساعدين القضائيين المؤهلين بموجب هذا القانون من التوفير على معلومات مفيدة للمساطر القضائية أو الإدارية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة؛
- الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص المأذون لهم بموجب هذا القانون، من الاطلاع على المعطيات المسجلة، ضمن الحدود وللأغراض المقررة في هذا القانون فقط.

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 بعده، الكشف عن آية معلومة مسجلة في الجاذبيتين أو إفشاءها، باستثناء الحالات المقررة صراحة في هذا القانون.

#### المادة 122

تختص السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو الموظفون المنتدبون من لدنها لهذا الغرض، والمنشورة قائمتهم في الجريدة الرسمية، وحدهم بإصدار الأمر أو القيام أو العمل على القيام، تحت مسؤوليتهم، بتسجيل المعطيات المنصوص عليها في هذا القانون وتصحيحها وتحييئتها وكذا بإخبار الأشخاص المعنيين بالتسجيل المذكور وبحث طلبات الاطلاع والتصحيح.

#### المادة 123

يجب على السلطة المختصة، عندما تتلقى المعطيات الواجب تسجيلها، أن تخبر بذلك الأشخاص المعنيين، مع بيان حقهم في الاطلاع والتصحيح المخول لهم بموجب هذا القانون وكيفيات ممارسة هذا الحق.

يتم الإخبار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

**المادة 124<sup>117</sup>**

يمكن أن تعالج المعلومات والمعطيات التي تم تجميعها تطبيقاً لهذا القانون، بطريقة آلية، وفقاً للقواعد التي تحددها الإدارة.

**المادة 125**

يلزم الأشخاص المكلفون، بأي صفة من الصفات، بمسك الجاذبيتين بكتمان السر المهني، وفقاً لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي<sup>118</sup> وتحت طائلة العقوبات المقررة فيه.

**المادة 126**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم على القيام، بسوء نية، بتسجيل إدانة قضائية أو قرار إداري في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة أو في الجاذبية الوطنية للمركبة.

**المادة 127**

بصرف النظر عن العقوبة الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل انتقال لاسم أو صفة قصد الحصول على كشف للبيانات المسجلة والمتعلقة بأحد الأغيار. تطبق نفس العقوبة على الاطلاع، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على معلومات اسمية غير منصوص صراحة في هذا القانون على إمكانية إفشائها.

**الفرع الثاني: أحكام تتعلق برخصة السيارة****المادة 128<sup>119</sup>**

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقاً لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة، بتسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السيارة، في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة، وخاصة منها:

117- انظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

**المادة 35**

"طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد قواعد المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات التي يجب أن تسجل في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة بقرار لوزير التجهيز والنقل".

118- انظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتميمه.

119- انظر 36 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

**المادة 36**

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفية وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السيارة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة".

1. المعلومات المتعلقة برخصة السيارة، المطلوب الحصول عليها أو المسلمة، وبالخصوص: هوية صاحب الرخصة وجنسيته ومهنته وعنوانه ورقم رخصة السيارة وتاريخ مكان تسليمها والتقييدات المتعلقة بالقدرة البدنية والأطباء الذين قاموا بتسليم الشهادات الطبية وأصناف الرخص المحصل عليها أو المطلوب الحصول عليها وتاريخ الحصول عليها أو طلبها ومختلف عمليات استبدال وتسليم نظائر رخصة السيارة أو تمديدها وصلاحية الفحص الطبي وتاريخ صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة؛
2. المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية المبلغة بكيفية قانونية إلى المعني بالأمر والمتعلقة بتوقيف رخصة السيارة وسحبها وإلغائها والحد من صلاحيتها؛
3. تدابير توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها أو الحد من صلاحيتها، المتتخذة من قبل سلطة أجنبية والمبلغة إلى السلطات المغربية وفقا لاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل؛
4. المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصول الصادرة لتطبيقه؛
5. المعطيات الخاصة بالمقررات القضائية التي حازت قوة الشيء المضي به والمتعلقة بالحد من صلاحية رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بإلغائها أو بالمنع من تسليمها وكذا بتنفيذ هذه المقررات؛
6. المعطيات المتعلقة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات؛
7. المعلومات المتعلقة بخصم النقط المخصصة لرخصة السيارة أو باستردادها، طبقا لأحكام هذا القانون.

## المادة 129

يجب محو المعلومات المتعلقة بالإدانات القضائية الصادرة في شأن رخصة السيارة عند انصرام أجل رد الاعتبار المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية<sup>120</sup>.  
 يجب محو المعلومات الخاصة بالغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة برخصة السيارة بعد انصرام أجل سنة. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ أداء مبلغ الغرامة<sup>121</sup>.  
 يجب محو المعلومات المتعلقة بالتدابير الإدارية المتتخذة في شأن رخصة السيارة، بعد انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الإداري، ما لم يصدر من جديد قرار إداري مبلغ قانونا، يتعلق بالحد من صلاحية رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بسحبها أو بفرض تقييدات على تسليمها.  
 يسري الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة من تاريخ صدور آخر قرار إداري.

120- انظر القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تغييره وتميمه.

121- تم تغيير وتميم الفقرة الثانية من المادة 129 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

غير أنه إذا كان التدبير الإداري يتعلق بالأهلية البدنية أو العقلية، فلا يمكن أن يتم محو المعلومات إلا إذا ثبت بشهادة طبية، تسلم وفقا لأحكام المواد من 15 إلى 21 أعلاه، زوال السبب في وضع التقييدات على رخصة السيارة.

إذا ألغى أحد التدابير الإدارية، وجب محو المعلومات المتعلقة به ابتداء من تاريخ القرار الإداري القاضي بالإلغاء المذكور، أو من تاريخ حيازة المقرر القضائي الصادر بالإلغاء قوة الشيء المقصي به.

يباشر محو المعلومات المتعلقة بخاصم نقط رخصة السيارة، بعد انقضاء الأجال المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

### المادة 130

يحق لصاحب رخصة السيارة الإطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة به وتسلم نسخة منه بطلب منه وله أن يطلب تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه<sup>122</sup>.

### المادة 131

يسلم كشف البيانات الشخصية المتعلقة برخصة السيارة، إلى السلطات التالية، بناء على طلبها:

1. السلطات القضائية؛
2. ضباط الشرطة القضائية المكلفوون بتنفيذ أمر قضائي أو العاملون في إطار بحث قضائي؛
3. السلطات الإدارية المختصة، للبت في توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو وضع تقييدات على صلاحيتها؛
4. مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية، للممارسة اختصاصاتها؛
5. اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة.

### المادة 132

تبلغ المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السيارة وصنفها وصلاحيتها وبهوية صاحبها، بناء على طلبهم، إلى:

1. محامي أو وكيل صاحب رخصة السيارة؛
2. السلطات الأجنبية المختصة، قصد إثبات صحة رخصة السيارة، طبقا لاتفاقات الدولية الجاري بها العمل؛
3. ضباط أو أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار بحث تمهدى؛

122- أنظر 37 المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 37

"تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يطلب وفقا لها صاحب رخصة السيارة تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات."

4. الأعوان محري المحاضر المؤهلين لإجراء مراقبات على الطريق العمومية، تطبيقا لأحكام هذا القانون؛
5. السلطات الإدارية المدنية أو العسكرية، بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو الممكن استخدامهم بصفة سائقى مركبات ذات محرك.

### **الفرع الثالث: أحكام تتعلق بالمركبات**

#### **المادة 133**

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحددها الأداة، بتسجيل المعطيات المتعلقة بالمركبات في الجذاذية الوطنية للمركبة، خاصة منها:

1. المعلومات المتعلقة بـهوية المالك وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء، رقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص المعنية؛
2. المعلومات المتعلقة بالمركبة: علامة الصانع والصنف والنوع والطراز والرقم في سلسلة الصنف والوقود المستعمل وعدد الأسطوانات والقوة الجبائية والوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة وزنها فارغة والوزن الإجمالي الأقصى للحمولة مجرورة أو مقطورة وعدد المقاعد وتاريخ الشروع في استخدام المركبة وتاريخ الشروع في استخدامها في المغرب وتاريخ نقل الملكية ورقم التصريح باستخدام المؤقت "WW" ورقم التسجيل بالخارج والاستعمال المخصصة له المركبة وطريقة التملك ووسائل وطريقة أداء ثمن المركبة؛
3. المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية أو المقررات القضائية، المبلغة بكيفية قانونية إلى صاحب شهادة التسجيل والمتضمنة للتعرض على نقل ملكية المركبة؛
4. المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه؛
5. المعطيات الخاصة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات الخاصة بالمركبة؛
6. المعلومات المتعلقة بسحب المركبة من السير؛
7. المعطيات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبة وبالحوادث الخطيرة التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها.

#### **المادة 134<sup>123</sup>**

يحق لصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية الإطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بـمركبه وتسليم نسخة منه بطلب منه. وله أن يطلب تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات وفقا للشروط المحددة في هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

---

123- تم تغيير وتميم المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 135<sup>124</sup>**

تبلغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه، بناء على طلبهم، إلى:

1. محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة؛
2. السلطات القضائية؛
3. ضباط الشرطة القضائية لمزاولة مهامهم؛
4. الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومي؛
5. مساعدى القضاء المعينين من طرف المحكمة؛
6. اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة؛
7. مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها؛
8. الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

**المادة 136<sup>125</sup>**

تبلغ المعلومات المتعلقة بشهادات التسجيل أو سند الملكية والخصائص التقنية للمركبة، لأجل ممارسة مهامهم وبناء على طلبهم إلى:

1. المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في المرافق العمومية؛
2. الخبراء في السيارات؛
3. شبكات أو مراكز المراقبة التقنية؛
4. مقاولات التأمين، بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤمنهم أو الذين يطلب منها تأمين مسؤوليتهم الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات ذات محرك. ويجب على المقاولات المذكورة الإدلاء دعماً لطلباتها بجميع العناصر المفيدة التي تساعد على التأكيد من حقيقة العقد أو الحادثة.

**الباب السادس: لجان البحث في حوادث السير المميتة****المادة 137<sup>126</sup>**

يمكن أن تكون حوادث السير الخطيرة أو المميتة موضوع بحث تقني وإداري. يراد بالبحث التقني والإداري القيام بجميع التحريات التقنية والإدارية الضرورية لتحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث المذكورة.

يحدث لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، مركز وطني للأبحاث التقنية والإدارية للبحث في حوادث السير الخطيرة أو المميتة، يحدد تنظيمه واحتياطاته وكيفية اشتغاله بنص تنظيمي. يوجه تقرير البحث التقني والإداري الذي يعده المركز المذكور داخل

124- تم تغيير وتنمية المادة 135 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

125- تم تغيير وتنمية المادة 136 أعلاه ، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

126- تم نسخ وتعويض المادة 137 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

أجل عشرة أيام عمل كاملة من تاريخ وقوع الحادثة إلى السلطات الإدارية وكذا إلى النيابة العامة للاستئناس به في تحديد مسؤولية الأطراف.

## القسم الثاني: العقوبات الجزرية

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة 138

تحدد على النحو التالي أنواع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

- الجنح؛
- المخالفات من الدرجة الأولى؛
- المخالفات من الدرجة الثانية؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة.

#### المادة 139

استثناء من أحكام الفصل 18 من القانون الجنائي، تعتبر الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبة على المخالفات لأحكامه وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه. ما عدا الغرامات المحددة في المواد 143 و 148 و 152 و 155 وفي المواد 155 إلى 161 وفي المواد 163 و 165 و 166 وفي المواد من 175 إلى 177 ومن 179 إلى 181 وفي الكتابين الثالث والرابع من هذا القانون، غرامات ضبطية، كيما كان مبلغها، إذا كانت العقوبة تتمثل في الغرامة فقط، وذلك على الخصوص، لأجل تطبيق قواعد القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 140

يكون كل سائق مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 141

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معانينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد وكانت العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة، ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

## المادة 142

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص معنوي، ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي الكشف عن هوية السائق عند ارتكاب الأفعال وإذا لم يتمكنوا من ذلك يتبعن عليهم الكشف عن هوية الشخص المسؤول عن المركبة.

يجب أن يتم الكشف المذكور، داخل الثلاثين (30) يوما التالية ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة.

إذا لم يكن الشخص المسؤول عن المركبة هو الذي كان يسوقها عند ارتكاب الأفعال، وجب عليه كذلك الكشف عن هوية السائق وفقا للكيفيات المحددة أعلاه.

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، بصفته صاحب شهادة التسجيل أو بصفته حائزًا للمركبة، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيق الأحكام المذكورة.

في حالة عدم احترام أحكام الفقرات السابقة، اعتبرت المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

## المادة 143

يكون مالك المركبة أو الشاحن أو الناقل للبضائع أو للأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعمولة أو المرسل إليه أو كل مصدر آخر للأمر، الذي أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر، مسؤولا جنائيا، إذا ثبت انه خرق بشكل عمدي أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه أو أنه ارتكب خطأ يعرض الغير لخطر جسيم.

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى اثنى عشر ألف (12.000) درهم الشخص الذي يقوم عمدا بإصدار أوامر أو بارتكاب أعمال ساهمت في إحداث إحدى الوضعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حالة العود، يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبضعف الغرامة المقررة في الفقرة السابقة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا كان الشخص الصادر عنه الأمر شخصيا معنويا، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسة وثلاثين ألف (35.000) درهم، دون الإخلال بالمخالفات التي يمكن أن يرتكبها مسير الشخص المعنوي. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

## المادة 144

يكون كل مالك مركبة أو حيوانات مسؤولا عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه، بموجب هذا القانون، من أجل مخالفة مرتكبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية التي يتعرض لها السائق، أن تقرر، مراعاة للظروف المحيطة بالأفعال المرتكبة وظروف عمل التابع، بأن يتحمل المتبع أو التابع أداء مجموع الغرامات المقررة بموجب هذا القانون أو بعضها.  
إذا لم تتم سيادة المركبة بأمر المالك ولحسابه، فإن أداء الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف يقع على عاتق المتبع الذي يشغل السائق مرتكب المخالفة.

### المادة 145

عندما يحرر أكثر من محضر لسائق بشأن مخافة تتعلق بعيوب ميكانيكية في المركبة أو في معداتها، ماعدا العيوب المتعلقة بأجهزة السلامة، فلا يجوز معاقبته إلا مرة واحدة من أجل ارتكاب نفس المخافة داخل أجل اثنين وسبعين (72) ساعة الفاصل بين المعاينة الأولى والمعاينة الأخيرة للمخالفة.

### المادة 146

استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة.

### المادة 147

لا يمكن نقل ملكية أية مركبة، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك، أو تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات أو الرسم على محور المحرك إلا بعد إثبات أداء الغرامات الصادر في شأنها على المالك مقرر قابل للتنفيذ من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

## الباب الثاني: الجنح

### الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السيارة

#### المادة 148

دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص:

1. يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة دون أن يكون حاصلا على تلك الرخصة.  
يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛
2. يسوق مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة المعنية.  
يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم. وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السيارة المذكورة أعلاه إلى الضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضا على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية.

### المادة 149

في الحالات المشار إليها في المادة 148 أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسيادتها سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس صنف المركبة يقتربه المخالف أو، عند الاقتضاء، مالك المركبة أو حائزها وإذا تعذر ذلك، جاز للأعونان محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة بالمحجز على نفقة المالك.

### المادة 150

في ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي ودون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص حصل بعد اجتياز امتحان على أكثر من رخصة سيارة مغربية من نفس الصنف.

### المادة 151

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل شخص:

1. استعمل وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة السيارة

دون أن يكون له الحق في ذلك؛

2. أدلى بتصرิحات كاذبة عن هويته أو انتحل أو حاول انتحال صفة مرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة؛

3. زيف أو زور رخصة السيارة الخاصة به.

في الحالات المشار إليها أعلاه، وفي حالة الإدانة، تلغى اختبارات امتحان الحصول على رخصة السيارة ولا يجوز للمخالف التقدم للامتحان من أجل الحصول على رخصة سيارة جديدة إلا بعد انصمام أجل يتراوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المضي به.

### المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السيارة أو بسحبها أو بإلغائها:

1. لم يودع رخصة السيارة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الآجال المحددة له؛

2. يسوق مركبة تتطلب سيادتها الحصول على رخصة سيارة؛

3. حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السيارة الخاصة به؛  
4. تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

### المادة 152<sup>127</sup>

يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السيارة التي نفذ رصيد النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل المحدد له طبقاً لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

### المادة 153

إذا كان المخالف وقت ارتكابه إحدى المخالفات النصوص عليها في المادة 152 أعلاه، قد صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به بتوقف رخصة السيارة، فعلى المحكمة المختصة تحويل توقف الرخصة إلى إلغاء، مع المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سيارة جديدة خلال مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنة واحدة، ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به.

### المادة 154

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألف ومائتي (1.200) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص يسوق بـ رخصة سيارة مزورة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.

لا يجوز للمخالف اجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة إلا بعد انصرام أجل يتراوح بين سنة واحدة وستين، ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المضي به.

### المادة 155<sup>128</sup>

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني.  
في حالة العود، يعاقب المخالف بضعف الغرامة المقررة أعلاه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسياحتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة يقترحه المخالف أو مالك المركبة.  
وإذا تعذر ذلك، جاز للأعونان محري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة في المحجز على نفقة المالك.

127- تمت إضافة المادة 152-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

128- تم تغيير وتميم المادة 155 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

## الفرع الثاني: الجناح المتعلقة بالمركبة

### المادة 156

يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم عن كل مركبة، كل صانع مركبات أو وكيل أو مستورد أو مالك لها:

1. عرض أو يعرض للبيع مركبة أو عدة مركبات غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصنف المصادق عليه؛
2. رفض إخضاع مركبته أو مركباته للمصادقة عليها أو أهمل ذلك؛
3. أدلى بتصریح كاذب، حين المصادقة على الخصائص التقنية لمركبة، ولاسيما فيما يتعلق بالوزن الإجمالي الأقصى للمركبة محملة الذي صنعت على أساسه هذه المركبة أو الوزن الإجمالي الدارج المسموح به لمجموعة مركبات أو لمجموعة التي يمكن تركيبها انطلاقا من المركبة ذات محرك المذكورة.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة المذكورة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصا معنويا، بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة (100.000) درهم عن كل مركبة وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن الحكم بها على مسيريه. وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلىضعف.

يمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

### المادة 157

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل صانع مركبات أو كل وكيل أو مستورد أو مالك لها رفض إخضاع مركبته، التي ادخل تغييرا على خصائصها التقنية، للمصادقة من جديد أو أهمل ذلك.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة المذكورة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصا معنويا، بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم عن كل مركبة وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن الحكم بها على مسيريه. وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلىضعف.

يمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

توقف المركبة موضوع المخالفة وتودع بالمحجز. ولا يسمح بإعادة استخدامها، إلا بعد جعلها مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

### المادة 158

يعاقب على إعادة استخدام كل مركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها ودون المصادقة عليها بغرامة:

1. من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام؛

2. من عشرة آلاف (10.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام. تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بمصادرتها المركبة لفائدة الدولة.

### المادة 159<sup>129</sup>

يعاقب على الاستمرار في استخدام مركبة، على الطريق العمومية، خاضعة للتسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون، غير قابلة للإصلاح تقنياً والمسحوبة شهادة تسجيلها، بغرامة:

1. من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام؛
2. من عشرة آلاف (10.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام. تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بمصادرتها المركبة لفائدة الدولة.

### المادة 160<sup>130</sup>

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى ستة آلاف (6.000) درهم كل من استخدم مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية. وتودع المركبة المعنية في المحجز إلى حين جعلها مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا تعذرت المطابقة المذكورة، أمرت المحكمة بمصادرتها المركبة لفائدة الدولة.

### المادة 161<sup>131</sup>

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى اثنى عشر ألف (12.000) درهم كل سائق مركبة، خاضعة للتسجيل، لا تحمل صفات التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبى وكل مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفير على الصفات المذكورة. وتودع المركبة المعنية في المحجز إلى حين وضع حد للمخالفة.

وإذا تعذر ذلك داخل الآجال التي تحددها المحكمة، تأمر هذه الأخيرة بسحب المركبة المعنية من السير بصفة نهائية.

### المادة 162<sup>132</sup>

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم:

129- تم تغيير وتميم المادة 160 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

130- تم نسخ وتعويض المادة 161 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

131- تم تغيير وتميم المادة 162 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل وكل مالك لمركبة يشترط توفرها على سند الملكية أو سائق أو حائز لها قام عمدا بوضع صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبى، مزورة عليها؛
  - كل سائق استخدم عمدا المركبة المذكورة؛
  - كل شخص قام باستعمال تدليسى لشهادة التسجيل أو لسند ملكية المركبة؛
  - كل شخص قدم عمدا معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلص منها إلى مالك جديد.
- تودع المركبة المعنية بالمحجز.
- يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

### **المادة 1-162<sup>132</sup>**

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص غير معتمد من قبل الإدارية طبقا لأحكام المادتين 1-61 و 65 أعلاه:

- قام بصياغة صفائح تسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب؛
- قام بإعداد وتسليم سند الملكية.

يعاقب مرتكب المخالفة، إذا كان شخصا معنويا، بغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والأجهزة التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة.

وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

### **المادة 163**

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه.

### **المادة 164**

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى اثنى عشر ألف (12.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن استغلال مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز لتحديد السرعة أو لقياس السرعة أو زمن السيارة لم يتلزم بالأحكام المذكورة وكل من قام بصفته متبعا بتغيير الأجهزة المذكورة أو سمح بذلك.

يعاقب التابع بنفس العقوبات عندما تكون المخافة ناتجة عن فعله الشخصي.

132- تمت إضافة المادة 1-162 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

**المادة 164-1<sup>133</sup>**

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم، كل مشغل لسائق مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لاجبارية تجهيزها بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة، لم يحتفظ وبشكل مرتب، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 165**

يمعن وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب آلة أو جهاز أو مادة معدة إما لكشف وجود أداة مستعملة لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإما للإخلال بسير تلك الأداة.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة المستعملة لارتكاب المخالفة المذكورة لفائدة الدولة.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة، إذا تعذر مصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة السالفى الذكر.

**المادة 166**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، ما يلي:

1. القيام في الطريقة العمومية أو ملحقاتها باستخدام مركبة أو أي آلة أو أربية أخرى قد تلحق أضرارا بالطريق المذكورة أو بملحقاتها. ويحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بأداء مصاريف إصلاح الخسائر التي ألحقت بالطريق العمومية أو بملحقاتها؛

2. ترك مركبة أو حمولة أو هما معا على الطريق العمومية أو على ملحقاتها. ويحكم على المخالف علاوة على ذلك، بإرجاع مصاريف إزاحة المركبة أو الحمولة.

**المادة 166-1<sup>134</sup>**

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبيب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحفطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في

133- تمت إضافة المادة 1-164 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

134- تمت إضافة المادة 1-166 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثة (30) يوما، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.

يعاقب السائق بضعف الغرامات المحددة أعلاه وبالحبس من شهر واحد (1) إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- 2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- 3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- 4- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
- 5- إذا كان يسوق مركتبه خرقاً لمقرر يقضى بسحب رخصة السياقة أو بتتوقيفها أو بالغاتها؛
- 6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
  - أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
  - ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة «قف» (STOP)؛
  - ج) عدم احترام حق الأسبقية؛
  - د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
  - هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
  - و) السير في اتجاه ممنوع؛
  - ز) التجاوز المعيب.
- 7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

## المادة 166-2<sup>135</sup>

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوفيق رخصة السياقة لمدة أقصاها شهر.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوفيق رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين.

ولا ترجع رخصة السياقة من قبل الإدارية إلا بعد الإذلاء بما يفيد خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.

<sup>135</sup>- تمت إضافة المادة 166-2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

يتعرض أيضا مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معه.

إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معه.

### الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

#### المادة 167<sup>136</sup>

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبيب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثة (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
2. إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
3. إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
4. إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
5. إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوفيقها أو بإلغائها؛
6. إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
  - أ. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
  - ب. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (stop)؛
  - ج. عدم احترام حق الأسبقية؛
  - د. التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
  - هـ. عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
  - و. السير في الاتجاه الممنوع؛
  - ز. التجاوز المعيب.
7. إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبيب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

136- تم تغيير وتتميم المادة 167 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

## المادة 168<sup>137</sup>

يتعرض مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السيارة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالات المنصوص عليها في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإلقاء بما يفي بالخصوص لدورة في التربية على السلامة الطرقية.<sup>138</sup>

يتعرض أيضاً مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤلية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

## المادة 169<sup>139</sup>

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب علىها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعين ألفاً (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
2. إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
3. إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
4. إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
5. إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوفيقها أو بإلغائها؛
6. إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

137- تم تغيير وتميم المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

138- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

## المادة 27

" لا يتربّب استرجاع النقط على إلزامية الخصوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقاً لأحكام المواد 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

139- تم تغيير وتميم المادة 169 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أ. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشيرير احمر؛  
 ب. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛  
 ج. عدم احترام حق الأسبقية؛  
 د. التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛  
 هـ. عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛  
 وـ. السير في الاتجاه الممنوع؛  
 زـ. التجاوز المعيب.
7. إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

## المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

1. توقيف رخصة السيارة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛
  2. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السيارة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛
  3. إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقبية.
- يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.
- إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

## المادة 171<sup>140</sup>

يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتاً لمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.

---

140- تم تغيير وتتميم المادة 171 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

## الفرع الرابع: القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير

### المادة 172<sup>141</sup>

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبيب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
2. إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
3. إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
4. إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
5. إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوفيقها أو بإلغائها؛
6. إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
  - أ. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
  - ب. عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛
  - ج. عدم احترام حق الأسبقية؛
  - د. التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
  - هـ. عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
  - و. السير في الاتجاه المعيب؛
  - ز. التجاوز المعيب.
7. إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبيب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

### المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

1. تيقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاثة سنوات؛
2. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من احتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛
3. إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقبية.

---

141- تم تغيير وتميم المادة 172 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

يتعرض أيضا مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

## المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوفيق رخصة السيارة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و 170 و 173 أعلاه.

## الفرع الخامس: الجناح المتعلقة بسلوك السائق

### المادة 175

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4.000) إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف دورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارتين؛
- السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة التوفيق المنصوص عليها أعلاه.

### المادة 176

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة؛
- تجاوز المدة القصوى للسيارة؛
- عدم احترام مدة الراحة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبات المشار إليها أعلاه إلى الضعف.

### المادة 177

يعاقب مالك المركبة عن تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بما يفوق 40% بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة.

يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوغرام بمثابة طن.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع الغرامات إلى الضعف.

يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسل أو وكيل بالعملة أو شاحن أو مرسل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك.

### المادة 178

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ألف وخمسين (1.500) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم عن كل طن زائد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوغرام بمثابة طن.

يمكن للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تقرر توقيف رخصة السيارة لمدة أقصاها سنة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبة إلى الضعف.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة التوقيف المنصوص

عليها أعلاه.

### المادة 179

يمنع القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها بسباقات المركبات ذات محرك أو النظاهرات الرياضية الأخرى أيا كان اسمها.

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، منظم سباقات المركبات ذات محرك أو النظاهرات الرياضية الأخرى أيا كان اسمها، على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم كل شخص يقوم، خلافا للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي:

1. رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية؛

2. بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

**المادة 180**

يمنع القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها بسباقات الرجالين أو الدراجات. يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، منظمو سباقات الرجالين أو الدراجات على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصلة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

يعاقب بغرامة من ألف ومائين (1.200) إلى ألف وخمسمائة (1.500) درهم كل شخص يقوم، خلافاً للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي:

1. رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية؛
2. بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

**المادة 181<sup>142</sup>**

دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف ومائين (1200) إلى ألفي (2000) درهم، كل سائق وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعون المكاففين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو لم يحترم الأمر بتوقف المركبة أو رفض سيارة مركته أو العمل على سياقها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية.

**المادة 182**

دون الإخلال بأحكام المواد 167 و169 و172 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول، سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى، التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تأمر المحكمة بتوقف رخصة السيارة لمدة تتراوح بين سنة وستين. في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف العقوبة. يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقف رخصة السيارة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

**المادة 183**

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول

142 - تم تغيير وتميم المادة 181 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

يبت من وجود نسبة من الكحول، تحددها الإدارة، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، أو يسوق مركبة مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها<sup>143</sup>.

تأمر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

في حالة العود ترفع العقوبات المذكورتان ومدة توقيف رخصة السياقة إلى الضعف.

يوجد في حالة العود الشخص الذي يرتكب المخالفات داخل خمس سنوات التالية لتاريخ صدور مقرر قضائي مكتسب قوة الشيء المضي به، من أجل أفعال مماثلة.

**تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخصوص للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و 213 أدناه<sup>144</sup>.**

تسري أحكام هذه المادة على كل مدرس يرافق السائق المتعلم.

### الباب الثالث: المخالفات

#### الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى

##### المادة 184<sup>145</sup>

يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبعين ألفاً وأربعين ألفاً (1.400) درهم.

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية:

1. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومترا في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
2. سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة؛
3. التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلا من غير أضواء، خارج التجمعات العمرانية؛
4. عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشيري الأحمر؛
5. التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعطف أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشيري أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتار من تقاطع للطرق؛

143- انظر المادة 60 من المرسوم 2.10.419، السالف الذكر.

##### المادة 60

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة نسبة الكحول في الهواء المنبعث من الفم أو في الدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا نسبة الكحول في النفس المشار إليها في المادة 208 من القانون المذكور".

144- تمت إضافة الفقرة الخامسة للمادة 183 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

145- تم تغيير وتنمية المادة 184 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

6. قطع خط متصل؛
7. وقوف مركبة على القناطر أو تحتها أو داخل الأنفاق أو الممرات تحت الأرضية أو على ممر علوي، ما عدا في حالة قوة قاهرة؛
8. التجاوز المعيب؛
9. وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه؛
10. السير في اتجاه ممنوع؛
11. عدم التوفير على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المت vervسلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطورات؛
12. عدم التوفير على أجهزة الإنارة؛
13. النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الاستثنائي؛
14. دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلم تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعنى، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز؛
15. تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30% إلى غاية 40% بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المت vervسلة أو القطارات الطرقية المزدوجة.  
تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوغرام بمثابة طن؛
16. انخفاض عمق النقوش المرسومة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من لدن الإدارة أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج؛
17. عدم التوفير على جهاز حزام السلامة؛
18. وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة؛
19. وجود عيب في نظام التعليق؛
20. عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السوائل المزيتة أو المواد التي تؤدي إلى الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناثر مجموع أو بعض حمولة المركبة؛
21. دخول الطريق السيار من قبل الرجالين وراكبي الدواب ومن قبل الحيوانات؛
22. تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.  
تطبق الغرامة عن كل شخص زائد؛
23. نقل الأشخاص فوق سقف المركبات.  
تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛
24. النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك.  
تطبق الغرامة عن كل شخص منقول؛
25. عدم الخضوع للمراقبة التقنية؛

26. دلوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه؛
27. عدم خروج مركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب قطار؛
28. الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية؛
29. الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
30. القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعلقة أو المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسیر الطريق السيار، وفي حالة منح امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإداره؛
31. عدم مطابقة صفات التسجيل لأحكام المادتين 61 و 61-1 أعلاه؛
32. عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه؛
33. عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
34. غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السيادة؛
35. عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السيادة؛
36. عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعون محرري المحاضر؛
37. استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق؛
38. عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سيادة المركبة؛
39. سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السيادة قبل نهاية فترة السيادة اليومية خارج الحالات التالية:
- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعون محرري المحاضر؛
  - سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.
40. عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السيادة في حالة اشتغال خلال السيادة وخلال فترة الراحة؛
41. عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة؛
42. عدم الإدلاء، لأعون محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السيادة وزمن الراحة بالنسبة لل يوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثانية وعشرين (28) يوما السابقة؛
43. عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السيادة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السيادة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترافق بحامل التسجيل وتقييد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيادة الخاصة به وتحمل توقيعه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

## الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية

### المادة 185<sup>146</sup>

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

1. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛
2. عدم احترام حق الأسبقية؛
3. عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السيارة؛
4. الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوحاً باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإداره؛
5. عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات مصالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المنبهات الخاصة بها؛
6. دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة؛
7. دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي؛
8. دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدراجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمترا مكعبا؛
9. تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هياكتها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه؛
10. الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى؛
11. دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعي الطريق السيار؛
12. السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار؛
13. القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة التوقف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار؛
14. عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار؛

146- تم تغيير وتتميم المادة 185 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 116.14، السالف الذكر.

15. عدم التشير عن بعد لمجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو لبعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال؛
16. عدم تشير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة؛
17. الحمولة التي تحجب أضواء الإنارة والتشير بما في ذلك أضواء الوقوف والأضواء المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل؛
18. الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خللا في ثبات المركبة أو في سياقتها؛
19. عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.
- تطبق الغرامة عن كل طن زائد. ويعتبر كل جزء من الطن بمثابة طن؛
20. تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الناتئة؛
21. عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى (ABS)؛
22. عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أربيبات الأشغال العمومية؛
23. المقطرة الخلفية لمجموعة مركبات غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر؛
24. وجود عيب في جهاز قرن المقطرة؛
25. استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر؛
26. مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء الازمة لقطر المركبات؛
27. تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المتصلة أو للقطارات الطرافية المزدوجة بنسبة 10% إلى أقل من 30%.
- تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوغرام طنا؛
28. عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية؛
29. عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتذرع محوها؛
30. عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه؛
31. عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحرائق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
32. عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محمولة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحرائق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
33. سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي من ركوب

مركتبه، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع؛

34. نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة؛

35. السائقون الذين لا يحترمون الأسبقيّة الواجبة للراجلين؛

36. عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛  
تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتکب المخالفه؛

37. عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات؛

38. الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين؛  
تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتکب المخالفه؛

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

### **الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة**

#### **المادة 186**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 48 و 64 و 65 و 87 و 88 و 92 و 93 وأعلاه 309 أدناه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثة إلى ستمائة (300) درهم<sup>147</sup>.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

#### **المادة 187**

يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهماً عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقاً للمادة 94 أدناه.

### **الفرع الرابع: مخالفة خاصة بسائقي وحراس الحيوانات**

#### **المادة 188**

يعاقب بغرامة من ثلاثة إلى ستمائة (300) درهم:

147- تم تغيير وتنمية الفقرة الأولى من المادة 186 أدناه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 السالف الذكر.

1. كل سائق أو حارس لقطيع أو حيوانات ترك قطعنه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملك القطيع أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطيع والحيوانات المذكورة؛

2. كل سائق لا يسوق بعنابة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

## الفرع الخامس: أحكام متفرقة

### المادة 189

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية وأن السائق تداركه بإنارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

## القسم الثالث: المسطرة

### الباب الأول: معاينة المخالفات

#### الفرع الأول: الأعون المكلفوون بمعاينة المخالفات

### المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

1. الضباط والأعون التابعون للدرك الملكي؛

2. الضباط والأعون التابعون للأمن الوطني؛

3. الأعون المكلفوون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارات أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارات<sup>148</sup>، المكلفوون لهذا الغرض، من لدن الإدارات أو الهيئات المذكورة<sup>149</sup>.

(148) أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلقة ب Modification of the rules relating to the roads and the traffic, published in the Official Journal of the Kingdom of Morocco, No. 5878, dated 29 September 2010, p. 4417.

## المادة 191<sup>150</sup>

يؤهل، وفقاً لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي:

1. مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛
2. المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛
3. تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون؛
4. الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة التسجيل أو بإداحتها فقط، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات؛
5. توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
6. اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المجز، في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
7. استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون<sup>151</sup>.

### المادة الأولى

"يعين الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في المادة 190 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المؤهلون لتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية، طبقاً لأحكام المادة 224 من القانون المذكور، من قبل الإدارات أو الهيئات التابعين لها".

149- انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

### المادة 5

"يكلف أعون الإدارة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل".

### المادة 6

"يتم اعتماد الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل".

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوفيقه وسحبه".

150- تم تغيير وتميم المادة 191 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

151- انظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

### المادة 12

"تطبيقاً لأحكام 7 من المادة 191 و 4 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد كما يلي أجهزة وأدوات القياس التي يجب على الأعوان محرري المحاضر استعمالها لإثبات المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص الصادرة لتطبيقه :

- رادار مراقبة السرعة ؛
- جهاز قياس السرعة وزمن السيارة ؛
- ميزان وزن المركبات ؛
- جهاز الكشف عن مستوى تشعّب الهواء المنبعث من الفم بالكحول ؛
- جهاز قياس تركيز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم ؛
- جهاز قياس الدخان أو الغاز المنبعث من محرك المركبة ؛
- جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبات ؛

## 8. الولوج إلى المركبة وتجهيزاتها؛

9. الولوج إلى محلات المقاولات التي تنجذب عمليات نقل البضائع والمسافرين لحسابها أو بأمر منها، من أجل مراقبة احترامها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

## المادة 192

يجب على الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه، أن يحملوا خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعنوي وصفته وصورته ورقمه المهني<sup>152</sup>.  
يجب التشير عن بعد، وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة، عند مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار، سواء بالنهار أو بالليل.<sup>153</sup>

- جهاز مراقبة إنارة المركبات ؛

- وسائل مراقبة عمق نقوش العجلات ؛

- جهاز قياس قوة المحركات ؛

- جهاز قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك ؛

- جهاز مراقبة أجهزة حصر المركبات ؛

- جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات ؛

- جهاز مراقبة نظام تعليق المركبات ؛

- أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الأجهزة والأدوات المحددة في هذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

152- انظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 7

"تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية وزير التجهيز والنقل خصائص الشارة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 192 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

153- انظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 8

يجب أن تتم مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

يجب ألا تتم المراقبة في المدرجات والمنعرجات المتتابعة والمنحدرات وفوق الفناظر وفي الأنفاق.

يجب التشير مسبقا قبل المراقبة، سواء بالنهار أو بالليل، بواسطة لوحات تحديد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي.

يجب، خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإشعار بالمراقبة بواسطة اللوحات السالفة الذكر كما يلي :

- على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكيز الثابتة الدائمة ؛

- على بعد 100 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكيز الثابتة غير الدائمة.

## داخل التجمعات العمرانية :

1- تعتبر علامات التشير الطرقي العمودية أو الأفقية أو الضوئية، في التقاصات أو الملتقيات الطرافية، بمثابة تشوير مسبق عن المراقبة ؟

غير أن اعتراض المركبات على الطريق السيار، من لدن الضباط والأعوان المذكورين، لا يمكن أن يتم إلا عند محطات الأداء وعند نقط الخروج من الطريق السيار.

### المادة 193

يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من هذا القانون، على كل مستعمل للطريق العمومية الامتثال لأوامر الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه والذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 192 أعلاه.

### المادة 194

يجب على العون محرر المحضر، لأجل معainة مخالفة لأحكام هذا القانون وللنوصوص الصادرة لتطبيقه:

1. إيقاف المركبة المعنية؛
2. طلب مستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة؛
3. مراقبة حالة المركبة؛
4. استعمال أحد أجهزة القياس التي تحددها الإدارة لإثبات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه؛
5. تطبيق الإجراءات الرامية إلى إثبات الأفعال المشار إليها في المواد 207 و 208 و 213 و 214 من هذا القانون، عندما تبرر حالة السائق ذلك؛
6. تحديد نوع المخالفة؛
7. إخبار المخالف بالمخالفة التي تمت معainتها؛
8. تحرير محضر المخالفة وفقاً للمادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية<sup>154</sup>.

2- خارج التقاصات والملتقيات الطرفية، يجب الإشعار بالمراقبة بواسطة لوحات على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين من مركز المراقبة.

عندما تتم عملية المراقبة ليلاً، يجب أن تكون اللوحات المذكورة في هذه المادة مرئية ومقروءة ومرفقة بمصباح مضيء دوار للتنبيه (Gyrophare) أو أرمات مضيئة (Balises Lumineuses).

154- انظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

### المادة 10

"تحدد كما يلي وثائق السير المشار إليها في 2 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق:

- رخصة السيارة أو الوثيقة التي تحل محلها؛
  - شهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها؛
  - شهادة التأمين؛
  - شهادة المراقبة التقنية؛
  - الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للسيارات الخاضعة لهذه الضريبة؛
  - شهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة لهذا الرسم.
- يمكن تغيير أو تتميم القائمة المحددة بهذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

## المادة 195<sup>155</sup>

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر<sup>156</sup> يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

1. رقم تسجيل المركبة موضوع المخالف<sup>157</sup> ورقمها الترتيبية، وعند الاقتضاء بيانات تعريفها؛
2. رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة متفصلة؛
3. هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه؛
4. هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه؛
5. رقم رخصة السيارة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب؛
6. المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها؛
7. الوسائل وأدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي:

- السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.

لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته عشرة في المائة (10%) على ألا يتتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة؛

- السرعة المعتمدة، تطبقا لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاور هذا الوزن بنسبة 10% على ألا يتتجاوز أربعة أطنان.

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقا للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تتميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتواريχها وعند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها.

155- تم تعديل وتنمية المادة 195 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

156- انظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 11

"تحرر المحاضر المنصوص عليها في المادة 195 وفي الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل الأعون محرري المحاضر وفقا للنماذج المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل".

- انظر كذلك قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء رقم 1754.17 بتاريخ 24 من شوال 1438 (19 يوليو 2017) بتحديد نموذج محضر المخالفات، الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)، ص 4903.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة في عين المكان، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المنجز بطريقة إلكترونية توقيع المخالف.

## المادة 196

يوثق بمضمن المحاضر المحررة في مكان المخالفة، أو اعتمادا على التقييدات الإلكترونية، بموجب هذا القانون إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

### الفرع الثاني: بعض وسائل معاينة المخالفات

#### القسم الفرعى الأول: المعاينة الآلية

## المادة 197

يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإداره، باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة<sup>157</sup>. لهذا الغرض، يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل نظام يسمى "نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات"<sup>158</sup>، يهدف إلى تمكين الأعوان محرري المحاضر المنتدبين من لدن السلطة المذكورة، من مراقبة ومن معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة الأجهزة التقنية السالفة الذكر المرتبطة بنظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات<sup>159</sup>.

157- انظر المادة 52 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 52

"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 197 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد، كما يلي، قائمة المخالفات التي يمكن أن تتم معايتها وإثباتها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ؛
- قطع خط متصل ؛
- التجاوز المعيب ؛
- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف (Stop) أو بضوء التشيري الأحمر ؛
- عدم مطابقة صفات التسجيل لخصائص وشروط التثبيت المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل."

158- انظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 15

"يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا.

يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

159- انظر المادة 53 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 53

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر، المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل التجمعات العمرانية وخارجها، في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقا للنصوص الجاري بها العمل<sup>160</sup>.

### المادة 198<sup>161</sup>

تسجل، على الخصوص، بواسطة نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات، المعلومات<sup>162</sup> التالية:

1. رقم المخالفة؛
  2. الصورة المتعلقة بالمركبة أثناء المخالفة والمتضمنة بيان ساعة المخالفة وتاريخها ومكانها؛
  3. المعطيات المتعلقة بالمخالفة: طبيعة المخالفة ومكانها وتاريخها و ساعتها ووسيلة المراقبة؛
  4. التعريف بالمركبة: رقم تسجيل المركبة التي استعملت لارتكاب المخالفه ورقمها الترتيبى؛
  5. التعريف بصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية: هويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه أو الاسم التجاري ورقم التسجيل في السجل التجاري وعنوان المقر الاجتماعي، بالنسبة للشركات. ويراعى في تحديد المعلومات المسجلة ملاءمتها مع الشخص المعنى حسبما إذا كان الأمر يتعلق بشخص ذاتي أو بشخص معنوي؛
  6. التعريف بالمخالف: هويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه؛
  7. رقم رخصة سيارة المخالف وتاريخ ومكان تسليمها؛
  8. مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية؛
  9. المعلومات المتعلقة بأداء الغرامات أو بإيداع مبلغها من قبل المخالفين.
- يمكن أن تقوم الإدارية بتغيير أو تتميم قائمة المعلومات المشار إليها أعلاه.

"ينتدب الأعوان محرو로 المحاضر المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 197 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل".

160- انظر المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

### المادة 55

"تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 197 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد الأماكن التي توضع فيها أجهزة المراقبة المشار إليها في الفقرة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل".

161- تم تغيير وتتميم المادة 198 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

162- انظر المادة 56 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

### المادة 56

"يمكن تغيير أو تتميم قائمة المعلومات المحددة في المادة 198 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل".

**المادة 199**

تهدف المعالجة الآلية للمعلومات المشار إليها في المادة 198 أعلاه خصوصا إلى ما

يلي:

1. مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
2. تدبير العمليات الازمة لمعالجة المخالفات من أجل تلبيتها إلى المخالفين؛
3. تسهيل تدبير شكايات المخالفين؛
4. تسهيل قيام المصالح المختصة بتدبير وتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية؛
5. تأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في 1 من هذه المادة إلى السلطات القضائية المختصة.

**المادة 200**

إذا جرت معاينة مخالفة وفق الشروط المحددة في المادة 197 أعلاه، يتم وضع محضر بالمخالفة.

علاوة على ذلك، يوجه إشعار بالمخالفة<sup>163</sup> إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة، بالعنوان المصرح به إلى الإداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي<sup>164</sup>.

يجب أن يشار في الإشعار بالمخالفة المذكور خصوصا إلى ما يلي:

1. التعريف بالمركبة؛
2. تاريخ المخالفة و ساعتها و مكانها؛
3. وسيلة المراقبة المستعملة؛
4. الاسم الشخصي والإسم العائلي للعون محرر المحضر وصفته؛
5. البيان المصور لصفحة تسجيل المركبة أو صفحة رقمها الترتيبية التي ارتكبت بواسطتها المخالفة<sup>165</sup>؛
6. مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية وكيفيات أدائها.

163- انظر المادة 57 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

**المادة 57**

"يحدد شكل الإشعار بالمخالفة المشار إليه في المادة 200 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل".

164- انظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 9**

"تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تحدد الأماكن الأخرى لأداء الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي تمت معايتها طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 207 من القانون المذكور، بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية".

يتم أداء لغرامات التصالحية والجزافية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لدى المصلحة المكلفة بالتحصيل بناء على الإدلة بالإشعار بالمخالفة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 200 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره".

165- تم تغيير وتميم البند 5 من الفقرة الثالثة من المادة 200 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

إذا كانت المخالفة التي تمت معاينتها هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة كذلك في الإشعار بالمخالفة إلى ما يلي:

1. السرعة المسجلة بالجهاز التقني المستعمل؛
2. السرعة المعتمدة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

## المادة 201

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي:

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة؛
- بيانات المصادقة وتاريخ صلاحية مراقبة الآلة؛
- مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه.

**في حالة الاتجار الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة، ينجز المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر<sup>166</sup>.**  
استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف.

## المادة 202

يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمون هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

## المادة 203

إذا تعذر التعرف على مكان الشخص صاحب شهادة تسجيل المركبة أو في حالة رفض المعنى بالأمر تلقي التبليغ بالإشعار بالمخالفة أو في حالة عدم أداء الغرامات التصالحية والجزافية، يوجه محضر المخالفة إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

## المادة 204

تسلم وفقاً للكيفيات المحددة من لدن الإدارة إلى المخالف أو إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة أو إلى المسؤول المدني عنها وبطلب صريح منه، نسخة من صورة المخالفة<sup>167</sup> التيقطّتها أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية المشار إليها في المادة 197 أعلاه.

166- تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 201 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

167- انظر المادة 58 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

**المادة 205**

يتم استخلاص مبالغ الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي جرت معاينتها وفقا لأحكام هذا الفرع، من قبل كتاب الضبط لدى المحاكم ومحصلي الخزينة العامة للملكة والأمريرن بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة<sup>168</sup>. غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للأداء من أجل تسهيل تحصيل الغرامة.

**المادة 206**

يجب أن توجه نسخ من المحاضر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما إلى الإدارة، لتبني المعلومات ومعالجتها وفقا لأحكام المواد 120 إلى 136 من هذا القانون. يسري الأجل المشار إليه أعلاه ابتداء من يوم معاينة المخالفة.

**القسم الفرعى الثاني: معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول****المادة 207**

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزاً للنفس<sup>169</sup> بواسطة النفح في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

- 1- على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛
- 2- على كل من يسوق مركبة أو مطية على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

"تحدد الكيفيات التي يسلم وفقها نسخة من صورة المخالفة المشار إليها في المادة 204 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار وزير التجهيز والنقل."

168- انظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 10**

"يتربى على تسديد مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 205 وفي 2 من الفقرة الأولى من المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تسليم المصلحة المكلفة بالتحصيل إلى المخالف وصلاً يحدد نموذجه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالمالية وزیر التجهيز والنقل".

169- انظر المادة 59 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

**المادة 59**

"يجرى رائز النفس المشار إليه في المادة 207 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة جهاز يمكن من كشف مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول المسمى « Alcotest » أو « Ethylotest ». يسمى الجهاز، المشار إليه في المادة 209 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر الذي يمكن من تحديد مستوى ترکز الكحول عبر تحليل الهواء المنبعث من الفم، جهاز قياس الكحول المسمى « Ethylomètre ». يستعمل الجهازان المذكوران من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق".

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ولأعوان محرري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مركبة لرائز للنفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرس يرافق السائق المتعلم.

## المادة 208

إذا مكن الرائز المشار إليه في المادة 207 أعلاه من افتراض وجود نسبة من الكحول<sup>170</sup> في نفس المعنى بالأمر، تحددها الإدارة، أو إذا رفض المعنى بالأمر الخصوص للرائز المذكور، قام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الهدافة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعنى بالأمر.

## المادة 209

تنجز التحقيقات الهدافة إلى إثبات الحالة الكحولية عن طريق التحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية أو بواسطة جهاز يمكن من تحديد تركيز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم، شريطة أن يكون الجهاز المذكور مطابقاً لنوع مصادق عليه.

## المادة 210

إذا أنجزت التحقيقات عن طريق التحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية، وجب الاحتفاظ بعينة وفقاً للنصوص الجاري بها العمل.

## المادة 211

إذا أنجزت التحقيقات المذكورة بواسطة جهاز يمكن من تحديد تركيز الكحول، من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم، جاز القيام على الفور بمراقبة ثانية، بعد التحقق من حسن اشتغال الجهاز.

تجرى هذه المراقبة بقوة القانون، إذا طلبها المعنى بالأمر وذلك على نفقته.

## المادة 212

إذا استحال الخصوص للرائز المشار إليه في المادة 207 أعلاه، نتيجة لعجز بدني مثبت من لدن طبيب، قام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الهدافة إلى إثبات الحالة الكحولية بواسطة التحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية.

<sup>170</sup>-أنظر المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

## المادة 60

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة نسبة الكحول في الهواء المنبعث من الفم أو في الدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا نسبة الكحول في النفس المشار إليها في المادة 208 من القانون المذكور".

## القسم الفرعي الثالث: معاينة حالة السيارة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية

### المادة 213

يأمر ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 207 أعلاه لاختبارات الكشف لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد استعمل مواد مخدرة أو استعمل أدوية تحظر السيارة بعد تناولها. وتحدد الإداراة لائحة هذه الأدوية.

### المادة 214

إذا تبين أن اختبارات الكشف إيجابية، أو إذا رفض المعنى بالأمر الخضوع للاختبارات المذكورة، أو إذا كان في حالة يستحيل عليه فيها الخضوع لها، عمل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على إجراء تحقيقات تمثل في تحاليل أو فحوص طبية سريرية وبيولوجية، لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد تناول مواد مخدرة أو أدوية تحظر السيارة بعد تناولها.

## القسم الفرعي الرابع: أحكام متفرقة

### المادة 215

يجب لأجل القيام بالاختبارات والتحاليل والفحوص المنصوص عليها في القسمين الفرعيين 2 و 3 أعلاه، أن يكون الأجل الفاصل بين ساعة وقوع الحادثة أو ساعة ارتكاب المخالففة أو ساعة مراقبة المعنى بالأمر وساعة الاختبارات والتحاليل والفحوص المذكورة أقصر ما يمكن في نفس اليوم.

## الباب الثاني: الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة تسجيل المركبة

### المادة 216

علاوة على حالات الاحتفاظ برخصة السيارة المنصوص عليها في القانون، يجب على العون محرر المحضر، الذي يعain المخالففة، الاحتفاظ بالرخصة، في الحالات التالية:

- إذا كان القانون ينص على توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها؛ غير أنه في حالة وقوع حادثة سير، فإنه لا يتم الاحتفاظ برخصة السيارة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المواد 166-1<sup>171</sup> و 167 و 169 و 172 أعلاه<sup>172</sup>.

2. إذا عاين العون أن المعنى بالأمر لم يحترم التقييدات المبينة في رخصة السيارة. إذا صرخ السائق أنه يتوفّر على رخصة السيارة، لكنه غير قادر على الإدلاء بها، وجه إليه العون محرر المحضر إنذاراً لتسليمها، داخل أجل ست وتسعين (96) ساعة، إما

<sup>171</sup>- تم تغيير وتميم البند 1 من المادة 216 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

للمصلحة التي سجلت المخالفة، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها فورا إلى المصلحة التي سجلت المخالفة.

يجب على العون محرر المحضر أو المصلحة أو السلطة المشار إليهم أعلاه، تسليم صاحب رخصة السيارة التي تم الاحتفاظ بها وصلا<sup>172</sup> تحدد الإداره شكله ومضمونه. يشار في المحضر إلى الاحتفاظ برخصة السيارة وإلى تسليم الوصل.

توقف المركبة في عين المكان. غير أن هذا التوقف يرفع، ما عدا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك، بمجرد ما يستطيع سياقتها سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقترحه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقه المالك.

## المادة 217

يجب، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، أن يوجه المحضر والوثائق المتعلقة بإثبات المخالفة، مع رخصة السيارة المحتفظ بها، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 216 أعلاه، إلى وكيل الملك، داخل أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

يسري الأجل المذكور، بالنسبة إلى الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 216 أعلاه، ابتداء من تاريخ تسلم المصالح التي عاينت المخالفة رخصة السيارة<sup>173</sup>.  
يجب على وكيل الملك، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، أن يبلغ كل المعلومات المتعلقة بكل احتفاظ برخصة السيارة وجميع المقررات الصادرة عنه إلى السلطة الحكومية المختصة قصد تسجيلها.

غير أن الأجل المذكور يرفع إلى ثلاثة أيام بالنسبة للمحاضر المتعلقة بحوادث السير المشار إليها في المواد 1-166 و 167 و 169 و 172 أعلاه<sup>174</sup>.

## المادة 218<sup>175</sup>

يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ بشهادة التسجيل أو برخصة السيارة أو سند الملكية في حالة:

172- انظر المادة 64 من المرسوم 2.10.419، السالف الذكر.  
"يحدد شكل ومضمون الوصل المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 216 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار وزير التجهيز والنقل".

173- انظر المادة 65 من المرسوم 2.10.419، السالف الذكر.  
"تبلغ المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السيارة وجميع المقررات الصادرة عن وكيل الملك والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 217 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل وكيل الملك إلى وزير التجهيز والنقل في الأجل المحدد في الفقرة المذكورة."

174- تمت إضافة الفقرة الرابعة من المادة 217 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

175- تم نسخ وتعويض المادة 218 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السيادة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل أو الحامل المحرر فيه سند الملكية، نتيجة التلاشي؛

- عدم تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السيادة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل، داخل الآجال المحددة في المادتين 38 و58 أعلاه.

يسلم العون محرر المحضر لصاحب الوثيقة المعنية إننا مؤقتا 176 لمدة 60 يوما، تحدد الإدارة شكله ومضمونه، بسيادة المركبة.

يجب أن يوجه المحضر المحرر لهذه الغاية من لدن العون محرر المحضر والوثيقة التي تم الاحتفاظ بها، داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى الإدارة.

### الباب الثالث: الفرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها

#### المادة 219<sup>177</sup>

يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و185 و186 و187 من هذا القانون، موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة (700) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثة (300) درهم؛
- المخالفات المشار إليها في المادة 187: خمسة وعشرون (25) درهما.

غير أن مبلغ الغرامة يحدد كما يلي:

1- في حالة الأداء الفوري إلى العون محرر المحضر أو في أحد أماكن الأداء الأخرى وذلك في نفس يوم ارتكاب المخالفة أو الأداء داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه:

- المخالفات من الدرجة الأولى: أربعين (400) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثة (300) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائة وخمسون (150) درهم.

176- انظر المادة 66 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

#### المادة 66

"يحدد شكل ومضمون الإن المؤقت لمدة 30 يوما والذي يسلمه العون محرر المحضر لصاحب رخصة السيادة أو شهادة التسجيل، مقابل الاحتفاظ بالوثيقة المعنية، من أجل سيادة المركبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 218 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يرسل المحضر والوثيقة المتلاشية المنصوص عليهاما في الفقرة الثانية من المادة 218 السالفة الذكر، داخل الآجال المحددة في نفس الفقرة، من قبل العون محرر المحضر إلى وزير التجهيز والنقل."

177- تم تغيير وتتميم المادة 219 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

2- في حالة الأداء داخل أجل مدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة أو من انصرام أجل الأربع وعشرون (24) ساعة السالف الذكر:

- المخالفات من الدرجة الأولى: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثة وخمسمائة (350) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائتا (200) درهم.

غير أن المخالفات المذكورة لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة في الحالات التالية:

1. في حالة العود، إذا تعلق الأمر بمخالفات من الدرجة الأولى؛
2. إذا سبقت المخالفة جنحة أو صاحبتها أو أعقبتها؛
3. إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، تمت معainتها في آن واحد، من بينها واحدة على الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.

## المادة 220

يقترح العون محرر المحضر على المخالف، عند معاينة إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 219 أعلاه، أداء الغرامة التصالحية والجزافية. ويجوز كذلك للمخالف أن يطلب أداء الغرامة المذكورة.

## المادة 221<sup>178</sup>

يمكن أداء مبلغ الغرامات:

- 1- فورا، إلى العون محرر المحضر؛
- 2- داخل أجل مدة ثلاثون (30) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحددها الإدارية لهذا الغرض.

## المادة 222

في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، يجب أن يتضمن الإشعار بالمخالفة الموجه إلى المخالف، عملا بالمادة 200 أعلاه، اقتراحا بأداء الغرامة التصالحية والجزافية. يجب، ما عدا في حالة المنازعة المنصوص عليها في المادة 230 بعده، أن يتم تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك داخل أجل مدة ثلاثة وأربعين (30) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه<sup>179</sup>.

178- تم نسخ وتعويض المادة 221 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

179- تم تغيير وتميم الفقرة الثانية من المادة 222 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 223**

يتم الأداء الفوري للغرامة<sup>180</sup>، بصفة نهائية أو برسم الإيداع، كما يلي:

1. نقدا؛
2. بواسطة شيك؛
3. بجميع وسائل الأداء الأخرى التي تحددها الإداره.

**المادة 224**

يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية إلى العون محرر المحضر، بعد إعداده محضر المخالفة.

يسلم العون محرر المحضر إلى المخالف وصلا بأداء الغرامة تحدد الإداره شكله ومضمونه.

غير أن المحضر يقوم مقام الوصل إذا تمت الإشارة فيه إلى أداء الغرامة التصالحية والجزافية. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المخالف.

توجه نسخة من المحضر عند الاقتضاء، من وصل الأداء إلى الإداره<sup>181</sup> قصد المعالجة والتتبع، إذا كان يترتب عن أداء الغرامة خصم للنقط من رصيد رخصة السيادة<sup>182</sup>.

**المادة 225**

يجب على العون محرر المحضر، إذا كان الحامل المحررة فيه رخصة السيادة قابلا لأن تسجيل عليه المعلومات في شكل إلكتروني، وكان العون يتوفّر على الجهاز اللازم لذلك، أن يسجل على هذا الحامل المعلومات المتعلقة بالمخالفة.

يجب أن توجه فورا السلطة التابع لها العون محرر المحضر مجموع المعلومات المسجلة إلى الإداره قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون<sup>183</sup>.

180- انظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 2**

"تطبيقا لأحكام المادة 223 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، حين يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية إلى العون محرر المحضر بواسطة شيك، يجب أن يكون الساحب هو المخالف وأن يحرر لأمر القابض المعنى، ويمكن أيضا أن يتم هذا الأداء بأية وسيلة من وسائل الأداء الأخرى المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية".

181- انظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 4**

"يقصد بالإداره المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 224 وفي الفقرة الثانية من المادة 225 وفي المواد 227 و 236 و 237 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل".

182- تم تغيير وتميم الفقرة الرابعة من المادة 224 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

183- انظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 226<sup>184</sup>**

يتربّ على أداء الغرامة التصالحية والجزافية **عدم تحرير الدعوى العمومية**.

**المادة 227<sup>185</sup>**

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، يوجه الملف فورا إلى وكيل الملك. وتوجه نسخة من المحضر المحرر في شأن المخالفة من قبل السلطة التابع لها العون محضر المحضر إلى الإداره داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة. وفي حالة المعالجة الإلكترونية، يجب أن يوجه المحضر فورا إلى الإداره قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 228<sup>186</sup>**

في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية وفقا لأحكام هذا القانون، يجب على العون محضر المحضر أن يتسلم من المخالف رخصة السيارة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة، مقابل وصل تحدد الإداره شكله ومضمونه<sup>187</sup>.

يعتبر الوصل بمثابة إذن للمخالف بسيارة مركبة داخل أجل كامل مدة ثلاثة ثلاثون (30) يوما أو بمثابة شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة صالحة لنفس الأجل. ويبدأ الأجل من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة، ما عدا في الحالات التي تستوجب توقيف المركبة المنصوص عليها في هذا القانون<sup>188</sup>.

184- تم تغيير وتتميم المادة 226 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

185- تم نسخ وتعويض المادة 227 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

186- تم تغيير وتتميم المادة 228 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

187- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 5**

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

188- أنظر المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

**المادة 22**

"توجه النيابة العامة المختصة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المقررات القضائية داخل أجل 15 يوما، يحتسب ابتداء من التاريخ الذي اكتسبت فيه هذه المقررات قوة الشيء المقصري به".

في حالة أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المحاضر أو من إيضاحات أداء الغرامة، داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، يحتسب ابتداء من تاريخ الأداء.

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور وللنوصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفة، نسخا من المحاضر داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يحتسب بعد انقضاء أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه.

يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف، وفق الشروط أعلاه، شهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكابه أثناء السياقة بصفة مهنية، إحدى المخالفات المشار إليها في 11 إلى 20 وفي 25 و30 من المادة 184 وفي 19 إلى 24 وفي 27 إلى 32 من المادة 185 أو في حالة ارتكاب مخالفة للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و47 و48 من هذا القانون.

إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيل وسند ملكية المركبة، إما من قبل المصلحة التي سجلت المخالفة وإما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه التابع لها محل سكنه أو محل أداء الغرامة وذلك حسب اختياره، إذا كان محل السكنى أو محل أداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت المخالفة بمسافة تحدد بنص تنظيمي وفي هاتين الحالتين توجه المصلحة التي سجلت المخالفة رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة إلى السلطة المذكورة<sup>189</sup>.

في حالة أداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة، كما هو منصوص عليه في المادة 234 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على وكيل الملك أن يوجه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ صدور المقرر إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخاً مما يلي:

- طلب سحب الشكایة؛

- وصل أداء الغرامة المذكورة؛

- مقرر حفظ القضية أو المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة التي رفعت إليها القضية غير أنه يجب على النيابة العامة والمصالح المذكورة، في حالة توفرها على التجهيزات الازمة، أن توجه فوراً في شكل إلكتروني المراجع ومحظى بالإيصالات والمحاضر والمقررات المنصوص عليها في هذه المادة، عبر الولوج إلى وجيهة من الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة."

189- انظر المادتين 6 و8 من المرسوم 2.10.313، السالف الذكر.

## المادة 6

" يجب تسلم رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل المركبة من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التي يقع عليها اختيار المخالف طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وتسلি�مهما إلى صاحبها من قبل المصلحة المذكورة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً اعتباراً من اليوم الذي يلي معاينة المخالفة.

توجه المصلحة التي سجلت المخالفة إلى السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التابع لها محل إقامة المخالف أو مكان أداء الغرامة والتي وقع عليها اختيار مرتكب المخالفة لأجل استرجاع الوثيقة المحتفظ بها :

· أصل محضر المخالفة إذا اختار المخالف استرجاع الوثيقة من السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التابع لها محل إقامته ونسخة من المحضر إذا اختار مكاناً آخر؛  
· نسخة من الوصل المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛  
· الوثيقة المحتفظ بها.

يراد بالسلطة المشار إليها أعلاه :

- بالنسبة الدرك الملكي : الجهة والسرية ؛  
- بالنسبة للأمن الوطني : المنطقة والمنطقة الإقليمية والأمن الإقليمي والأمن الجهوي ومفوضية الشرطة ؛  
- بالنسبة لوزارة التجهيز والنقل : المديرية الجهوية أو الإقليمية.

إذا لم يتم سحب الوثيقة من قبل المخالف داخل أجل شهر واحد ابتداء من انصرام أجل 15 يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، تقوم السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات بتوجيه الوثيقة المعنية إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية المعنية التابعة لوزارة التجهيز والنقل في حالة أداء الغرامة وبإحالتها رفقة محضر المخالفة على وكيل الملك في حالة عدم أداء الغرامة."

يسري هذا الأجل بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المادة المذكورة. ويتعين على المخالف في هذه الحالة أداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية داخل الأجل المذكور أو تسليم رخصة السيادة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة داخل نفس الأجل، إما للمصلحة التي سجلت المخالفة، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها إلى المصلحة التي سجلت المخالفة. توقف رخصة السيادة بقوة القانون إذا لم يتم الأداء داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ينتهي توقيف رخصة السيادة، خصوصا على إثر:

1. صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة؛

2. صدور مقرر بالبراءة؛

3. تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المضي به.

إذا كانت سيادة المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لا تتطلب الحصول على رخصة سيادة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل أو للتوفر على سند ملكية وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة، أن يأمر بإيداعها في المحجز إلى حين أداء الغرامة التصالحية والجزافية، أو المنازعة في المخالفة، وعند الاقتضاء، إلى حين صدور مقرر قضائي في الموضوع.

## المادة 229

استثناء من أحكام المادة 228 أعلاه، إذا كان حامل رخصة السيادة يمكن من تسجيل المعلومات في شكل إلكتروني، فإن المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السيادة والإذن بالسيادة وتوقف رخصة السيادة المشار إليها في المادة المذكورة، يتم تسجيلها على هذا الحامل، ويصبح الاحتفاظ برخصة السيادة عندئذ غير ذي موضوع.

## المادة 230

يمكن للمخالف أن ينماز في المخالفة.

تقدم المنازعة في المخالفات، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و 222 أعلاه، بواسطة شكاية معللة توجه إلى:

1. وكيل الملك؛

2. أو إلى العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة؛

3. أو في حالة معاينة آلية، إلى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة.

## المادة 8

"طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تسلم السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التي وقع عليها اختيار المخالف من أجل استرجاع الوثيقة المحفظ بها، إلى المخالف، بعد الاطلاع على وصل الاحتفاظ برخصة السيادة أو شهادة تسجيل المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة."

**المادة 231**

لا تقبل المنازة في المخالفة إلا إذا قام المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة<sup>190</sup> المحدد في المواد 184 و185 و186 و187 أعلاه، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و222 أعلاه.

يجب أن يتم الإيداع المذكور، مقابل وصل، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو لدى قباضات المالية.

تحدد الإدارة مضمون الوصل وشكله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للإيداع المذكور، من أجل تسهيل القيام به. إذا أدلى المخالف بالوصل المشار إليه أعلاه، ترجع<sup>191</sup> إليه رخصة السيارة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة الذي تسلمه منه العون محضر المحضر وفقاً للمادة 228 أعلاه. وتحدد الإدارة كيفيات الإرجاع المذكور<sup>192</sup>.

**المادة 232<sup>193</sup>**

إذا نازع المخالف في المخالفة، وجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكایة المشار إليها في الحالتين 2 و3 من المادة 230 أعلاه.

190-أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 11**

"تطبيقاً لأحكام المادة 231 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، يمكن أيضاً أن يتم إيداع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة المذكورة لدى القباضات التابعة لخزينة العامة للمملكة أو بأماكن أخرى تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية."

يتم الإيداع بناء على الإدلة بوصول الاحتفاظ برخصة السيارة أو بشهادة تسجيل المركبة أو بنسخة من الشكایة التي تقدم بها المخالف أو، في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، بناء على الإدلة بنسخة من الإشعار بالمخالفة ونسخة من الشكایة.

يتم الإيداع نقداً أو بآية وسيلة من وسائل الأداء الأخرى المحددة بقرار لوزير المكلف بالمالية.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 231 المذكورة، يحدد مضمون وشكل وصل الإيداع بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالمالية ووزير التجهيز والنقل".

191- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.313، السالف الذكر.

**المادة 12**

"طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 231 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، يسلم وكيل الملك أو السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التي وقع عليها اختيار المخالف من أجل استرجاع الوثيقة المحفظ بها، إلى المخالف، بعد الاطلاع على وصل الإيداع ونسخة من الشكایة التي تقوم بها المخالف أو، في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، بعد الاطلاع على الإشعار بالمخالفة ووصل الإيداع ونسخة من الشكایة، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة".

192- تم تغيير وتميم الفقرة الخامسة من المادة 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

193- تم نسخ وتعويض المادة 232 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 233**

يجب أن يكون المحضر المشار إليه في المادة 232 أعلاه مرفقا بالإثباتات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السيارة في حالة الاحتفاظ بها.

**المادة 234**

يجوز للمخالف، قبل أن تبت المحكمة في الموضوع، أن يؤدي ثلثي الحد الأقصى للغرامة المحددة في المواد 184 و185 و186 و187 أعلاه وأن يسحب شكته.

**المادة 235**

عندما تثبت المخالفة ضد المخالف، لا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة 375 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حالة منازعة تعسفية.

**الباب الرابع: أحكام متفرقة****المادة 236**

في حالة حفظ المحاضر من قبل النيابة العامة، أو في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالإدانة أو أي مقرر يبيت في موضوع قضية عرضت على محكمة، تنفيذا لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، يوجه وكيل الملك على الفور، إلى الإدارة نسخة من محضر المخالفة ومنطوق القرار بعدم المتابعة أو المقرر الصادر عن المحكمة، لأجل المعالجة والتتبع وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 237**

توجه النيابة العامة نسخا من المقررات أو منطوقا للأحكام، الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، التي حازت قوة الشيء المضي به، إلى الإداراة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور المقرر.

**المادة 238**

ما عدا في حالة الأداء الفوري لغرامة تصالحية وجزافية أو في حالة الإيداع المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، إذا لم يثبت مرتكب المخالفة توفره على إقامة فوق التراب الوطني، يتم توقيف المركبة التي ارتكبت بها المخالفة إلى أن يودع مرتكب المخالفة مبلغا يحدده وكيل الملك، لدى كتابات الضبط بجميعمحاكم المملكة أو لدى قباضات المالية أو لدى المصالح المختصة للجمارك، يضمن الأداء المحتمل للعقوبات المالية التي يتعرض لها بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بما فيها تلك التي تخص الأضرار اللاحقة بالطريق العمومية وملحقاتها.

يتخذ المقرر القاضي بالإيداع من لدن وكيل الملك الذي يجب عليه أن يبيت في الأمر داخل الأربع وعشرين ساعة التالية لمعاينة المخالفة.

يمكن، في حالة عدم تقديم أية من الضمانات السالفة الذكر، أن تودع المركبة في المحجز. ويتحمل المخالف المصارييف المترتبة على ذلك.

## الكتاب الثالث: تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة التقنية للمركبات

### القسم الأول: مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية

#### الباب الأول: شروط مزاولة المهنة

##### المادة 239

لا يمكن أن يلقن تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية، إلا من قبل مؤسسة يتوقف فتحها واستغلالها<sup>194</sup> على رخصة تسلمهها الإدارية لهذا الغرض<sup>195</sup>. تسلم الرخصة المشار إليها أعلاه إلى كل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم بالتقيد ببنود دفتر التحملات<sup>196</sup>، تضعه الإدارية لهذه الغاية ويحدد:

1. القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها المؤسسة؛
2. وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة؛

194- انظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، ص 4476، كما تم تغييره وتنميته.

##### المادة 4

"يسلم وزير التجهيز والنقل رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.  
يحدث سجل يسمى السجل الوطني الخاص لمؤسسات تعليم السياقة تسجل فيه المؤسسات المرخص لها بممارسة تعليم السياقة وتمسكه وزارة التجهيز والنقل.  
يحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل."

195- انظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

##### المادة 4

"تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.  
يحدث سجل وطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية تمسكه وزارة التجهيز والنقل ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات مسكه بقرار لوزير التجهيز والنقل."  
196- انظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

##### المادة 5

"يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه من طرف وزير التجهيز والنقل."

3. المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية؛  
 4. مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية.  
 يجب على الحاصلين على رخصة فتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية أن يستقبلوا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات، الأشخاص الراغبين في متابعة دورات في التربية المنصوص عليها في المواد 26 و33 و34 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون<sup>197</sup>.  
 لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تعليم السياقة ونشاط تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية.

## المادة 240

تسلم الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية بمقابل، للمترشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

1. ألا تقل سن المترشح عن عشرين سنة شمسية كاملة؛
2. أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
4. ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنوي:

1. ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛
2. أن يتتوفر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط الواردة في 1 و2 و3 من أ) أعلاه.

## المادة 241

يجب أن يتولى تسيير كل مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية مدير تتتوفر فيه الشروط التالية:

1. ألا تقل سنه إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛
2. أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
4. ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛
5. أن يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسير وفق الشروط التي تحدها الإداره<sup>198</sup>.

197- انظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

## المادة 5

"يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل".

198- انظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

## المادة 12

إذا بين الشخص الذاتي أو مدير الشخص المعنوي، في طلبه أنه يعتزم تسيير المؤسسة بنفسه، وجب عليه أن يثبت توفره على الشرط المحدد في البند 5 أعلاه.

## المادة 242

يجب على مدير مؤسسة تعليم السياقة أو مدير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن يسهر، باستمرار، على حسن التسيير الإداري والبياداغوجي للمؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإدارة<sup>199</sup>، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، المعطيات المتعلقة بنشاط تعليم السياقة أو تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية.

## المادة 243

يجب أن يكون التعليم الملحق في مؤسسات تعليم السياقة مطابقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة المحدد من لدن الإدارة.

يجب أن يكون تنظيم الدورات في التربية على السلامة الطرقية مطابقا للمواصفات المحددة من لدن الإدارة.

## المادة 244

لا يمكن فتح أية مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية للعموم، إلا بعد قيام أعون<sup>200</sup> الإدارة بمعاينة مطابقة محال وتجهيزات تعليم السياقة أو التربية على السلامة

"طبقا لأحكام المادة 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرًا لمؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، حتى يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسیر، أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون حاصلا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل"

- أنظر كذلك المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

## المادة 12

"طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يتتوفر الشخص المقترح ليكون مديرًا لمؤسسة تعليم السياقة، على رخصة السياقة من صنف "ب" وعلى الأقل على مستوى السنة الثانية بكالوريا".

199- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

## المادة 11

"يراد بعبارة "الإدارة المنصوص عليها في المواد 242 (الفقرة الثانية) و 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل".

200- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

## المادة 8

"يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من الذكر خصيصا من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين، من قبل وزير التجهيز والنقل.

الطرقية وكذا الموارد البشرية التي تتوفر عليها المؤسسة المذكورة لبند دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه<sup>201</sup>. يحدد المعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة لللاحظات التي أبدتها أعون الإدارة المذكورون. يجب أن يكون كل رفض للرخصة معللا.

## المادة 245

يجب أن يلقن تعليم السياقة أو تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية من قبل مدرب لتعليم السياقة<sup>202</sup> أو منشط لدورات التربية على السلامة الطرقية مرخص لهما<sup>203</sup> من لدن الإدارة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات معينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

201- انظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

### المادة 8

"يعين الأعون المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصا من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات معينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة."

202- انظر قرار الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل ولوجيستيك المكافف بالنقل رقم 1619.115 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بشأن مدرب تعليم السياقة، الجريدة الرسمية عدد 6396 بتاريخ 3 ذو الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015)، ص 7701.

203- انظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

### المادة 14

"تطبيق لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يرخص لمنشط دورات التربية على السلامة الطرقية من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها وكذا مسطرة تسليمها وتجديدها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يتم تجديد الرخصة التي تحدد مدة صلاحيتها في ثلاثة (3) سنوات بعد الاطلاع على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

يقيد المنشطون المرخص لهم في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه."

- انظر كذلك المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

### المادة 14

"تطبيقاً لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار لوزير التجهيز والنقل،

تحدد مدة صلاحية الرخصة في خمس (5) سنوات وتكون قابلة التجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

تسمح الرخصة ل أصحابها، بحسب صنفها، بتلقي التعليم النظري والتطبيقي.

لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة مدرس لتعليم السياقة أو منشط لدورات التربية على السلامة الطرقية، إلا الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية:

1. يجب ألا تقل سن الطالب عن عشرين سنة شمسية كاملة؛
2. أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
4. أن يكون حاصلا على رخصة سياقة من الصنف الذي تحدده الإدارة موجودا خارج الفترة الاختبارية<sup>204</sup>؛
5. أن يكون مؤهلا لمزاولة مهنة مدرس أو منشط وفق الشروط التي تحددها الإدارة.<sup>205</sup>

حدد أصناف رخصة مدرس تعليم السياقة كما يلي :

- صنف "أ" صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها لرخصة سياقة من صنف "أ" أو من الصنف "أ1"؛
- صنف "ب" صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها لرخصة سياقة من صنف "ب"؛
- صنف "الوزنالثقيل" صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها لرخصة سياقة من صنف "ج" أو من صنف "د" أو من صنف "ه (ب)" أو من صنف "ه (ج)" أو من صنف "ه (د)". يتم تمديد رخصة مدرس تعليم السياقة، بطلب من صاحبها، إلى صنف آخر شريطة توفره، منذ أكثر من ثلاثة سنوات على صنف أو أصناف رخصة سياقة مطابقة لصنف رخصة مدرس تعليم السياقة المطلوبة وأن يثبت خصوصه لدورة لتكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقيد مدرس تعليم السياقة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربه، تعليم السياقة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

204- انظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.376

## المادة 15

"تطبيقا لأحكام 4 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون المنشط حاصلا على رخصة السياقة من صنف "ب" (B) بعد انتهاء الفترة الاختبارية."

- انظر كذلك المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.432

## المادة 15

"تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية (4°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون مدرس تعليم السياقة حاصلا على رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من الأصناف التالية :

- "أ" لتلقين تعليم السياقة في صنف "أ"؛
- "ب" لتلقين تعليم السياقة في صنف "ب"؛
- "ج" و"د" و"ه(ب)" و"ه(ج)" و"ه(د)" لتلقين تعليم السياقة في صنف الوزن الثقيل.

205 - انظر المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.376

## المادة 16

"تطبيقا لأحكام 5 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة منشط في التربية على السلامة الطرقية الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون حاصلا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل؛

(ب) وأن يجتاز بنجاح اختبار انتقائيا تنظمه وزارة التجهيز والنقل؛

(ج) وأن يتبع تكوينا خصوصيا إلزاميا تنظمه وزارة التجهيز والنقل."

يجب أن يتبع مدرس تعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية تكويناً مستمراً<sup>206</sup> تقوم به الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة. تحدد الإدارة برنامج التكوين المستمر ومدة رخصة مدرس تعليم السياقة أو رخصة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية وشكلها ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها.

## المادة 246

يجب على أرباب ومسيري مؤسسات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية الخضوع لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان أو الهيئات<sup>207</sup> المؤهلة لهذا الغرض من لدن الإدارة، والتي يراد بها التحقق من التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه<sup>208</sup>.

## المادة 247

لا يجوز التخلّي عن أية مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربية على السلامة الطرقية إلافائدة شخص معنوي أو ذاتي تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 240 أعلاه.

- انظر كذلك المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

### المادة 16

"تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهلللمزاولة مهنة مدرس تعليم السياقة الأشخاص الذين يتوفّرون على دبلوم تقني شعبة "مدرس تعليمالسياقة" مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني".

206- انظر المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

### المادة 18

"يلقى التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل هيئة معتمدة من قبل وزير التجهيز والنقل ويمنح هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة التجديد. تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- انظر كذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

### المادة 18

"يلقى التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل مؤسسة معتمدة من لدن وزير التجهيز والنقل. ويمنح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة التجديد. تحدد شروط منح الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل."

207- انظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

### المادة 9

"يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل".

208- انظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

### المادة 9

"يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل".

**المادة 248**

يجب على المتخلٰ والمتخلى له، في حالة التخلٰ عن مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربيّة على السلامة الطرقيّة، تقديم تصريح مشترك<sup>209</sup> إلى الإدارّة، قبل إبرام عقد التخلٰ، يلتزم فيه المتخلٰ له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه<sup>210</sup>. تقوم الإدارّة بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 أعلاه بعد الاطلاع على عقد التخلٰ.

**المادة 249**

في حالة وفاة الحاصل على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربيّة على السلامة الطرقيّة، يجب على ذوي حقوقه التصرّح بذلك إلى الإدارّة<sup>211</sup>، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة. يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المؤسسة مدة سنة من تاريخ التصرّح، يجب خلالها، تحت طائلة سحب الرخصة، تقديم طلب الحصول على رخصة جديدة في اسم شخص ذاتي أو معنوي تتوفّر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

209- انظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

**المادة 10**

" يقدم التصرّح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفوقاً بالوثائق التالية:

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من "أ" من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلٰ له شخصاً ذاتياً؛
- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من "ب" من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلٰ له شخصاً معنوياً.

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

210- انظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

**المادة 10**

" يقدم التصرّح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفوقاً بما يلي:

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من "أ" من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلٰ له شخصاً ذاتياً؛
- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من "ب" من المادة السابعة أعلاه إذا كان المتخلٰ له شخصاً معنوياً؛

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر".

211- انظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

**المادة 11**

"يراد بعبارة "الإدارّة" المنصوص عليها في المواد 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل".

**المادة 250**

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربيبة على السلامة الطرقية، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار الإدارة بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

**المادة 251<sup>212</sup>**

تعفى من الحصول على رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 239 من هذا القانون، هيئات أو مؤسسات الدولة، التي تلقن تعليمها يفضي إلى الحصول على بطاقة سائق مهني أو على رخصة مدرب لتعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية أو رخصة السياقة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الهيئات والمؤسسات المذكورة وكذا التكوين الذي تلقنه.

**المادة 252**

يجوز للجمعيات التي تزاول نشاطها في مجال الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني تلقين التربية على السلامة الطرقية، شريطة الحصول على رخصة تسلمه الإدارة، التي تتأكد في هذه الحالة من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 239 إلى 246 أعلاه.

**المادة 253**

يجب للحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 252 أعلاه، أن تكون الجمعية متوفرة على الشروط التالية:

1. أن يكون مصرحا بها وفقا للتشريع المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛
2. أن تكون طرفا في اتفاقية مبرمة مع الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات منفعة عمومية أو جمعية مصرح لها بصفة المنفعة العامة أو أن تكون مستفيدة من مساعدة مقدمة من أحد الأشخاص المعنوبين المذكورين، من أجل أنشطة يشكل فيها تعلم السياقة والتربية على السلامة الطرقية إحدى وسائل الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي أو المهني؛
3. أن تكون أنشطتها موجهة حصرا لأشخاص في وضعية اجتماعية صعبة؛
4. أن تثبت توفرها على حد أدنى من الضمانات المتعلقة بوسائل التدبير، وتعلق هذه الضمانات بالمحال والمركبات والوسائل المادية.

**المادة 254**

يجب على الجمعيات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم سنويا إلى الإدارة تقريرا عن نشاطها في مجال تلقين التربية على السلامة الطرقية وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة.

---

212 - تم تغيير وتنمية المادة 251 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

## الباب الثاني: العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الضردية

### الفرع الأول: العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 255<sup>213</sup>

إذا عاين الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الظرفية، أن محال المؤسسة أو تجهيزاتها غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، أو أن التكوين الملقن بها غير مطابق للبرنامج الوطني للتكوين في مجال السياقة أو لمواصفات تنظيم دورات التربية على السلامة الظرفية أو أن المركبات التي تم استعمالها لا تستجيب للمواصفات والشروط التقنية المعمول بها، توجه الإدارة قرارا بالإغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة (3) أشهر.

إذا ثبت عند انتقام مدة الإغلاق، استمرار الخرق الذي تمت معانته، تصدر الإدارة قرارا بالإغلاق النهائي للمؤسسة بعد منحها أجلا إضافيا يعادل مدة الإغلاق المؤقت. يحتسب الأجل الإضافي ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإغلاق المؤقت.

في حالة صدور قرار بإغلاق المؤسسة، لا يمكن إعادة فتحها في وجه العموم إلا بعد قيام الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه بمعاينة وضع صاحب المؤسسة حدا للإخلال الذي أدى إلى إغلاقها.

توجه الإدارة قرارات الإغلاق المنصوص عليها أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي<sup>214</sup>.

213- تم نسخ وتعويض المادة 255 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

214- انظر المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

#### المادة 21

"يتم اتخاذ العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و 257 و 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

توجه نسخ من المحاضر والمقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و 258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى وزارة التجهيز والنقل".

- انظر المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

#### المادة 21

" يتم اتخاذ العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 إلى 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

توجه نسخ من المحاضر والمقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و 258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى وزارة التجهيز والنقل".

يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الظرفية، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

### المادة 1-255<sup>215</sup>

إذا عاين الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الظرفية، أي إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 من هذا القانون، لا يندرج ضمن الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 255 أعلاه، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى الحاصل على رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الظرفية وتوجه إليه إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق الذي تمت معاينته وذلك داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإذنار.

إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معاينته، تجبر الإدارة المخالف على أداء غرامة مبالغها خمسة عشر ألف (15.000) درهم.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تقوم الإدارة بإغلاق المؤسسة لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر.

إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المؤسسة المذكورة بصفة نهائية.

في حالة صدور قرار بإغلاق المؤسسة، لا يمكن إعادة فتحها في وجه العموم إلا بعد قيام الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه بمعاينتها وضع صاحب المؤسسة حدا للإخلالات التي تمت معاينتها.

توجه الإدارة قرارات الإغلاق المنصوص عليها أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الظرفية، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

---

215- تمت إضافة المادة 1-255 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

## المادة 256<sup>216</sup>

**تسحب الإدارة، بصفتها نهائية الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربيـة على السلامة الطرـقـية:**

1. إذا طلب الحاصل عليها ذلك بنفسه؛
2. إذا قام بفتح مؤسسته للعموم خرقاً لأحكام المادة 244 أعلاه؛
3. إذا لم يطلب من الإدارـة معايـنة المطابـقة المنصوصـ عليها في المـادة 244 السـالفة الذـكرـ، من أـجل فـتح مؤـسـستـه للـعمـومـ، دـاخـلـ أـجلـ اـثـنـيـ عـشـرـ (12) شـهـراـ من التـارـيخـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـهـ تـبـليـغـهـ رـخـصـتـهـ أوـ تـسـليمـهـاـ إـلـيـهـ؛
4. إذا توقف عن مزاولة نشاطـهـ بـدونـ عـذرـ مـقـبـولـ لـأـزـيدـ مـنـ سـتـةـ (6) أـشـهـرـ؛
5. إذا تعرضت المؤسـسةـ لـلـغـرامـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـقرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 1-255ـ أـعلـاهـ ثـلـاثـ (3) مـرـاتـ خـلـالـ أـربـعـةـ وـعـشـرـينـ (24) شـهـراـ أوـ صـدـرـ فـيـ حـقـهاـ قـرـارـانـ بـالـإـغـلـاقـ خـلـالـ نـفـسـ الـمـدـدـةـ؛
6. إذا خـضـعـ صـاحـبـ الرـخـصـةـ لـتـصـفـيـةـ قضـائـيـةـ بـحـكـمـ حـازـ قـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ؛
7. إذا تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـشـخـصـ ذـاتـيـ أـدـيـنـ بـمـقـرـرـ قضـائـيـ حـائـزـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ مـنـ أـجلـ جـنـايـةـ أـوـ مـنـ أـجلـ جـنـحةـ مـنـافـيـةـ لـلـأـخـلـاقـ الـعـامـةـ أـوـ تـعـلـقـ بـالـسـرـقـةـ أـوـ اـنـزـارـ الـأـمـوـالـ أـوـ التـزوـيرـ.

توجه النيابة العامة في الحالتين المذكورتين في البندين 6 و 7 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارـةـ.

إذا لم يستجبـ الحـاـصـلـ عـلـىـ الرـخـصـةـ فـيـ الـحـالـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ البنـودـ 3ـ وـ 4ـ أـعلـاهـ، للـإنـذـارـ المـوجـهـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ معـ الإـشـعـارـ بـالـإـسـتـلامـ أـوـ عنـ طـرـيقـ مـفـوضـ قضـائـيـ، دـاخـلـ الأـجـلـ المـحدـدـ لـهـ فـيـ الإـنـذـارـ وـالـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـلـ عـنـ شـهـرـ وـاحـدـ، تـجـرـهـ الإـدـارـةـ عـلـىـ أـداءـ غـرـامـةـ مـبـلـغـهاـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ أـلـفـ (35.000) درـهمـ.

إذا استمرت المخالفة شهـراـ بـعـدـ تـبـليـغـ المـقـرـرـ الصـادـرـ بـفـرـضـ الغـرـامـةـ، تسـحبـ الرـخـصـةـ.

## المادة 257

**تسـحبـ خـصـةـ المـدـرـبـ أوـ المـنـشـطـ بـصـفـةـ مـؤـقـةـ؛**

1. إذا اتـخذـ فـيـ حـقـ الـحـاـصـلـ عـلـيـهـ إـجـرـاءـ بـتـوـقـيفـ رـخـصـةـ السـيـاـقـةـ؛
2. إذا كانـ يـعـانـيـ عـجزـاـ بـدـنـيـاـ مـؤـقـتاـ يـتـافـيـ مـعـ تـعـلـيمـ سـيـاـقـةـ الـمـركـباتـ ذاتـ مـحرـكـ أوـ معـ تـنـشـيـطـ دـورـاتـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـطـرـقـيـةـ.

## المادة 258

**تسـحبـ نـهـائـيـاـ رـخـصـةـ المـدـرـبـ أوـ المـنـشـطـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ:**

1. إذا لمـ يـعـدـ الـحـاـصـلـ عـلـيـهـ مـتـوفـراـ عـلـىـ الشـرـوـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـنـصـوصـ الصـادـرـةـ لـتـطـبـيقـهـ؛
2. إذا ارـتكـبـ أـخـطـاءـ مـهـنـيـةـ تـمـتـ مـعـاـيـنـتـهـاـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ؛

---

216- تم تغيير وتميم المادة 256 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

3. إذا ارتكب غشا خالل امتحان للحصول على رخصة السياقة وذلك دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل؛
  4. إذا ارتكب غشا بمناسبة تسليم شهادة الخصوص لدورات التربية على السلامة الطرقية؛
  5. إذا أدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير كالجنحة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 183 أعلاه.
- توجه النيابة العامة في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه، نسخا من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.

## الفرع الثاني: العقوبات الظرفية

### المادة 259

يعاقب بغرامة مئتان ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل مؤسسة لتعليم سياقة المركبات أو للتربية على السلامة الطرفية مقابل دون أن يكون مرخصا له بذلك.

يعاقب مرتكب المخالف، إذا كان شخصا معنويا، بغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقا للفقرة السابقة. في حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.

### المادة 260

يعاقب بغرامة مئتان خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرفية، شغل وهو يعلم بذلك مديرا أو مدربين أو منشطين لا يتتوفر فيهم أو لم يعد يتتوفر فيهم شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم.

عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تكون العقوبة ثلاثة أضعاف مبلغ الغرامة المشار إليه أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه تطبيقا للفقرتين السابقتين.

### المادة 261

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، كل مدير مؤسسة لا يتقيد بأحكام المادة 241 أو لا يحترم أحكام المادة 242 أعلاه.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلىأربعين ألف (40.000) درهم.

**المادة 262**

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربيـة على السلامة الطرـقـية أو كل مدـير أو مدـرب أو منـشـطـ بالـ مؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ،ـ غـشـ أوـ سـاعـدـ عـلـىـ الغـشـ أوـ قـدـمـ تـصـرـيـحـاتـ كـاذـبـ لـلـادـارـةـ،ـ أوـ كـلـ مـنـ شـارـكـ أوـ سـاـهـمـ فـيـ الغـشـ بـمـنـاسـبـةـ تـقـدـيمـ مـرـشـحـ لـامـتـحـانـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ السـيـاقـةـ أوـ تـسـلـيمـ شـهـادـةـ الـخـضـوعـ لـدـورـاتـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـطـرـقـيـةـ.

**المادة 263**

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي قام باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربيـة على السلامة الطرـقـيةـ،ـ بـعـدـ أـنـ صـدـرـ فـيـ حـقـهـ مـقـرـرـ بـالـإـغـلـاقـ الـمـؤـقـتـ لـلـمـؤـسـسـةـ أوـ بـالـسـحـبـ النـهـائـيـ لـلـرـخـصـةـ.ـ فـيـ حـالـةـ الـعـودـ،ـ تـرـفـعـ الـعـقـوبـةـ إـلـىـ الـضـعـفـ.

**المادة 264**

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم :

1. كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منـشـطـ دورـاتـ التـرـبـيـةـ علىـ السـلـامـةـ الـطـرـقـيـةـ،ـ دونـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بـذـلـكـ؛ـ
2. كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منـشـطـ دورـاتـ التـرـبـيـةـ علىـ السـلـامـةـ الـطـرـقـيـةـ بـعـدـ أـنـ صـدـرـ فـيـ حـقـهـ مـقـرـرـ بـالـسـحـبـ النـهـائـيـ لـرـخـصـتهـ.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

توقف المركبة المستعملة لارتكاب المخالفة طبقا لأحكام المادة 102 أعلاه.

**المادة 265**

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو منـشـطـ دورـاتـ التـرـبـيـةـ علىـ السـلـامـةـ الـطـرـقـيـةـ،ـ بـعـدـ أـنـ صـدـرـ فـيـ حـقـهـ مـقـرـرـ بـالـسـحـبـ المـؤـقـتـ لـلـرـخـصـةـ.ـ فـيـ حـالـةـ الـعـودـ تـرـفـعـ الـعـقـوبـةـ إـلـىـ الـضـعـفـ.

**القسم الثاني: المراقبة التقنية****الباب الأول: أحكام عامة****المادة 266**

تقوم بالمراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون، الإدارـةـ أوـ مـراكـزـ المـراـقبـةـ التـقـنـيـةـ المـرـخصـ لهاـ لـهـاـ الغـرضـ منـ لـدـنـ الإـدـارـةـ.

## الباب الثاني: مراكز وشبكات المراقبة التقنية

### المادة 267<sup>217</sup>

تسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية<sup>218</sup> المشار إليها في المادة 266 أعلاه، بعد الإعلان عن المنافسة: إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة من المراكز للمراقبة التقنية تتكون من عدد أدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة تحدده الإدارية، وبالتنقييد ببنود دفتر التحملات؛

- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية أو أكثر، والتي تلتزم بالانضمام إلى إحدى الشبكات المرخص لها، وبالتنقييد ببنود دفتر التحملات.

يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، الذي تضعه الإدارية، على الخصوص ما يلي:

1. القدرات المالية والتكنولوجية التي يجب أن تتوفر عليها الشبكة؛

2. المؤهلات المطلوبة للقيام بالمراقبة التقنية المنصوص عليها في هذا القانون؛

3. وسائل وكيفيات استغلال مراكز المراقبة التقنية؛

4. عمليات المراقبة التقنية؛

5. عمليات تسليم سند الملكية؛

6. عند الاقتضاء، الالتزامات المتبادلة بين الشبكة والمراكز المنضمة إليها.

### المادة 1-267<sup>219</sup>

استثناءً لمقتضيات المادة 267 أعلاه، يمكن للإدارية بعد الإعلان عن المنافسة الترخيص بفتح واستغلال خطوط إضافية للمراقبة التقنية، لفائدة مراكز المراقبة التقنية المرخص لها قانوناً والمفتوحة في وجه العموم.

لا يمكن أن يستفيد من الترخيص المشار إليه أعلاه:

- الأشخاص الذين استفادوا من ترخيص بفتح واستغلال خط إضافي للمراقبة التقنية خلال السنتين السابقتين لتاريخ الإعلان عن المنافسة؛

217- تم تغيير وتميم المادة 267 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

218- انظر المادة 116 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 116

"تسلم رخصة فتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 267 من القانون رقم 52.02 السالف الذكر من لدن وزير التجهيز والنقل.

يحدد العدد الأدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة التقنية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 267 السالفة الذكر في ثلاثة (30) مركزاً وخمسة وسبعين (75) خط للمراقبة التقنية موزعين على الأقل على نصف جهات المملكة.

يوضع بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 267 المذكورة."

219- تمت إضافة المادة 1-267 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

– الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبة إدارية أو عقوبة قضائية بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به بشأن المراقبة التقنية خلال السنتين السابقتين لتاريخ الإعلان عن المنافسة.

لا يمكن أن يرخص بعد كل إعلان عن المنافسة بفتح واستغلال أكثر من خط إضافي بالنسبة لكل مركز.

لا يمكن أن يرخص بفتح واستغلال أكثر من خطين إضافيين بالنسبة لكل مركز.

يمنح الترخيص السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

## المادة 268<sup>220</sup>

يجب أن تتوفر في الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 267 أعلاه الشروط التالية:

1. ألا يكون المترشح قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛
2. أن يتتوفر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط التالية:
  - أ. يجب ألا تقل سن المترشح عن عشرين سنة شمسية كاملة؛
  - ب. أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
  - ج. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنحة أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
  - د. ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية.

## المادة 269

يجب أن يتولى تسيير كل مركز للمراقبة التقنية شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

1. ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛
2. أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنحة أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
4. ألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية؛
5. أن يكون مؤهلا للتسيير وفقا للشروط التي تحددها الإدارة.

## المادة 270

يمنع على مراكز وعلى شبكات مراكز الفحص التقني مزاولة أي نشاط مرتبط بإصلاح السيارات أو الاتجار فيها.

---

220- تم تغيير وتميم المادة 268 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 271**

لا تمنح الرخصة بفتح أي مركز للمراقبة التقنية للعموم<sup>221</sup> إلا بعد قيام أعوان الإدارة بمعاينة مطابقة محل وتجهيزات المراقبة التقنية والموارد البشرية بالمركز المذكور لبنيود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

يحدد المعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة لللاحظات التي أبدتها أعوان الإدارة المذكورون.

يجب أن يكون رفض الرخصة معللاً.

**المادة 272**

يجب أن يتولى عملية المراقبة التقنية عون فاحص مرخص له من قبل الإدارة.

لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة عون فاحص<sup>222</sup> إلا الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1. لا نقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛
2. أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3. لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
4. أن يكون حاصلاً على رخصة سياسة وموجوداً خارج الفترة الاختبارية؛
5. أن يثبت تمنعه بقدرة بدنية وعقلية لا تتنافى مع ممارسة مهنة العون الفاحص؛
6. أن يثبت توفره على الأهلية المهنية، طبق الشروط المحددة من لدن الإداره<sup>223</sup>.

221- انظر المادة 117 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 117**

"تطبيقاً لأحكام المادة 271 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لا تمنح رخصة فتح مركز للمراقبة التقنية للعموم إلا بعد قيام الأعوان المعينين من لدن رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لمعاينة مطابقة المجال والتجهيزات وكذا الموارد البشرية لبنيود دفتر التحملات.

يحدد رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، في حالة عدم المطابقة وبناء على المحضر المعد من قبل الأعوان المذكورين أجل لا يقل عن شهرين للمعنى بالأمر للاستجابة لللاحظات التي أبدتها أعوان المذكورون.

في حالة المطابقة، تمنح الرخصة للشبكة المعنية من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق طبقاً للكيفيات المحددة في دفتر التحملات."

222- انظر المادة 119 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 119**

"طبقاً للمادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تمنح رخصة مزاولة مهنة العون الفاحص بمراكيز المراقبة التقنية من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لكل شخص يستجيب للشروط المحددة في المادة المذكورة.

يحدد وزير التجهيز والنقل مدة صلاحية رخصة العون الفاحص ومسطرة تسليمها وتجديدها."

223- انظر المادة 118 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

**المادة 118**

يجب أن يتبع العون الفاحص تكويناً مستمراً، تقوم به الهيئات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة<sup>224</sup>. تحدد الإدارة مدة رخصة العون الفاحص ومسطراً تسليمها وتتجديدها.

### المادة 273

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية، أن يعين شخصاً ذاتياً متوفراً فيه الشروط المحددة في البند 2 من المادة 268 أعلاه، يكون مسؤولاً عن التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يتأكد باستمرار من حسن تنفيذ عمليات المراقبة التقنية المنجزة من لدن المراكز المذكورة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإدارة<sup>225</sup> أو إلى الهيئة المعينة من لدنها لهذا الغرض، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه، المعطيات المتعلقة بعمليات المراقبة التقنية المرسلة إليه من قبل المراكز السالفة الذكر.

يجب أن يبلغ إلى الإدارة كل تغيير للشخص المسؤول المذكور.

### المادة 274

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز أو شبكة لمراكز المراقبة التقنية وعلى الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 273 أعلاه وعلى مسيري مراكز المراقبة التقنية والأعوان الفاحصين الخصوص لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان أو الهيئات المؤهلون لهذا الغرض من لدن الإدارة، والتي يراد بها التحقق من التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

### المادة 275

لا يجوز التخلّي عن أية شبكة لمراكز المراقبة التقنية<sup>226</sup> إلا لفائدة شخص معنوي متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 268 أعلاه.

" تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل شروط الأهلية المهنية المنصوص عليها في البند 6 من المادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

224- انظر المادة 120 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 120

" يلقن التكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من لدن هيئة معتمدة من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق وتحدد شروط هذا الاعتماد بقرار وزير التجهيز والنقل."

225- انظر المادة 121 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 121

" يقصد بالإدارة في المواد 273 و 274 و 278 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقصد بالإدارة في الفقرة الثانية من المادة 278 وزارة التجهيز والنقل."

يجب على المتخلي والمتخلى له، لهذا الغرض، تقديم تصریح مشترك إلى الإداره، قبل إبرام العقد، يلتزم فيه المتخلي له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

تقوم الإداره بتحبیب<sup>227</sup> الرخصة بعد الاطلاع على عقد التخلی.

## المادة 276

لا يجوز التخلی عن مركز للمراقبة التقنية إلا لفائدة شخص معنوي يتوفّر على رخصة باستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية.

لا يجوز منح الترخيص بالتخلي، عندما يتربّ على التخلی عن مركز للمراقبة التقنية تخفیض عدد المراكز أو الخطوط التي يستغلها المتخلي إلى أقل من العدد الأدنى المشار إليه في المادة 267 أعلاه، إلا إذا تزمر المتخلي بتوفیر العدد الأدنى المذكور لمراكز والخطوط.

## المادة 277

إذا توفی الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية<sup>228</sup>، وجب على ذوي حقوقه التصریح بذلك إلى الإداره داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة.

226- انظر المادة 122 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذکر.

### المادة 122

"يوجه التصریح المشترك بالتخلي عن أحد شبکات المراقبة التقنية المنصوص عليه في المادة 275 من القانون رقم 52.05 السالف الذکر، إلى وزير التجهیز والنقل. ويجب أن يتضمن التصریح المذکور العناصر التالية :

- أسباب التخلی ؛

- التزام المتخلي له باحترام أحكام القانون رقم 52.05 السالف الذکر والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

- التزام المتخلي له باحترام بنود دفتر التحملات الملحق بالرخصة ؛

- مذكرة تقديم تخص المتخلي له ؛

- مذكرة تبين المعلومات الخاصة بالموارد البشرية للمتخلي له".

227- انظر المادة 123 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذکر.

### المادة 123

"يقوم وزير التجهیز والنقل بالتحبیب المشار إليه في المادة 275 من القانون رقم 52.05 السالف الذکر، بعد الاطلاع خاصه على التزام المتخلي باحترام العدد الأدنى لمراكز وخطوط المراقبة التقنية المحدد في المادة 116 من هذا المرسوم وعلى التزام المتخلي له باحترام أحكام القانون رقم 52.05 المذکور والنصوص الصادرة لتطبيقه وبعد الاطلاع على عقد التخلی."

228- انظر المادة 124 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذکر.

### المادة 124

"يوجه التصریح بوفاة الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية، طبقا لأحكام المادة 277 من القانون رقم 52.05 السالف الذکر، إلى رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ويجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة الوفاة ؛

- نسخة من عقد الإراثة ؛

- التزام ذوي الحقوق باحترام أحكام القانون رقم 52.05 السالف الذکر."

يحق لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المركز مدة سنة من تاريخ التصريح، ويجب عليهم خلالها تحت طائلة إغلاق المركز بصفة نهائية تقديم طلب لتحويل الرخصة المذكورة في اسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون<sup>229</sup>.

## المادة 278

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مركز أو شبكة لمراكز المراقبة التقنية، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار الإدارة بذلك في رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. يؤدي إلى سحب الرخصة، كل توقيف أو إنهاء للنشاط لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر ولم يتم إخبار الإدارة به.

# الباب الثالث: العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الجزرية

## الفرع الأول: العقوبات والتدابير الإدارية

### المادة 279<sup>230</sup>

إذا عاين الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، المتعلقة بإنجاز عمليات المراقبة التقنية أو ببنود المتعلقة بالأعوان الفاحصين أو بالمقتضيات الخاصة بصلاحية معدات الفحص التقني أو صيانتها أو تعديريها أو بالنظام المعلوماتي للمراقبة التقنية، توجه الإدارة قراراً بالتوقيف الفوري للخط أو لخطوط المراقبة التقنية المعنية بالإخلال، لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوماً وثلاثة (03) أشهر، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي. كما أن الإدارة تفرض على الشبكة المذكورة غرامة مبلغها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف.

إذا استمر الإخلال بعد انصرام مدة التوقيف، تفرض الإدارة على المركز المخالف غرامة مبلغها ثلاثون ألف (30.000) درهم وعلى الشبكة المذكورة مائة ألف (100.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف، وتوجه قراراً بتمديد توقيف الخط أو خطوط المراقبة التقنية المعنية لمدة ثلاثة (3) أشهر، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

229- تم تغيير وتميم الفقرة الثانية من المادة 277 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

230- تم نسخ وتعويض المادة 279 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

إذا استمر الإخلال بعد انصرام مدة تمهيد التوقيف، تأمر الإدارة بالإغلاق النهائي للخط أو الخطوط المعنية.

إذا ترتب عن هذا الإجراء الإغلاق النهائي لجميع الخطوط التي يتوفّر عليها المركز، تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المركز المذكور بصفة نهائية.

في حالة صدور قرار بتوقف خط أو عدة خطوط للمراقبة التقنية، لا يمكن إعادة فتح هذا الخط أو هذه الخطوط في وجه العموم، إلا بعد قيام الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه بمعاينة وضع المعنى بالأمر حدا للإخلال الذي أدى إلى التوقيف.

#### <sup>231</sup> المادة 279-1

إذا عاين الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، لا يندرج ضمن الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 279 أعلاه، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، وتوجه لهما إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الإخلال داخل الأجل المحدد في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من توصلهما بالإنذار.

إذا استمر الإخلال بعد انصرام الأجل المحدد في الإنذار، تفرض الإدارة على المركز المذكور غرامة مبلغها ثلاثون ألف (30.000) درهم، وتأمر بتوقف المركز المعنى لمدة ثلاثة (3) أشهر. ولا يمكن إعادة فتح المركز المذكور إلا بعد قيام الأعوان أو الجهات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه بمعاينة وضع المعنى بالأمر حدا للإخلال الذي أدى إلى الإغلاق.

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز المراقبة التقنية التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل خلال مدة الإغلاق.

إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق، تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المركز المذكور بصفة نهائية.

#### <sup>232</sup> المادة 280

تسحب الإدارة الرخصة بفتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية في الحالات التالية:

231- تمت إضافة المادة 279-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

232- تم نسخ وتعويض المادة 280 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- 1- إذا طلب الحاصل على الرخصة ذلك بنفسه ؛
  - 2- إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفيه قضائية بمقرر حائز لقوة الشيء المقصي به ؛
  - 3- إذا لم يقم الحاصل على الرخصة بفتح الشبكة للعموم داخل أجل أثني عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغه أو تسليمه الرخصة المذكورة ؛
  - 4- إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن ستة أشهر ؛
  - 5- إذا نقص عدد المراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267، لمدة أربعة (4) أشهر على الأقل ؛
  - 6- في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه.
- غير أنه في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، توجه الإداراة إنذارا إلى الحاصل على الرخصة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

سحب الرخصة، إذا لم يستجب الحاصل عليها، للإنذار الموجه إليه داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإذنار<sup>233</sup>.

## المادة 281

سحب الإداراة رخصة العون الفاحص بصفة مؤقتة :

1. إذا لم يتقييد بقواعد سير عملية المراقبة التقنية<sup>234</sup> و بقواعد إنجاز أي خدمة أخرى عهدت له من طرف الإداراة<sup>234</sup> ؛
2. إذا كان يعاني عجزا بدنيا أو عقليا مؤقتا يتنافى مع مزاولة مهنة العون الفاحص يفوق 50%.

تحدد الإداراة كيفية تطبيق هذه المادة.

## المادة 282

سحب نهائيا رخصة العون الفاحص من لدن الإداراة :

---

233- انظر المادة 125 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 125

" تتخذ بقرار وزير التجهيز والنقل العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المادة 280 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تتخذ بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 279 و 281 و 282 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

234- تم تغيير وتميم البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 281 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 السالف الذكر.

1. إذا لم يعد الحاصل عليها متوفرا على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
  2. إذا ارتكب أخطاء مهنية تمت معainتها وفقا لأحكام المادة 274 أعلاه وذلك دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل؛
  3. إذا أدین بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل جنائية أو من أجل جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقة أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
  4. إذا ثبتت مسؤوليته في حادثة سير مميتة، وفقا لأحكام الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 137 أعلاه.
- توجه النيابة العامة، في الحالة المذكورة في البند 3 أعلاه، نسخا من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.  
تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

## الفرع الثاني: العقوبات الجزرية

### المادة 283

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل شبكة لمراكز المراقبة التقنية للمركبات أو فتح أو استغل مركزا للمراقبة التقنية للمركبات دون أن يكون مرخصا له بذلك.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصا معنويا، بغرامة من ستين ألف (60.000) درهم إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقا للفقرة السابقة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف.

### المادة 284

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية للمركبات أو كل حاصل على رخصة فتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية للمركبات شغل وهو يعلم بذلك، مسirيين أو أعوانا فاحسين لا يتتوفر فيهم أو لم يعد يتتوفر فيهم شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون<sup>235</sup>.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف (40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

---

235- تم تغيير وتميم الفقرة الأولى من المادة 284 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 السالف الذكر.

**المادة 285**

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم، كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية للمركبات ليتغىض بأحكام المادة 273 وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 280 أعلاه.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف (40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

**المادة 286<sup>236</sup>**

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل مسیر لمركز للمراقبة التقنية للمركبات سلم عدما شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبه أو أیة وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدة لمركز من طرف الإدارة.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلات (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل عون فاحص سلم عدما شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبه أو أیة وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدة لمركز من طرف الإدارة.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلات (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل مالك مركبة أو كل سائق مركبة استعمل شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو استعمل بكيفية تدليسية شهادة مراقبة تقنية لمركبة.

في حالة العود، ترفع العقوبات المذكورة إلى الضعف.

تودع بالمحجر، في جميع الحالات، المركبة المرتكبة بها المخالفة، لمدة تتراوح بين سبعة أيام وخمسة عشر (15) يوما.

**المادة 287**

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص قام باستغلال مركز للمراقبة التقنية للمركبات بعد أن صدر في حقه مقرر بالإغلاق المؤقت أو بالإغلاق النهائي لمركز.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

**المادة 288**

يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة (2.500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم:

- كل شخص زاول مهنة عون فاحص دون التوفير على الرخصة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه؛
- كل عون فاحص استمر في مزاولة المهنة بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب النهائي أو بالسحب المؤقت للرخصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

236- تم تغيير وتميم الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 286 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

**المادة 288-1<sup>237</sup>**

إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية في حادثة سير مميتة، تعاقب الشبكة بغرامة يتراوح مبلغها من مائتي ألف (200.000) درهم إلى أربع مائة ألف (400.000) درهم والمركز من مائة ألف درهم (100.000) إلى مائة وخمسون ألف (150.000) درهم.

كما تأمر المحكمة المختصة بإغلاق المركز لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وستة (6) أشهر. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف وتأمر المحكمة بالإغلاق النهائي للمركز.

## **الكتاب الرابع: القواعد المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية**

### **القسم الأول: الأعمال الممنوع القيام بها في الطريق العمومية وملحقاتها**

#### **المادة 289**

دون الإخلال بالموانع المقررة في أحكام تشريعية أخرى والمتعلقة بما يلحق بالطريق العمومية من تخريب أو تلف أو ضرر، يمنع القيام بالأفعال التالية :

1. الترامي على محرم الطريق العمومية؛
2. إتلاف محرم الطريق العمومية والمغروبات والأبنية والأنصاب والقاربات وغيرها من المبني التي تكون جزءا من الطريق العمومية والمنشآت والتجهيزات المقامة لصالح السير أو المنفعة أو للزينة العموميتين؛
3. عرقلة حرية سيلان المياه في القنوات أو المنشآت أو الأحافير بالطريق العمومية؛
4. ترك مياه تنسكب على محرم الطريق العمومية أو إلقاءها عليه أو ترك أو رمي مواد على محرم الطريق العمومية، إذا كان من شأن ذلك أن يضر بالصحة العامة وبسلامة وسهولة السير؛
5. رمي أشياء مشتعلة أو قابلة للاشتغال على الطريق العمومية وملحقاتها؛
6. إقامة بناءات خلف محرم الطريق بالشريط الوقائي الجانبي المقرر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
7. القيام بتعليق أي شيء أو وضع أية كتابة أو أي شكل آخر على لوحة للتشوير الطرق أو على أي تجهيز طرقي آخر؛

---

237 تمت إضافة المادة 1-288 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

8. عرض أو بيع مواد أو بضائع على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود؛
9. ترك الحيوانات ترعى في محرم طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إلى الطريق السيار؛
10. وضع لوحات الإشهار على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصلة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود.

### **المادة 290**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألفين وخمسة (2.500) إلى سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم احترامه للأحكام التشريعية والتنظيمية أو نتيجة سوء حالة المركبة أو عدم مطابقة أحد عناصرها للمعايير والخصائص التقنية المعمول بها، خرقا لأحكام البند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 289 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وتحملي تكلفة إصلاح الأضرار اللاحقة بالمحرم.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

### **المادة 291**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسة (500) إلى ألفين وخمسمائة (2.500) درهم، كل من خالف أحكام البند 7 من المادة 289 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح اللوحة أو التجهيز المشار إليهما في البند 7 السالف الذكر وبمصاريف إعادةهما إلى حالتهما الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

### **المادة 292**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف إلى ألفي (2.000) درهم، كل من خالف أحكام البند 8 من المادة 289 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة المديرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز حجز المواد والبضائع المعروضة للبيع فورا وتسليمها إلى السلطات المختصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

### **المادة 293**

في حالة خرق أحكام البند 9 من المادة 289 أعلاه ودون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه، يمكن للإدارة المديرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز أن يعمل على إيداع الحيوانات التي ترعى في محرم الطريق السيار أو في مسلك من المسالك الموصلة إلى الطريق السيار في المحجز.

**المادة 294**

في حالة خرق أحكام البند 10 من المادة 289 أعلاه، تطبق أحكام الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية 1996-1997. غير أن الغرامة المطبقة تساوي ست مرات الرسم الواجب أداؤه.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلىضعف.

**المادة 295**

تطبق أحكام المواد 290 و 291 و 292 و 293 و 294 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعقاب عليها في المواد المذكورة.

## **القسم الثاني: الأعمال التي يتوقف القيام بها على الطريق العمومية وملحقاتها على رخصة**

**المادة 296**

يمنع، إلا برخصة سابقة تمنحها الإدارة، القيام بما يلي:

1. إجراء عمليات الحفر في محرم الطريق العمومية؛
2. إنجاز تجويفات فيما وراء حدود محرم الطريق العمومية، على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود هذا المحرم، مع إضافة متر واحد عن كل متر من عمق التجويف، إذا تعلق الأمر بتجويف باطنی بآبار أو بدھالیز؛
3. إزالة أحجار أو تراب أو خضير أو مغروبات أو منتجاتها من محرم الطريق العمومية؛
4. غرس أشجار أو أسيجة على بعد يقل عن مترين من حدود محرم الطريق العمومية؛
5. وضع أشياء كيما كانت أو إقامة منشآت كيما كان نوعها في محرم الطريق العمومية؛
6. ممارسة أي نشاط كيما كان نوعه، في محرم الطريق العمومية، ولو مؤقتا، سواء تم ذلك بصفة فردية أو جماعية وذلك دون الإخلال بالبند 8 من المادة 289 أعلاه؛
7. فتح منفذ على محرم الطريق العمومية؛
8. إنجاز معابر جوية أو ممرات تحت أرضية بمحرم الطريق العمومية، ولاسيما بخطوط كهربائية أو تليفونية أو معبرات أو آية منشأة أخرى كيما كان نوعها؛
9. ممارسة نشاط في مسارات الوديان، قد يتربّ عليه إتلاف الطريق العمومية أو إتلاف منشآت طرقيّة بالمسارات المذكورة؛
10. استعمال محرم الطريق العمومية ل الهبوط أو لإلاع الطائرات، ما عدا في حالة قوة قاهرة.

**المادة 297**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 1 و 2 و 5 و 7 و 8 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إرجاع الأماكن إلى حالتها الأولى ومصاريف الإصلاح، فيما إذا الحق ضرر بمحرم الطريق العمومية.  
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

**المادة 298**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 3 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن ودفع القيمة المقدرة للمواد أو للمنتجات المشار إليها في البند 3 السالف الذكر.  
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

**المادة 299**

يوجه إلى كل شخص أقدم على غرس أشجار أو إقامة أسيجية دون رخصة، خلافاً لأحكام البند 4 من المادة 296 أعلاه، إنذار لإزالتها داخل أجل ثلاثة أيام.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، إذا انصرم هذا الأجل من غير إزالة الأشجار والأسيجة المذكورة، يعاقب المخالف بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم ويحكم عليه بأداء مصاريف إزالتها.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه إلى الضعف.

**المادة 300**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 6 من المادة 296 أعلاه.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

**المادة 301**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 9 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

**المادة 302**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو تهاونه أو عدم احترام الأنظمة، خرقا لأحكام البند 10 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأولى فيما إذا الحق ضرر بالطريق العمومية أو بملحقاتها.  
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

**المادة 303**

تطبق أحكام المواد 297 و298 و299 و300 و301 و302 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعقاب عليها في المواد المذكورة.

**المادة 304<sup>238</sup>**

يخضع لرخصة مسبقة كل استعمال للطرق العمومية من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي يقوم أو يعتزم القيام بنشاط قد يتربّط عليه إتلاف الطريق العمومية بسبب سير مركب ومتكرر للمركبات التي تستعمل من أجل نقل المواد أو السلع المرتبطة بمزاولة هذا النشاط، والتي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلوغرام.

تسلم الإدارة الرخصة<sup>239</sup> على أساس دفتر تحملات، تحدده الإدارة، ينص خاصة على كيفية استعمال الطريق العمومية وعلى كيفيات المشاركة في صيانتها وعند الاقتضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بها وتقديم كفالة تضمن المشاركة والإصلاح المذكورين.

في حالة عدم التقيد ببنود دفتر التحملات، توجه الإدارة إلى المخالف إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي، من أجل الامتثال لبنود دفتر التحملات المذكور داخل الأجل الذي تحدده له الإدارة.

في حالة عدم الاستجابة داخل الأجل المحدد، يمكن توقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة الاستجابة بعد انتظام مدة التوقيف يتم إلغاء الرخصة.

يجب أن يشار في قرار توقيف الرخصة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

238- تم تغيير وتتميم المادة 304 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

239- انظر المادة 158 من المرسوم رقم 2.10.420، السالف الذكر.

**المادة 158**

"تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 304 المذكورة وكذا شروط وكيفيات تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه".

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل الطريق العمومية دون رخصة، خرقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الطريق العمومية وإعادتها إلى حالتها الأولى.  
في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها أعلاه إلىضعف.

## الكتاب الخامس: أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

### القسم الأول: أحكام متفرقة

#### المادة 305

لا تطبق أحكام هذا القانون على السكك الحديدية الممتدة على قرار الطريق العمومية ولا على المركبات التي تسير على قضبان تلك السكك.  
غير أنه يجب على سائقى الحافلات الكهربائية(ترامواي) احترام قواعد السير على الطريق العمومية التي تحدها الإدارة.

#### المادة 306

لا تطبق أحكام المواد من 45 إلى 51 والمواد 64 و 65 و 66 والمواد من 70 إلى 79 على المركبات الخاصة بالقوات المسلحة الملكية.  
 تكون هذه المركبات التي تتکفل المصالح التقنية للدفاع الوطني بتسلمهما محل تسجيل خاص.

#### المادة 307

لاتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون على رخص السيادة المؤقتة المحصل عليها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.  
يخصص لرخص السيادة المؤقتة المذكورة رصيد من 20 نقطة وتطبق على الحاصل عليها، خلال مدة صلاحيتها، أحكام المواد 24 و 25 و 26 و 33 من هذا القانون و عند انصراف مدة صلاحية هذه الرخص تطبق عليها أحكام المادة 27 من هذا القانون.

#### المادة 308

تعتبر رخصة السيادة النهائية المسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ رخصة سيادة بعد انتهاء الفترة الاختبارية وتطبق عليها أحكام هذا القانون.

## القسم الثاني: أحكام انتقالية

### المادة 309<sup>240</sup>

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السيارة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بتجديد الحامل<sup>241</sup> الورقي المحررة فيه رخصة السيارة، وفق الكيفية والأجال التي تحددها الإدارة والتي لا يتعدى أقصاها (5) سنوات.

يجب على أصحاب شهادة تسجيل مركبة، المحررة على حامل ورقي والمسلمة إليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بتجديد هذا الحامل، وفق الكيفية والأجال التي تحددها الإدارة والتي لا يتعدى أقصاها (5) سنوات.

**في حالة عدم تجديد الوثائق المشار إليها أعلاه في الآجال المحددة، تطبق أحكام المادة 218<sup>242</sup>.**

### المادة 310

يجب على أصحاب المركبات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقيد بأحكامه وبمقتضيات النصوص الصادرة لتطبيقه داخل أجل تحدده الإدارة.

خلافاً لأحكام المادة 40 أعلاه، يعفى السائقون بصفة مهنية المزاولون قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من إلزامية متابعة التكوين التأهيلي الأولي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 المذكورة للحصول على بطاقة سائق مهني، شريطة تقديم طلب بذلك إلى الإدارة داخل أجل يحدد من قبلها.

ويجب أن يرفق الطلب بما يثبت المزاولة بصفة مهنية وفق الكيفيات التي تحددها الإدارة<sup>243</sup>.

240- انظر المادة 39 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

### المادة 39

"تحسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السيارة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور."

241- انظر المادة 108 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

### المادة 108

"تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات تجديد الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و 309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه."

242- تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة 309 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

243- انظر المادتين 22 و 24 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

### المادة 22

خلافا لأحكام المادة 41 من هذا القانون، يخضع السائقون المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة للتكوين المستمر ابتداء من السنة الموالية لانتهاء الأجال المحددة لتقديم طلبات الحصول على بطاقة السائق المهني وذلك وفق برنامج تحدده الإدارية.  
يتحمل المشغل نفقات التكوين المستمر المذكور، وإذا تعذر ذلك، تحل محله الإدارية.

### المادة 311

تدخل أحكام المادة 6 والمادة 1-61 والفقرة الخامسة من المادة 65 من هذا القانون حيز التنفيذ وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارية<sup>244</sup>.

### المادة 312

يحدد لأرباب مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين نشاطهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للتقيد بأحكامه.

وإذا انصرم هذا الأجل، اعتبروا كما لو قاموا بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة بدون رخصة وتطبق عليهم أحكام المادة 259 أعلاه.

### المادة 313

يحدد للأشخاص<sup>245</sup> الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،

"تطبيقا لأحكام المادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يعتبر سائقا مزاولا بصفة مهنية قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، السائقون الحاصلون على رخصة سياقة مسلمة قبل فاتح أكتوبر 2010 والذين زاولوا بهذه الصفة، ولو بشكل غير متواصل، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 سبتمبر 2010، سياقة المركبات الخاضعة لازامية بطاقة السائق المهني.

من أجل الحصول على بطاقة السائق المهني، يجب على السائقين المذكورين أن يضعوا طلبا لهذا الغرض، في الأجال المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل ، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامتهم.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- صورتان ( 2 ) تعرفيتان؛

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية؛

- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة سارية الصلاحية ؛

- تصريح بالشرف يحدد نموذجه بقرار لوزير التجهيز والنقل؛

- الوثائق المشار إليها في المادة 23 بعده، حسب الحالـة.

يوضع الطلب مقابل وصل تسلمه المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة. ويجب على هذه المصلحة أن تسلم بطاقة السائق المهني لطالبها الذي يستوفي الشروط المطلوبة داخل أجل محدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. "

### المادة 24

"تطبيقا للمادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يجرى أول تكوين مستمر الذي يخضع له السائقون المشار إليهم في المادة 22 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2012 . ويحدد البرنامج المتعلق بالجدول الزمني للتكوين المستمر المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل."

244- تم تغيير وتميم المادة 311 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لتقديم طلب رخصة<sup>246</sup> طبقا لأحكام المادة 245 أعلاه.

غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 5 من المادة 245 أعلاه.

يمكن للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سيادة السيارات ذات المحرك، الذين يثبتون مزاولتهم لمهنة مدرب، لمدة سنة متصلة على الأقل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، باستثناء الشرط المحدد في البند 5 من نفس المادة، تقديم طلب للحصول

245 - تنص المادة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"يحدد للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، أجل جديد مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لتقديم طلب رخصة مدرب لتعليم سيادة".

يحدد للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 313 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، الذين يثبتون مزاولتهم لمهنة مدرب، لمدة سنتين متصلتين على الأقل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أجل جديد مدة سنة من التاريخ السالف الذكر لتقديم طلب رخصة مدرب لتعليم سيادة وفق الشروط المنصوص عليها في نفس الفقرة".

246- انظر المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 22

"تودع طلبات الرخصة المشار إليها في المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر مقابل وصل لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

(أ) بالنسبة للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرب تعليم سيادة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 السالفة الذكر:

- صورتان تعریفیتان حديثان؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛

- نسخة من رخصة سيادة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية مصادق على مطابقتها للأصل؛

- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدي صلاحيتها ثلاثة أشهر؛

(ب) بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرب تعليم سيادة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة 313 السالفة الذكر:

- صورتان تعریفیتان حديثان؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛

- نسخة من رخصة سيادة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل؛

- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدي صلاحيتها ثلاثة أشهر؛

- الوثائق التي تثبت مزاولة مهنة تعليم سيادة لفترة لا تقل عن سنة قبل دخول القانون رقم 52.05 السالفة الذكر حيز التنفيذ؛

- نسخة من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 24 أدناه، مصادق على مطابقتها للأصل."

على رخصة مدرس لتعليم السياقة داخل أجل سنة من التاريخ المذكور. وتسلم الرخصة إلى طالبها بعد النجاح في امتحان تحدد الإدارة مضمونه وكيفية تنظيمه<sup>247</sup>.

### المادة 314

يستمر أرباب مراكز الفحص التقني المزاولون نشاطهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بالفحص التقني وفق الرخصة المسلمة إليهم ودفتر التحملات المرفق بها، غير أنه يجب عليهم داخل أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يجمعوا مراكزهم في شكل شبكة أو شبكات مراكز للمراقبة التقنية مع احترام العدد الأدنى للمراكز والخطوط المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو الانضمام إلى إحدى شبكات مراكز المراقبة التقنية.

لهذه الغاية، يجب أن يكونوا واحداً أو أكثر من الأشخاص المعنوية المتوفرة على الشروط المحددة في المادة 268 تمنح لها رخصة مع التقييد بأحكام المادة 267 من هذا القانون.

لا تمنح الرخصة أو الرخص إلا بعد معاينة الإدارة مطابقة المراكز المعنية لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا انصرم الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، اعتبر أرباب مراكز الفحص التقني المعنيين كما لو قاما بفتح واستغلال شبكة مراكز للمراقبة التقنية أو مركز للمراقبة التقنية دون أن يكونوا مرخصين لذلك وتطبق عليهم أحكام المادة 283 أعلاه.

### المادة 315

يحدد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للعون الفاحص، المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أجل سنة من التاريخ المذكور لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 272 أعلاه.

غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 6 من المادة 272 أعلاه.

247- انظر المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

#### المادة 24

"تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة يحدد نموذجها بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه."

- انظر قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1656.12 الصادر في 23 جمادى الأولى 1433 (15 أبريل 2012) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 313 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الجريدة الرسمية عدد 6046 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012)، ص 3087.

## القسم الثالث: أحكام ختامية

### المادة 316

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له، وخاصة :

- أحكام الظهير الشريفي الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بنسخه تعويضياً بالظهير الشريفي الصادر في 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطرقالعمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتنميته؛ تعوض حالات إلزامية للأحكام الظهير الشريفي الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية التنظيمية بالإحالات المطابقة الواردة في هذا القانون.
- أحكام المواد 7 و 11 و 12 و 13 و 13 المكرر و 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 من القانون رقم 4.89 المتعلقة بالطريق السيار الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتنميته<sup>248</sup>؛
- أحكام الظهير الشريفي بمثابة قانون رقم 1.72.179 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن تعليم سباق السيارات ذات المحرك؛
- أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24 المكرر من تين من الظهير الشريفي رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

### المادة 317

تحدد الإدارة تاريخ دخول أحكام المادة 147 أعلاه حيز التنفيذ وكيفيات تطبيقها، وذلك فيما يخص تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات والرسم على محور المحرك.

### المادة 318

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

414101666

---

-248 - تم تغيير وتنمية البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 316 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

## الفهرس

1 .....	مدونة السير على الطرق.....
4 .....	قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق.....
4 .....	<b>الكتاب الأول: شروط السير على الطريق العمومية.....</b>
4 .....	القسم الأول: رخصة السيارة .....
4 .....	الباب الأول: إلزامية رخصة السيارة .....
6 .....	الباب الثاني: أصناف رخصة السيارة.....
10 .....	الباب الثالث: شروط الحصول على رخصة السيارة.....
10 .....	الفرع 1: أحكام عامة.....
12 .....	الفرع 2: الأهلية البدنية والعقلية.....
16 .....	الباب الرابع: تخصيص النقط لرخصة السيارة.....
16 .....	الفرع 1: أحكام عامة.....
16 .....	الفرع 2: رخصة السيارة لفترة الاختبارية.....
17 .....	الفرع 3: رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية.....
17 .....	الفرع 4: خصم النقط واسترجاعها .....
21 .....	الباب الخامس: الحامل المحرر فيه رخصة السيارة.....
23 .....	الباب السادس: السيارة المهنية.....
25 .....	القسم الثاني: المركبة .....
25 .....	الباب الاول: أحكام عامة .....
25 .....	الفرع 1: تعاريف .....
27 .....	الفرع 2: تجهيز المركبات والمصادقة عليها.....
34 .....	الفرع 3: التسجيل.....
38 .....	الباب الثاني: أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات .....
40 .....	الباب الثالث: المراقبة التقنية.....
41 .....	الباب الرابع: المركبات المصابة في حادثة.....
41 .....	الفرع 1: المركبات المصابة بأضرار خطيرة .....
42 .....	الفرع 2: المركبات المصرح بعدم صلاحيتها تقنيا أو اقتصاديا .....
43 .....	الباب الخامس: المركبات المدرجة في عداد التحف.....
45 .....	القسم الثالث: قواعد السير على الطرق.....

الباب الأول: تعريف.....	45
الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية.....	47
<b>الكتاب الثاني: العقوبات والمسطرة.....</b>	<b>51</b>
القسم الأول: العقوبات والتدابير الإدارية.....	51
الباب الأول: التوقيف والسحب الإداريان لرخصة السيارة.....	51
الباب الثاني: سحب النقط من رخصة السيارة.....	53
الباب الثالث: توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز.....	56
الفرع الأول: توقيف المركبات.....	56
الفرع الثاني: إيداع المركبات في المحجز.....	61
الباب الرابع: أحكام متفرقة.....	67
الباب الخامس: الجاذبيات الإدارية المتعلقة برخص السيارة وبالمركبات.....	68
الفرع الأول: أحكام مشتركة.....	68
الفرع الثاني: أحكام تتعلق برخصة السيارة.....	69
الفرع الثالث: أحكام تتعلق بالمركبات.....	72
الباب السادس: لجان البحث في حوادث السير المميتة.....	73
القسم الثاني: العقوبات الزرجرية.....	74
الباب الأول: أحكام عامة.....	74
الباب الثاني: الجنح.....	76
الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السيارة.....	76
الفرع الثاني: الجنح المتعلقة بالمركبة.....	79
الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير.....	84
الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير.....	87
الفرع الخامس: الجنح المتعلقة بسلوك السائق.....	88
الباب الثالث: المخالفات.....	91
الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى.....	91
الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية.....	94
الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة.....	96
الفرع الرابع: مخالفة خاصة بسائقى وحراس الحيوانات.....	96
الفرع الخامس: أحكام متفرقة.....	97
القسم الثالث: المسطرة.....	97

97	الباب الأول: معاينة المخالفات.....
97	الفرع الأول: الأعوان المكلفوون بمعاينة المخالفات.....
102	الفرع الثاني: بعض وسائل معاينة المخالفات .....
108	الباب الثاني: الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة تسجيل المركبة.....
110	الباب الثالث: الغرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها.....
117	الباب الرابع: أحكام متفرقة.....
118	<b>الكتاب الثالث: تعليم السيارة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة التقنية للمركبات.....</b>
118	القسم الأول: مؤسسات تعليم السيارة والتربية على السلامة الطرقية .....
118	الباب الأول: شروط مزاولة المهنة .....
126	الباب الثاني: العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الزجرية .....
126	الفرع الأول: العقوبات والتدابير الإدارية.....
129	الفرع الثاني: العقوبات الزجرية.....
130	القسم الثاني: المراقبة التقنية.....
130	الباب الأول: أحكام عامة .....
131	الباب الثاني: مراكز وشبكات المراقبة التقنية.....
136	الباب الثالث: العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الزجرية .....
136	الفرع الأول: العقوبات والتدابير الإدارية.....
139	الفرع الثاني: العقوبات الزجرية.....
141	<b>الكتاب الرابع: القواعد المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية.....</b>
141	القسم الأول: الأعمال الممنوع القيام بها في الطريق العمومية وملحقاتها .....
143	القسم الثاني: الأعمال التي يتوقف القيام بها على الطريق العمومية وملحقاتها على رخصة .....
146	<b>الكتاب الخامس: أحكام متفرقة وانتقالية وختامية.....</b>
146	القسم الأول: أحكام متفرقة.....
147	القسم الثاني: أحكام انتقالية.....
151	القسم الثالث: أحكام ختامية .....
152	الفهرس.....